



## ملخص المعلومات الرئيسية

### صندوق الإنماء وريف الوقف

Alinma Wareef Endowment Fund

صندوق استثماري وقفي مفتوح ومطروح طرحاً عاماً توقف وحداته لصالح مؤسسة مستشفى الملك فيصل التخصصي الخيري (وريف)

### **اسم صندوق الاستثمار ونوع الطرح وفترة الصندوق ونوعه:**

صندوق الإنماء وريف الوقفي، صندوق استثماري عام وقفي مفتوح ومطروح طرحاً عاماً.

### **الأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار:**

هدف الصندوق إلى تعزيز الدور التنموي للأوقاف الخاصة من خلال المشاركة في دعم الرعاية الصحية عبر تنمية الأصل الموقف للصندوق واستثماره، بما يحقق مبدأ التكافل الاجتماعي وبعد بالتفع على المستفيد والأصل الموقف، حيث سيعمل مدير الصندوق على استثمار أصول الصندوق بمهنية وحرفية بهدف تحقيق نمو في رأس المال الموقف، وتوزيع نسبة من الأرباح العائد عليها (غلة الوقف) بشكل سنوي ومستمر على المصارف الوقفية المحددة للصندوق والممثلة في الخدمات الصحية والطبية من خلال مؤسسة مستشفى الملك فيصل التخصصي الخيري، وتلتزم الجهة المستفيدة بصرف (غلة الوقف) على الخدمات الصحية والطبية.

وتشمل على سبيل المثال ما يأتي:

- دعم توفير الرعاية الطبية التخصصية.
- دعم الأبحاث العلمية والتطبيقية المتعلقة بالمجالين الطبي والصحي.
- دعم الأنشطة الثقافية والعلمية التي تساهم في رفع مستوى الوعي بالثقافة الصحية.
- دعم تأهيل الكفاءات الطبية المتخصصة.
- دعم برامج الوقاية من الأمراض.
- تقديم العون للمرضى المحتاجين.

### **سياسات استثمار الصندوق وممارساته\*:**

ترتکز سياسة الصندوق الاستثمارية على المحافظة على الأصل الموقف وتنميته على المدى الطويل، من خلال الاستثمار في أصول متعددة، وفق استراتيجية استثمارية متحفظة، تتناسب مع صيغة الوقف وطبيعته ومصارفه المحددة وفقاً للشروط والأحكام ومنذكرة المعلومات، حيث سيعمل مدير الصندوق على تنوع محافظه للأصل الموقف على فئات متعددة من الأصول بما يحقق المحافظة على الأصل الموقف والسعى لتحقيق نمو متعدل بلي احتياجات الوقف المتعددة، وذلك من خلال اتباع سياسة استثمارية متوازنة تغطي أصولاً استثمارية متنوعة طويلة وقصيرة الأجل.

\*التفاصيل عن سياسات الاستثمار وممارساته الرجاء الاطلاع على مذكرة المعلومات للصندوق فقرة رقم (2).

### **المخاطر المرتبطة بالاستثمارات في الصندوق:**

يُعد الصندوق على المخاطر نظراً لدرجة المخاطر المرتبطة بالأصول المختلط الاستثمار بها كما أن قيمة الاستثمارات في الصندوق والدخل الناتج عنها يمكن أن تخفض نظراً لتقلبات الأسواق والأصول المستثمر بها. ويجب أن يعلم المشترك (الواقف) بأنه ليس هناك ضمان يمكن أن يقدمه مدير الصندوق بشأن تحقيق أهداف الاستثمار المذكورة في شروط وأحكام الصندوق، ولا يشكل الأداء السابق للصندوق إن وجد مؤشراً على أي نمو في المستقبل لمعدلات العائد المستهدفة، ويجب على المشتركين الرجوع لمذكرة المعلومات الخاصة بالصندوق للاطلاع على عوامل المخاطر بعين الاعتبار قبل الاشتراك في الصندوق.

### **البيانات السابقة المتعلقة بأداء الصندوق:**

لا يوجد بيانات سابقة للصندوق وأداء المؤشر الإرشادي لا يدل على ما سيكون عليه أداء الصندوق مستقبلاً.

### **الخدمات والعمولات والأتعاب:**

- فيما يلي ملخص تقديرى يوضح جميع المصاريف والرسوم السنوية المتعلقة بالصندوق:
  - الرسوم والمصاريف التي يتحملها المشتركون:
  - لا توجد رسوم اشتراك في وحدات الصندوق.
  - مصاريف التعامل:
  - سيتم الإفصاح عن مصاريف التعامل في نهاية السنة المالية للصندوق.
  - رسوم الاسترداد المبكر:
  - لا يمكن استرداد وحدات الصندوق.

**الرسوم والمصاريف التي تدفع كنسبة مئوية من صافي أصول الصندوق أو كمبلغ ثابت من أصول الصندوق:**

يستحق مدير الصندوق أتعاب إدارة قدرها 0.75 % من صافي قيمة أصول الصندوق، فإذا لم يتحقق مدير الصندوق عائدًا إيجابيًّا يعادل أو يزيد عن 0.75 % على رأس مال الصندوق فله أن يتنازل عن هذه الرسوم أو جزء منها.	رسوم إدارة
200,000 سنويًّا من صافي قيمة أصول الصندوق.	مصاريف خدمات الحفظ
مبلغ 20,000 ريال سعودي عن السنة المالية بعد أقصى مثل مكافأة كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين تحسب كل تقويم وتستقطع سنويًّا.	مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين فقط
مبلغ 25,000 ريال سعودي عن السنة المالية تحسب كل تقويم وتستقطع سنويًّا.	أتعاب مراجع الحسابات الخارجي
5,000 ريال عن السنة المالية تحسب كل تقويم وتستقطع سنويًّا.	رسوم نشر التقارير الدورية على موقع تداول
7,500 ريال عن السنة المالية، تحسب مع كل تقويم وتستقطع سنويًّا.	رسوم رقابية
سيتحمل الصندوق أي مصاريف تعامل تتعلق بأصول الصندوق بناءً على الأسعار السائدة والمعمول بها في الأسواق التي يستثمر الصندوق فيها، وسيتم حسابها وتسجيلها ودفعها من أصول الصندوق (كمصاريف الوساطة أو أي مصاريف نظامية أخرى)، وسيتم الإفصاح عن إجمالي قيمتها في التقارير نصف السنوية والتقارير السنوية المدققة وملخص الإفصاح المالي.	مصاريف التعامل في الأوراق المالية
بعد أقصى نسبة 0.10 % من صافي قيمة أصول الصندوق سنويًّا للمصاريف الفعلية، تدفع بشكل ربع سنوي.	المصاريف الأخرى
على سبيل المثال وليس الحصر: المصاريف المتعلقة بإدارة وتقويم الأصول العقارية، وطباعة التقارير السنوية للصندوق وتوزيعها، ومصاريف تسويقية ونثريات.	
حسب تكفة التمويل حال وجودها ستكون حسب أسعار السوق السائدة	مصاريف التمويل

هذه الأرقام تقديرية وسيتم خصم المصارف الفعلية فقط. وستذكر بشكل تفصيلي في التقرير السنوي للصندوق.

- بناء على نظام ضريبة القيمة المضافة(VAT) الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م / 113) بتاريخ 11/12/1438هـ والذي تم إصداره مع اللائحة التنفيذية للهيئة العامة للزكاة والدخل ("GAZT")، سيبدأ تطبيقه اعتباراً من 1 يناير 2018م ("تاريخ السريان"). وبناء على ذلك، سيتم احتساب ضريبة القيمة المضافة بمقدار 5% على كافة الرسوم والأجور المذكورة في بند "مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب" من شروط وأحكام وذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية لصندوق الإنماء وريف الوقفي طول مدة الصندوق.

- سيكون على صندوق الإنماء وريف الوقفي تحمل نفقة ضريبة القيمة المضافة على جميع المستثمرين الذين سيتم اشتراكهم بالصندوق. وسيتم تحصيل ضريبة القيمة المضافة على أساس تناسبي بداية من 1 يناير 2018 حتى انتهاء السنة المالية.

- مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك التي يدفعها المشتركون (الواقوفون)، وطريقة حساب ذلك المقابـل:

- لا توجد رسوم اشتراك.

- أي عمولة خاصة يرمها مدير الصندوق:

- تخضع أي عمولة خاصة يرمها مدير الصندوق للائحة الأشخاص المرخص لهم، وسيتم الإفصاح عنها في نهاية السنة المالية للصندوق.

**مكان وكيفية الحصول على معلومات إضافية حول الصندوق ومستنداته:**

يرجى زيارة أقرب فرع للإنماء للاستثمار او زيارة الموقع الإلكتروني.

+ 966112799299

الرقم المجاني: 8004413333

الإدارة العامة: + 966112185999 ، فاكس: + 966112185970

للاتصال من خارج السعودية: + 966112799299

بريد إلكتروني: [query@alinmainvest.com](mailto:query@alinmainvest.com)

**اسم وعنوان مدير الصندوق وبيانات الاتصال الخاصة به:**

شركة الإنماء للاستثمار

الاسم

العنوان

برج العنود-2، الطابق رقم 20، طريق الملك فهد، منطقة العليا، ص.ب: 55560 الرياض 11544 المملكة العربية السعودية.

+966112185999	هاتف
+966112185970	فاكس
<a href="http://www.alinmainvestment.com">www.alinmainvestment.com</a>	الموقع الإلكتروني

اسم وعنوان أمين الحفظ وبيانات الاتصال الخاصة به:  
شركة نمو المالية للاستشارات المالية  
حي المروج ، طريق العليا العام ، صندوق بريد 92350 الرياض 11653، المملكة العربية السعودية.  
الاسم  
العنوان  
هاتف  
فاكس  
[www.nomwcapital.com](http://www.nomwcapital.com) الموقع الإلكتروني



صندوق الإنماء وريف الوفي  
Alinma Wareef Endowment Fund

صندوق استثماري وقفي مفتوح ومطروح طرحاً عاماً توقف وحداته لصالح مؤسسة مستشفى الملك فيصل التخصصي الخيري (وريف)

تم اعتماد صندوق الإنماء وريف الوفي على أنه صندوق استثمار متواافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل الهيئة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار

شروط وأحكام صندوق الاستثمار وجميع المستندات الأخرى خاضعة للائحة صناديق الاستثمار والأنظمة واللوائح المطبقة ذات العلاقة، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن الصندوق وتكون محدثة ومعدلة.

الشروط والأحكام

مدير الصندوق  
شركة الإنماء للاستثمار

أمين الحفظ  
شركة نمو المالية للاستشارات المالية

ننصح المشتركيين (الواقفين) المحتملين بضرورة قراءة هذه الشروط والأحكام مع مذكرة المعلومات والمستندات الأخرى للصندوق بعناية وفهمها. وفي حال تعذرفهم محتويات هذه الشروط والأحكام، ننصح بالأخذ بمشرورة مستشار مبني.

وقع المشترك (الواقف) على شروط وأحكام الصندوق وقبلها عند اشتراكه في أي وحدة من وحدات الصندوق.

صدرت هذه الشروط والأحكام في 27/09/1439 هـ الموافق 2018/06/11 م

تاريخ موافقة الهيئة العامة للأوقاف على تأسيس الصندوق 08/09/1339 هـ الموافق 2018/05/23 م

تاريخ موافقة هيئة السوق المالية على تأسيس صندوق الاستثمار وطرح وحداته 27/09/1439 هـ الموافق 11/06/2018 م

## جدول المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع	رقم الفقرة
3	المقدمة	-
4	قائمة المصطلحات	-
7	دليل الصندوق	-
8	ملخص الصندوق	-
9	شروط وأحكام الصندوق	-
9	معلومات عامة	1
9	النظام المطبق	2
9	أهداف الصندوق	3
10	مدة صندوق الاستثمار	4
10	قيود/ حدود الاستثمار	5
10	العملة	6
11	مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب	7
11	التقويم والتسعير	8
12	المعاملات	9
13	سياسة التوزيع	10
13	رفع التقارير للمشتركون في الصندوق	11
13	سجل المشتركون بالوحدات	12
14	اجتماع المشتركين بالوحدات	13
14	حقوق المشتركين بالوحدات	14
14	مسؤولية المشتركين بالوحدات	15
14	خصائص الوحدات	16
14	التغييرات في شروط وأحكام الصندوق	17
14	إنتهاء صندوق الاستثمار	18
14	مدير الصندوق	19
15	أمين الحفظ	20
16	المحاسب القانوني	21
16	أصول الصندوق	22
16	إقرار من المشتركين في الصندوق	23

## المقدمة

- يهدف صندوق الإنماء وريف الوقف إلى أن يكون برنامج استثمار جماعي وقفى مفتوح، يعنى بتنمية الموارد الوقفية في الجانب الصحي والطبي بما يعود بالتفع للمساهم (الواقف) والمستفيد والأصل الموقف، بالإضافة إلى إتاحة فرصة المشاركة في الصندوق الوقفى لشريحة كبيرة من المجتمع مما سيعزز الملاعة المالية للصندوق ومصارف الوقف.
- يجب على المشاركين (الواقفين) المحتملين قراءة الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق قبل اتخاذ أي قرار بشأن الاشتراك في الصندوق، كما يجب على كل مسما (الواقف) التحرى عن صحة المعلومات الواردة في هذه الشروط والأحكام، وفي حال عدم تمكنهم من استيعاب محتويات الشروط والأحكام فيجب على المشارك (الواقف) المحتمل السعي للحصول على استشارة مهنية أو قانونية من جهة مستقلة.
- يهدف صندوق الإنماء وريف الوقف إلى تحقيق نمو في رأس المال الموقف (الأصل الموقف)، وتوزع نسبة من العوائد (غلة الوقف) على مصارف الوقف، حيث سيتم الاستثمار في أنواع متعددة من الأصول الاستثمارية طويلة وقصيرة الأجل لتنمية الأصول وتحقيق عوائد دورية لمصارف الوقف، على أن يكون التوزيع من العوائد (غلة الوقف) وليس من الأصل الموقف.
- ويستهدف الصندوق المشاركين الراغبين في الاشتراك في الأوقاف المخصص ريعها للأعمال الخيرية في المجال الصحي والطبي (مصارف الوقف) والمحددة في هذه الشروط والأحكام، ولطبيعة الصندوق الوقفية فلن يكون هناك خيار استرداد الوحدات من الصندوق.
- سيستمر الصندوق جزءاً من أصوله في أنواع أصول متعددة؛ وذلك سعياً لتعظيم العوائد (غلة الوقف) وتقليل عامل المخاطرة والمحافظة على الأصل الموقف؛ لذا فإن مخاطر الاستثمار في هذه الأصول -التي تشمل على سبيل المثال لا الحصر: (الأوراق المالية، العقارات، استثمارات الملكية الخاصة)- قد تكون أعلى من مخاطر الاستثمار في غيرها من أدوات الاستثمار الأخرى، إلا أنَّ تنوع استثمارات الصندوق عبر توزيعها في فئات أصول متعددة من الممكن أن يسهم في تقليل عامل المخاطرة؛ لذا ينبغي على المشارك (الواقف) المحتمل الاطلاع على تفاصيل المخاطر المنكورة في الفقرة رقم (3) من مذكرة المعلومات.
- الصندوق هو صندوق استثمار جماعي (وقفي) مفتوح ومؤسس وفقاً لائحة صناديق الاستثمار والأنظمة واللوائح المطبقة ذات العلاقة ..
- يتم الاشتراك في الصندوق بتوقيع المشارك على نموذج الشروط والأحكام المعدة من مدير الصندوق والمعتمدة من الهيئة العامة للأوقاف وهيئة السوق المالية والبيئة الشرعية لمدير الصندوق وبنوقيع المشارك (الواقف) المحتمل على هذه الشروط والأحكام، فإنه يكون قد وافق على وقف الوحدات المشارك بها وصرف عوائدها (غلة الوقف) في المصارف المحددة في هذه الشروط والأحكام.
- لا تمثل آراء مدير الصندوق ومحتويات الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق توصيةً من مدير الصندوق بالاشتراك في وحدات الصندوق.
- إن الاشتراك في الصندوق لا يعد إيداعاً لدى أي بنك محلي، وقد علم المشارك (الواقف) المحتمل أنَّ قيمة الوحدات عرضة للصعود والهبوط، ولا يتحمل مدير الصندوق أي خسارة مالية قد تترتب على هذا الصندوق.

هذه الشروط والأحكام مطابقة للائحة صناديق الاستثمار والأنظمة واللوائح المطبقة ذات العلاقة وتحتوي على إفصاح كامل وصحيح بجميع الحقائق الجوهرية ذات العلاقة بالصندوق

## قائمة المصطلحات

- "النظام": نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/20 هـ (وأي تعديلات أخرى تتم عليه من وقت لآخر).  
"هيئة السوق المالية" أو "الهيئة": تعني هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية شاملة حيثما يسمح النص، أي لجنة، أو لجنة فرعية، أو موظف، أو وكيل يمكن أن يتم تفويضه لأداء أي وظيفة من وظائف الهيئة.
- "الهيئة العامة للأوقاف": تعني الهيئة العامة للأوقاف بالمملكة العربية السعودية شاملة حيثما يسمح النص، أي لجنة، أو لجنة فرعية، أو موظف، أو وكيل يمكن أن يتم تفويضه لأداء أي وظيفة من وظائف الهيئة.
- "نظام مكافحة غسل الأموال": يعني نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/39) وتاريخ 1424/6/25 هـ
- "نظام ضريبة القيمة المضافة" ("VAT"): يعني نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/113) بتاريخ 1438/11/2 هـ والذي تم إصداره مع اللائحة التنفيذية للهيئة العامة للرकا والدخل ("GAZT"). سيدأ تطبيقه اعتباراً من 1 يناير 2018م ("تاريخ السريان"). وهي ضريبة غير مباشرة تفرض على جميع السلع والخدمات التي يتم شراؤها ويعتها من قبل المنتشر.
- "اللائحة الأشخاص المرخص لهم": أي اللائحة التي تحمل الاسم نفسه الصادرة عن هيئة السوق المالية السعودية بموجب القرار 1- 83 - 2005 بتاريخ 1426/5/21 هـ (الموافق 28 يونيو 2005 م)، بصفتها المعدلة أو المعاد إصدارها من وقت لآخر.
- "اللائحة صناديق الاستثمار": أي اللائحة التي تحمل الاسم نفسه الصادرة عن هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 1- 193 - 2006 بتاريخ 1424/6/19 هـ (الموافق 15 يوليو 2006 م) المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 1- 61 - 2016 وتاريخ 16/8/1437هـ (الموافق 23 مايو 2016 م) بصفتها المعدلة أو المعاد إصدارها من وقت لآخر، بناءً على نظام السوق المالية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 2/6/1424 هـ (الموافق 31 يوليو 2003 م)، بصفتها المعدلة أو المعاد إصدارها من وقت لآخر.
- "التكافل الاجتماعي": يعني اشتراك أفراد ومؤسسات المجتمع في المحافظة على المصالح العامة والخاصة للمجتمع ككل، ودور المفاسد التي قد تؤثر على المجتمع كمنظومة بحيث يشعر كل فرد ومؤسسة بأن لديه واجباً تجاه الآخرين غير القادرين على تحقيق حاجاتهم الخاصة وذلك بإيصال المنافع إليهم ورفع الضرر عنهم.
- "الشخص": أي شخص طبيعي أو اعتباري تقرره أنظمة المملكة العربية السعودية.
- "الشخص المرخص له": شخص مرخص له ممارسة أعمال الأوراق المالية بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.
- "شركة الإنماء للاستثمار" أو "مدير الصندوق": تعني شركة الإنماء للاستثمار، وهي (شركة مساهمة سعودية مغلقة) والمقيدة بالسجل التجاري رقم 1010269764، والمرخصة من هيئة السوق المالية بموجب الترخيص رقم (37- 09134) لزاولة نشاط التعامل بصفة أصيل ووكيل والتعهد بالتغطية والإدارة والترتيب وتقديم المشورة والحفظ في أعمال الأوراق المالية.
- "أمين الحفظ": يعني شركة نمو المالية للاستشارات المالية، (شركة مساهمة سعودية مغلقة) والمقيدة بالسجل التجاري رقم (1010404870)، والمرخصة من هيئة السوق المالية بموجب الترخيص رقم (37- 13172) لزاولة نشاط التعامل بصفة أصيل والتعهد بالتغطية والإدارة والترتيب وتقديم المشورة والحفظ في أعمال الأوراق المالية.
- "السوق": تعني السوق المالية السعودية (تداول).
- "الهيئة الشرعية": تعني الهيئة الشرعية التي تشرف على جميع منتجات شركة الإنماء للاستثمار وعملياتها. لمزيد من التفاصيل الرجاء الاطلاع على البند 11 من مذكرة المعلومات.
- "مؤسسة مستشفى الملك فيصل التخصصي الخيري (وريق)": مؤسسة مستشفى الملك فيصل التخصصي الخيري، والمرخصة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 265 وتاريخ 10/10/1430هـ، والمقيدة في سجل المؤسسات الخيرية برقم 164، بناءً على موافقة معالي وزير العمل والتنمية الاجتماعية بالقرار رقم 109111 وتاريخ 1436/11/24 هـ وهي مؤسسة خيرية هدفها توفير الخدمات الصحية التخصصية والاجتماعية والإنسانية والتكافلية.
- "مجلس إدارة الصندوق": هو مجلس إدارة يُعين أعضاءه مدير الصندوق ومؤسسة مستشفى الملك فيصل التخصصي الخيري وفقاً للائحة صناديق الاستثمار والأنظمة واللوائح ذات العلاقة: لمراقبة أعمال مدير الصندوق وسير أعمال الصندوق. لمزيد من التفاصيل الرجاء الاطلاع على البند 10 من مذكرة المعلومات.
- "عضو مجلس إدارة مستقل": عضو مجلس إدارة صندوق مستقل يتمتع بالاستقلالية التامة، ومما ينافي الاستقلالية- على سبيل المثال لا الحصر- ما يأتي:
- (1) أن يكون موظفاً لدى مدير الصندوق أو تابع له، أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ الصندوق، أو لديه عمل جوهري أو علاقة تعاقدية مع مدير الصندوق أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ ذلك الصندوق.
  - (2) أن يكون من كبار التنفيذيين خلال العامين الماضيين لدى مدير الصندوق أو أي تابع له.
  - (3) أن تكون له صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من أعضاء مجلس الإدارة أو مع أي من كبار التنفيذيين لدى مدير الصندوق أو أي تابع له.
  - (4) أن يكون مالكاً ل控股 سلطة في مدير الصندوق أو أي تابع له خلال العامين الماضيين.
- "مسؤول المطابقة والالتزام": مسؤول المطابقة والالتزام لدى شركة الإنماء للاستثمار الذي يتم تعينه وفقاً للائحة الأشخاص المرخص لهم.
- "الصندوق": يعني صندوق الإنماء وريفي الوقفي، وهو صندوق وقفي استثماري مفتوح ومطروح طرحاً عاماً ومتواافق مع الأحكام والضوابط الشرعية. يستثمر في أصول استثمارية متعددة، وتديره شركة الإنماء للاستثمار.
- "صندوق استثماري مفتوح": صندوق استثماري ذو رأس مال متغير، تزيد وحداته باصدار وحدات جديدة.
- "رأس مال الصندوق": مجموع قيمة الوحدات عند بداية كل فترة (يوم التعامل).

**"شروط وأحكام الصندوق":** تعني هذه الشروط والأحكام المتعلقة بصدوق الإنماء وريف الوقفي التي تحتوي البيانات والأحكام الحاكمة لعمل الصندوق وفقاً لأحكام المادة (32) والمادة (54) من لائحة صناديق الاستثمار والأنظمة واللوائح المطبقة ذات العلاقة، ويتم توقيعها بين مدير الصندوق والمشتركون بالوحدات.

**"مذكرة المعلومات":** تعني مذكرة المعلومات المتعلقة بصدوق الإنماء وريف الوقفي التي تحتوي البيانات المطلوبة وفقاً لأحكام المادة (55) من لائحة صناديق الاستثمار.

**"رسوم إدارة الصندوق":** التعويض والمصاريف والأتعاب التي يتم دفعها لمدير الصندوق مقابل إدارة أصول الصندوق لمزيد من التفاصيل الرجاء الاطلاع على البند 5 من مذكرة المعلومات.

**"المصاريف الفعلية":** هي المصاريف والرسوم المستحقة التي تدفع من الصندوق على سبيل المثال وليس الحصر: المصاريف المتعلقة بمصاريف إدارة وتقويم الأصول العقارية، وطباعة التقارير السنوية للصندوق وتوزيعها، ومصاريف تسويقية ونثريات.

**"اشتراك":** هو ما يقدمه المشترك (الواقف) لغرض الوقف وفقاً لشروط الصندوق وأحكامه ومذكرة المعلومات.

**"نموذج طلب الاشتراك":** النموذج المستخدم لطلب الاشتراك في الصندوق وأي مستندات مطلوبة حسب لائحة هيئة السوق المالية وقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأي معلومات مرفقة يوقعها المشترك (الواقف) بغرض الاشتراك في وحدات الصندوق شريطة اعتماد مدير الصندوق.

**"الوحدات":** هي حرص مشاعرة تمثل أصول الصندوق.

**"مالك الوحدة/ المشترك (الواقف)/ العميل":** مصطلحات متزدadera، ويستخدم كل منها للإشارة إلى الشخص الذي يشترك في الصندوق بقصد الوقف.

**"صافي قيمة الأصول للوحدة":** القيمة النقدية لأي وحدة على أساس إجمالي قيمة أصول صندوق الاستثمار مخصوصاً منها قيمة الخصم والمصاريف، ثم يقسم الناتج على إجمالي عدد الوحدات القائمة في تاريخ التقويم.

**"يوم التقويم":** يقصد به اليوم الذي يتم فيه حساب صافي قيمة أصول الصندوق، وهو آخر يوم عمل من كل ربع سنة مالية.

**"يوم التعامل":** يقصد به اليوم الذي يتم فيه تنفيذ الاشتراك في وحدات الصندوق وهو يوم العمل التالي لكل يوم تقويم.

**"الوقف":** حبس الأصل الموقوف وصرف الغلة أو بعضها على المصاريف المحددة في هذه النشرة.

**"الأصل الموقوف":** كامل وحدات الصندوق.

**"غلة الوقف":** الزيادة المحققة في قيمة الوحدة في يوم التقويم للفترة نفسها.

**"العوائد المحققة":** يقصد بها التوزيعات النقدية على الأسهم ووحدات صناديق الاستثمار والstocks، والدخل التأجري الناتج من الاستثمارات العقارية، وعوائد وصفقات المراقبة، بالإضافة إلى الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع أي من أصول الصندوق ماعدا الأوراق المالية كما هو مذكور في بند التقويم والتسعير.

**"مصارف الوقف":** هي الجهات وال مجالات التي تصرف إليها غلة الوقف أو جزء منها وفقاً مما هو محدد في هذه النشرة لمزيد من التفاصيل الرجاء الاطلاع على البند 2 من مذكرة المعلومات.

**"تاريخ التوزيع":** هو التاريخ الذي يتم فيه تسليم الحصة المقرر توزيعها من غلة الوقف لمؤسسة مستشفى الملك فيصل التخصصي الخيري، وفق ما يقرره مجلس إدارة الصندوق.

**"الاستثمارات":** الأوراق المالية والأصول العقارية واستثمارات الملكية الخاصة ورأس المال الجريء وأو الأدوات المالية الاستثمارية التي يستثمر فيها الصندوق والمتواقة مع الأحكام والضوابط الشرعية.

**"أوراق مالية":** تعني -وفق قائمة المصطلحات الصادرة من هيئة السوق المالية- أيًّا من الآتي: الأسهم وأدوات الدين ومذكرة حق الاكتتاب والشهادات والوحدات الاستثمارية وصناديق الاستثمار العقارية المتداولة وعقود الخيار والعقود المستقبلية وعقود الفروقات وعقود التأمين طويلة الأجل وأي حق أو مصلحة في أي مما ورد تحدده سابقاً.

**"سوق الأسهم السعودية":** يقصد بها سوق الأسهم في المملكة العربية السعودية.

**"نمو-السوق الموازية":** هي سوق موازية للسوق الرئيسية يمتاز بمتطلبات إدراج أقل، كما يعتبر منصة بديلة للشركات الراغبة بالإدراج، علماً بأن الاستثمار في هذا السوق مخصص للمستثمرين المؤهلين فقط.

**"أسهم الشركات المدرجة":** يقصد بها أسهم الشركات المدرجة في سوق الأسهم الرئيسي (تداول) والسوق الموازية (نمو) في المملكة العربية السعودية.

**"الطروحات العامة الأولية":** الإصدارات أو الاكتتابات الأولية العامة لأسهم الشركات يتم طرحها سواءً في السوق الرئيسية أو السوق الموازية لأول مرة بالقيمة الاسمية أو عن طريق بناء سجل الأرام.

**"الطروحات المتبقية":** تعني الأسهم المتبقية والتي لم يتم تغطيتها/ الاكتتاب بها خلال عمليات الطرح الأولي وحقوق الأولوية في سوق الأسهم السعودي.

**"حقوق الأولوية":** هي أوراق مالية قابلة للتداول، تعطى لحاملي أحقيـة الـاكتـتاب في الأـسـهمـ الجـديـدةـ المـطـرـوـحةـ عـنـ اـعـتـمـادـ الـزـيـادـةـ فيـ رـأسـ الـمـالـ، وـتـعـتـرـفـ هـذـهـ الـأـورـاقـ حـقـاـ مـكـتـسـبـاـ لـجـمـعـ الـمـاسـهـمـيـنـ الـمـقـدـيـنـ فـيـ سـجـلـ الشـرـكـةـ هـنـاـيـةـ يـوـمـ انـقـادـ الـجـمـعـيـةـ الـعـمـومـيـةـ غـيرـ الـعـادـيـةـ، وـيـعـطـيـ كـلـ حـقـ لـحامـلـهـ أحـقـيـةـ الـاكتـتابـ فـيـ الـأـسـهـمـ الـجـديـدةـ المـطـرـوـحةـ بـسـعـرـ الـطـرـحـ.

**"طرف نظير":** يعني الطرف المقابل لمدير الصندوق في أي علاقة تعاقدية أو صفقة مالية.

**"صندوق الاستثمار":** برنامج استثمار مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمشتركون فيه بالمشاركة جماعياً في نماء رأس المال الموقوف في البرنامج، ويدبره مدير الصندوق مقابل رسوم محددة.

**"صناديق المؤشرات المتداولة":** هي صناديق استثمارية مقسمة إلى وحدات متساوية يتم تداولها في سوق الأسهم السعودية خلال فترات تداول أسهم الشركات المدرجة وبالطريقة نفسها، وتجمع هذه الصناديق مميزات كِلِّ من صناديق الاستثمار المشتركة والأسهم. وقد تكون صناديق محلية ودولية.

**"صناديق الاستثمار العقارية المتداولة":** هي صناديق استثمار عقارية مطروحة طرحاً عاماً تُتداول وحداتها في السوق، ويتمثل هدفها الاستثماري الرئيس في الاستثمار في عقارات مطورة تطويراً إنسانياً، تحقق دخلاً دوريًا، وتوزع نسبة محددة من صافي أرباح الصندوق نقداً على المشتركين في هذا الصندوق خلال فترة عمله، وذلك بشكل سنوي بحد أدنى.

**"صندوق أسواق النقد":** هو صندوق استثمار يمثل هدفه الوحيد الاستثمار في الأوراق المالية قصيرة الأجل وصفقات سوق النقد وفقاً للائحة صناديق الاستثمار والأنظمة واللوائح المطبقة ذات العلاقة وتكون تلك الصناديق مطروحة طرح عام.

**"صفقات المراقبة":** صفحات ينفذها الصندوق عن طريق تملك سلع وبيعها بالأجل، حيث يبدي العميل رغبته في شراء سلعة من الصندوق بالأجل، ثم يشتري الصندوق السلعة من السوق، وبيعها عليه، وللعميل حق الاحتفاظ بالسلعة أو تسليمها له أن يوكل الصندوق في بيعها في السوق، كما يمكن تنفيذها بتوكيلاً الصندوق مؤسسةً ماليةً بشراء سلع من السوق الدولية للصندوق بثمن حال ومن ثم بيعها الصندوق على المؤسسة المالية أو غيرها بثمن مؤجل.

**"صندوق المراقبة":** صندوق استثمار يمثل هدفه في الاستثمار في صفحات المراقبة وفق ما يرد في شروط وأحكام كل صندوق.

**"التغييرات الأساسية"** تعني أيًّا من الحالات الآتية:

(1) التغييرالمهم في أهداف الصندوق أو طبيعته.

(2) التغيير الذي يكون له تأثير سلبي وجوهري على المشتركين (الواحقين) أو على حقوقهم فيما يتعلق بالصندوق.

(3) التغيير الذي يكون له تأثير في وضع المخاطر للصندوق.

(4) الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصبه كمدير للصندوق.

(5) أي حالات أخرى ترى الجهات المختصة أنها تغيراً أساسياً وتبلغ بها مدير الصندوق.

**"التغييرات المهمة":** تعني أي تغير لا يعد من التغييرات الأساسية والذي من شأنه:

(1) أن يؤدي في المعاد إلى أن يعود المالك الوحدات النظر في مشاركتهم في الصندوق.

(2) أن يؤدي إلى زيادة المدفوعات من أصول الصندوق إلى مدير الصندوق أو أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أو أي تابع لأي منها.

(3) أن يقدم نوعاً جديداً من المدفوعات تسدد من أصول الصندوق.

(4) أن يزيد بشكل جوهري أنواع المدفوعات الأخرى التي تسدد من أصول الصندوق.

(5) أي حالات أخرى تقررها الجهات المختصة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.

**"حقوق التصويت المرتبطة بأصول الصندوق":** جميع حقوق التصويت المرتبطة بأسهم أو حصص ملكية شركة يستثمر فيها الصندوق ويمكن ممارستها من خلال جمعية عمومية.

**"الإدارة النشطة":** هي استراتيجية الاستثمار التي يتبعها مدير الصندوق في إدارة المحافظة الاستثمارية بهدف تحقيق عائد يفوق عائد المؤشر الاستثماري، وذلك بالاعتماد على رؤية مدير الصندوق وتقديره للمبنية على الأوضاع الاقتصادية المحلية والعالمية ونتائج الدراسات المالية والمعلومات المتوفرة تجاه الفرض الاستثمارية المتاحة في السوق.

**"التحليل الأساسي":** هو عملية تحليل البيانات والمعلومات الاقتصادية والمالية والفنية للفرض الاستثماري، وذلك بهدف التنبؤ بربحية المنشأة المستقبلي، والتعرف على حجم المخاطر المستقبلية.

**"التحليل الفني":** هو دراسة الاتجاه الماضي لسعر السهم وكمية تداوله، لمحاولة التنبؤ باتجاهه المستقبلي ويتم استخدام برامج مخصصة في تحويل تغيرات الأسعار إلى مخططات بيانية تربط السعر بالزمن.

**"المؤشرات الفنية":** التحليل الأساسي والفنى لكل فرصة استثمارية.

**"المؤشر الإرشادي":** مؤشر الإنماء للأسهم السعودية والسوق الموازي (نمو) المتواافق مع الضوابط الشرعية، المزود من أيديل رينجز (Ideal Ratings)، وهو المؤشر الذي يتم من خلاله مقارنة أداء الصندوق.

**"ريال" أي الريال السعودي، العملة الرسمية للمملكة العربية السعودية.**

**"السنة المالية":** هي السنة الميلادية والمدة الزمنية التي يتم في بدايتها توثيق وتسجيل جميع العمليات المالية للصندوق وفي نهايتها يتم إعداد القوائم المالية والميزانية العمومية، والتي تتكون من 12 شهراً ميلادياً.

**"الربع":** مدة ثلاثة أشهر من كل سنة مالية تنتهي في اليوم الأخير من الأشهر (مارس / يونيو / سبتمبر / ديسمبر) من كل عام، وسيكون أول ربع هو الذي يقع فيه تاريخ بدء نشاط الصندوق.

**"اليوم" أو "يوم عمل":** يوم العمل الرسمي الذي تكون فيه البنوك مفتوحة للعمل في المملكة العربية السعودية.

**"الظروف الاستثنائية":** يقصد بها الحالات التي يعتقد مدير الصندوق أنه في حال حدوثها من الممكن أن تتأثر أصول الصندوق سلباً بشكل غير معتمد نظراً لعدة عوامل اقتصادية و/أو سياسية و/أو تنظيمية.

## الجهة المستفيدة

"مؤسسة مستشفى الملك فيصل التخصصي الخيرية (وريف)"



تأسست مؤسسة مستشفى الملك فيصل الخيرية (وريف الخيرية) بموجب قرار مجلس إدارة المؤسسة العامة لمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث رقم 300/م/54 وتاريخ 13 ربيع الأول 1433هـ ثم صدر قرار معايير العمل والتنمية الاجتماعية رقم 109111 بتاريخ 1436/11/24هـ بتسجيل مؤسسة مستشفى الملك فيصل التخصصي الخيرية، بالسجل الخاص بالمؤسسات الخيرية تحت رقم 164، وأكتسبت المؤسسة الشخصية الاعتبارية اعتباراً من تاريخ تسجيلها.

وفي عام 1438هـ، بدأ عمل الفريق التنفيذي لمؤسسة وريف الخيرية بتاريخ 15/5/1438هـ تلي ذلك استقطاب عدد من الكفاءات ذوي الخبرة لتطوير وريف من خلال المشاريع والأنشطة والبرامج، ولإزال العمل جارياً على زيادة عدد أعضاء الفريق التنفيذي وفقاً لاحتياج المؤسسة. وقد حرصت وريف الخيرية في اختيار أعضاء مجلس الإدارة على انتقاء ذوي الخبرة والكفاءة في مجالات مختلفة مما يعزز التنوع، حيث يتكون الأعضاء العشرة مجلس الإدارة من خمسة من رجال الأعمال البارزين في المجال المصرفي والاستثماري، وطبيان، وأحد أعضاء مجلس إدارة المؤسسة العامة لمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث، والمشرف العام التنفيذي للمؤسسة العامة لمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث، والرئيس التنفيذي للمؤسسة العامة لمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث.

إن رؤية وريف الخيرية هي في أن تكون مؤسسة خيرية رائدة في مجال الرعاية الصحية والاجتماعية تعمل في المملكة العربية السعودية، وتحمل في رسالتها دعم تقديم خدمات الرعاية الصحية في المؤسسة العامة لمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث من خلال المساهمة في رفع المعاناة عن المرضى وعائلاتهم وتمويل الأبحاث والمشاركة في رفع مستوى الوعي في المجال الصحي وتنمية الأوقاف الطبية بالتعاون مع المؤسسات المحلية والعالمية الرائدة. وقد حرصت وريف على تحقيق هذه الرسالة من خلال وضع ستة أهداف رئيسية كخارطة طريق لكل المشاريع التي تعمل عليها وهي:

- دعم توفير الرعاية الطبية التخصصية.
- دعم الأبحاث العلمية والتطبيقية المتعلقة بالمجالين الطبي والصحي.
- دعم الأنشطة الثقافية والعلمية التي تسهم في رفع مستوى الوعي بالثقافة الصحية.
- دعم تأهيل الكفاءات الطبية المتخصصة.
- دعم برامج الوقاية من الأمراض.
- تقديم العون للمرضى المحتاجين.

## دليل الصندوق

<p>المركز الرئيسي: المركز الرئيسي: برج العنود الجنوبي - 2 طريق الملك فهد، حي العليا، الرياض 11544 ص.ب. 55560 المملكة العربية السعودية +هاتف: 966112185999 +فاكس: 966112185970 الموقع الإلكتروني: <a href="http://www.alinmaininvestment.com">www.alinmaininvestment.com</a></p>	<p>شركة الإنماء للاستثمار</p> 	<p>مدير الصندوق</p>
<p>المركز الرئيسي: حي المروج ، طريق العليا العام صندوق بريد 92350 الرياض 11653 +هاتف: 966114942444 +فاكس: 966114944266 المملكة العربية السعودية الموقع الإلكتروني: <a href="http://www.nomwcapital.com.sa">www.nomwcapital.com.sa</a></p>	<p>شركة نمو المالية للاستشارات المالية</p> 	<p>أمين الحفظ</p>
<p>مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث شارع الزهراء، حي المعذر، الرياض 12713 ص.ب. 8282 هاتف: 966 11 464 7272 الموقع الإلكتروني: <a href="http://www.kfshrc.edu.sa">www.kfshrc.edu.sa</a></p>	<p>مؤسسة مستشفى الملك فيصل التخصصي الخيرية</p> 	<p>المستفيد</p>
<p>برايس ووتر هاوس كورز المملكة العربية السعودية .11482 الرياض 8282 ص.ب. +966 11 465 4240 هاتف: +966 11 465 1663 فاكس: الموقع الإلكتروني: <a href="http://www.pwc.com/middle-east">www.pwc.com/middle-east</a></p>	<p>برايس ووتر هاوس كورز</p> 	<p>مراجع الحسابات</p>
<p>مدينة الرائد الرقمية – حي النخيل 11662 ص.ب. 88200 الرياض المملكة العربية السعودية +هاتف: 966 11 8132222 +فاكس: 966 11 8132228 الموقع الإلكتروني: <a href="http://www.awqaf.gov.sa">www.awqaf.gov.sa</a></p>	<p>الهيئة العامة للأوقاف</p> 	<p>الجهات المنظمة</p>
<p>مقر هيئة السوق المالية طريق الملك فهد 87171 ص.ب. 11642 الرياض 800-245-1111 مركز الاتصال: 00966112053000 الموقع الإلكتروني: <a href="http://www.cma.org.sa">www.cma.org.sa</a></p>	<p>هيئة السوق المالية</p> 	

## ملخص الصندوق

عملة الصندوق	الريال السعودي.
درجة المخاطر	مرتفعة (لزيز من التفاصيل يرجى مراجعة مذكرة المعلومات).
أهداف الصندوق	تعزيز الدور التنموي للأوقاف الخاصة في دعم الرعاية الصحية من خلال تنمية الأصول الموقوفة للصندوق واستثمارها وحمايتها من الاندثار بما يحقق مبدأ التكافل الاجتماعي ويعود بالنفع على مصارف الوقف والأصل الموقوف، حيث يستقبل مدير الصندوق مبالغ الاشتراك من المشتركين (الواقفين) ويستثمرها بهدف تحقيق نمو في رأس المال الموقوف، ويتم توزيع نسبة من العوائد المحققة (غلة الوقف) بشكل دوري على مصارف الوقف المحددة للصندوق والممثلة في الخدمات الصحية والطبية من خلال الجهة المستفيدة وهي مؤسسة مستشفى الملك فيصل الخيرية.
سعر الوحدة عند بداية الطرح	10 ريال سعودية.
الحد الأدنى للاشتراك/ الرصيد	ألف (1,000) ريال سعودي.
الحد الأدنى للاشتراك الإضافي	مائة (100) ريال سعودي.
أيام قبول طلبات الاشتراك	كل يوم عمل.
يوم التعامل	هو اليوم الذي يتم فيه تنفيذ الاشتراك في وحدات الصندوق، وهو يوم العمل التالي لكل يوم تقويم.
آخر موعد لتسليم طلبات الاشتراك	بنهاية يوم العمل الذي يسبق يوم التعامل.
يوم التقويم	هو اليوم الذي يتم فيه حساب صافي قيمة أصول الصندوق لغرض الاشتراك، وهو آخر يوم عمل من كل ربع سنة مالية.
موعد إعلان ل يوم التقويم	اليوم اللاحق ل يوم التقويم.
رسوم إدارة الصندوق	يستحق مدير الصندوق أتعاب إدارة سنوية قدرها 0.75% من صافي قيمة أصول الصندوق، وإذا لم يتحقق الصندوق عائدًا إيجابياً (غلة الوقف) يعادل أو يزيد عن 0.75% سنويًا على رأس مال الصندوق (الأصل الموقوف)، فله أن يتنازل عن هذه الرسوم أو جزء منها.
رسوم الحفظ	200,000 سنويًا من صافي قيمة أصول الصندوق.
المصاريف الأخرى	نسبة 0.10% بعد أقصى سنويًا من صافي قيمة أصول الصندوق للمصاريف الفعلية.
مصاريف التعامل	تدفع مباشرة من أصول الصندوق.
تاريخ الطرح	2018/09/01 م.
البنك المستلم	جميع فروع مصرف الإنماء بالمملكة العربية السعودية.
الزكاة	يخضع ذلك لأنظمة وللواائح الصادرة عن الجهات ذات العلاقة.

## 1. معلومات عامة

- أ. اسم مدير الصندوق ورقم ترخيصه:  
الاسم شركة الإنماء للاستثمار.  
ترخيص رقم 37-09134 وتاريخ 17/04/1430 هـ الموافق 13/04/2009م.
- ب. عنوان المكتب الرئيس لمدير الصندوق:  
العنوان برج العنود-2، الطابق رقم 20، طريق الملك فهد، منطقة العليا، ص.ب: 55560 الرياض 11544 المملكة العربية السعودية.
- هاتف +966112185999  
فاكس +966112185970
- ج. عنوان الموقع الإلكتروني والذي يتضمن معلومات عن صندوق الاستثمار:  
[www.allinmainvestment.com](http://www.allinmainvestment.com)
- د. أمين الحفظ:  
الاسم شركة نمو المالية للاستشارات المالية  
ترخيص رقم 37-13172 وتاريخ 22/01/1435 هـ الموافق 26/11/2013م
- هـ. عنوان الموقع الإلكتروني لأمين الحفظ:  
[www.nomwcapital.com](http://www.nomwcapital.com)

## 2. النظام المطبق:

يخضع صندوق الاستثمار الوقفى ومدير الصندوق لنظام السوق المالية ولوائح التنفيذية والتعليمات الخاصة بالصناديق الاستثمارية الوقفية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

## 3. أهداف الصندوق الاستثمارية:

- أ. صندوق الإنماء وريف الوقفى هو: صندوق استثماري وقفي عام ومفتوح، يهدف إلى تعزيز الدور التنموي للأوقاف الخاصة من خلال المشاركة في دعم الرعاية الصحية عبر تنمية أصول الصندوق واستثمارها، بما يحقق مبدأ التكافل الاجتماعي ويعد بالنفع على مصارف الوقف والأصل الموقوف، حيث سيعمل مدير الصندوق على استثمار أصول الصندوق بمبنية وحرفية يهدف تحقيق نمو في رأس المال ، وتوزيع نسبة من العوائد (غلة الوقف) بشكل سنوي ومستمر على مصارف الوقف المحددة للصندوق والمتمثلة في الخدمات الصحية والطبية من خلال الجهة المستفيدة مؤسسة مستشفى الملك فيصل التخصصي الخيري، وتلتزم الجهة المستفيدة بصرف (غلة الوقف) على الخدمات الصحية والطبية. وتشمل على سبيل المثال ما يأتي:
- دعم توفير الرعاية الطبية التخصصية.
  - دعم الأبحاث العلمية والتطبيقية المتعلقة بالمجالين الطبي والصحي.
  - دعم الأنشطة الثقافية والعلمية التي تساهم في رفع مستوى الوعي بالثقافة الصحية.
  - دعم تأهيل الكفاءات الطبية المتخصصة.
  - دعم برامج الوقاية من الأمراض.
  - تقديم العون للمرضى المحاججين.
- ب. سياسات استراتيجية الاستثمار الرئيسية\*:

ترتکز سياسة الصندوق الاستثمارية على المحافظة على أصول الصندوق وتنميها على المدى الطويل، من خلال الاستثمار في أصول متعددة تناسب مع أهداف الوقف وطبيعته ومصارفه المحددة وفقاً لمبدأ الشروط والأحكام وذكرة المعلومات، حيث سيعمل مدير الصندوق على تنبع محفظة الوقف على فئات متعددة من الأصول بما يحقق المحافظة على الأصل الموقوف والسعى لتحقيق نمو متعدل يلبي احتياجات الوقف المتجددة، وذلك من خلال اتباع سياسات استثمارية موازنة تغطي أصولاً استثمارية متعددة طولية وقصيرة الأجل.

تأسيساً لما سبق ولتحقيق استراتيجيات الصندوق الاستثمارية، سيعمل مدير الصندوق على توظيف الاستراتيجيات الآتية في سبيل تحقيق أهداف الصندوق:

- حماية الأصل الموقوف من خلال تنوع محفظة الاستثمار في فئات أصول متعددة.
- التركيز على الاستثمار طول الأجل.
- التركيز على الأصول المدرة للدخل سواء أسمى ذات عوائد وصفقات المراقبة وأصول عقارية مدرة للدخل بما يسهم في تحقيق دخل دوري للصندوق ونمو الأصل الموقوف على المدى المتوسط والطويل، وذلك لتلبية احتياجات الصندوق لتوزيع عوائد ندية دورية لصالح مؤسسة مستشفى الملك فيصل التخصصي الخيري لتولي صرفها على مصارف الوقف.
- سيستثمر الصندوق بشكل أساسي في أنواع متعددة من فئات الأصول منها الأوراق المالية والتي تشمل: المدرجة في سوق الأسهم السعودية، والاكتتابات الأولية وحقوق الأولوية والصكوك، ووحدات صناديق الاستثمار المطروحة طرحاً عاماً، ووحدات صناديق

المؤشرات سواءً محلياً أو دولياً. كما سيستثمر الصندوق في الأصول العقارية المطورة والمدرة للدخل سواءً أصول أو صناديق الاستثمار العقاري المتداولة والصناديق العقارية المدرة للدخل، بالإضافة إلى استثمارات الملكية الخاصة (محلياً أو دولياً) ورأس المال الجريء وصفقات المراحة، بما يتوافق مع الأحكام والضوابط الشرعية، ولن يستثمر في أصول عقارية غير مدرة للدخل.

- قد يلجم مدير الصندوق في الظروف الاستثنائية وبناء على تقديره الخاص بالاحتفاظ بأصوله على شكل نقدية وأو استثمارات في أسواق النقد بنسبة (100%) بحق مدير الصندوق الاستثماري في أي ورقة مالية مصدرة من قبل مدير الصندوق أو من قبل أي من تابعيه مع ما يتواافق مع استراتيجيات الاستثمار في الصندوق وتكون مخصصة هيئة السوق المالية أو من جهات ذات العلاقة.

- سيعتمد الصندوق على أسلوب الإدارة النشطة لإدارة استثماراته وذلك بالاعتماد على رؤية وتقدير مدير الصندوق المبنية على الأوضاع الاقتصادية المحلية والعالمية، ونتائج الدراسات المالية والمعلومات المتوفرة تجاه الفرص الاستثمارية المتاحة في السوق، وسيعتمد مدير الصندوق على التحليل الأساسي لكل فرصة استثمارية وتقييمها بناء على قوة المركز المالي وخطط الشركة التوسعية وجودة الإدارة والعوائد المتوقعة، بالإضافة إلى تحليل المؤشرات الفنية ومستوى المخاطر المرتبط بكل فرصة، ومن ثم سيتم اختيار الاستثمارات التي تُعدُّ فرصاً استثمارية مناسبة حسب العوامل المشار إليها.

- سيتخذ مدير الصندوق -فيما يتعلق بحقوق التصويت المترتبة بأصول الصندوق التي تحمل حقوقاً للتصويت- الإجراءات الآتية:

- وضع سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت يعتمدها مجلس إدارة الصندوق.
- ممارسة حقوق التصويت أو الامتناع عن ممارستها وفقاً لما تقتضيه السياسة المكتوبة المعتمدة من قبل مجلس إدارة الصندوق، وحفظ سجل كامل يوثق ممارسة حقوق التصويت أو الامتناع عن ممارستها وأسباب ذلك.
- سيقوم مدير الصندوق بالإفصاح على موقعه الإلكتروني وموقع السوق المالية السعودية (تداول) [www.tadawul.com.sa](http://www.tadawul.com.sa) عن السياسات المتعلقة بحقوق التصويت التي يتبعها في الجمعيات العامة للشركات المدرجة.

#### • حدود الاستثمار:

يتوقع مدير الصندوق أن يتم توزيع استثمارات الصندوق وفقاً للأصول الاستثمارية الآتية:

الحد الأعلى	الحد الأدنى	نوع الاستثمار
%25	%0	الأسهم (وتشمل أسهم الشركات المدرجة والطروحات الأولية وحقوق الأولوية والطروحات المتبقية)
%100	%0	النقد، صفتات المراحة واستثمارات في أسواق النقد
%40	%0	صناديق المراحة وأسواق النقد والصكوك
%15	%0	صناديق المؤشرات المتداولة وصناديق الاستثمار
%80	%0	أصول وصناديق عقارية مدرة للدخل (تشمل الصناديق العقارية المتداولة)
%30	%0	استثمارات الملكية الخاصة ورأس المال الجريء

\*لتفاصيل عن سياسات الاستثمار وممارساته الرجاء الاطلاع على مذكرة المعلومات للصندوق فقرة رقم (2).

#### 4. مدة الصندوق:

مفتوح.

#### 5. قيود/ حدود الاستثمار:

أ. يلتزم مدير الصندوق خالل إدارة للصندوق- بما يأني:

- (1) القيود والحدود التي تفرضها الأنظمة واللوائح والتعليمات التي تصدرها الجهات المختصة.
- (2) المعايير والضوابط الشرعية للصندوق.
- (3) قرارات مجلس إدارة الصندوق.

ب. يحق للصندوق الاستثمار في الأصول الموضحة في جدول توزيعات الاستثمار الوارد في الفقرة (3) من هذه الشروط والأحكام بشكل مباشر أو من خلال صناديق استثمارية تستثمر بشكل أساس في تلك الأصول، على أن تكون تلك الصناديق متوافقة مع المعايير والضوابط الشرعية، كما يحق مدير الصندوق الاستثمار في أي ورقة مالية مصدرة من مدير الصندوق أو من أي من تابعيه بما يتواافق مع استراتيجيات الصندوق الاستثمارية.

ج. لن يستثمر الصندوق أصوله في المشتقات المالية.

## 6. العملة:

عملة الصندوق هي الريال السعودي، وإذا دفع المشترك (الواقف) قيمة الاشتراك بعملة غير الريال السعودي سيحول مدير الصندوق عملة المبالغ المدفوعة إلى الريال السعودي بسعر الصرف السائد المعمول به في المملكة العربية السعودية في يوم قبول الاشتراك وسينعكس أي تقلب في أسعار الصرف على عدد الوحدات المشتركة بها.

## 7. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:

أ. فيما يلي ملخص تدريسي يوضح جميع المصارييف والرسوم السنوية المتعلقة بالصندوق:

- الرسوم والمصارييف التي يتحملها المشتركون:

لا توجد رسوم اشتراك في وحدات الصندوق.

- مصارييف التعامل:

سيتم الإفصاح عن مصارييف التعامل في نهاية السنة المالية للصندوق.

- رسوم الاسترداد المبكر:

لا يمكن استرداد وحدات الصندوق.

رسوم إدارة	رسوم والمصارييف التي تدفع كنسبة متغيرة من صافي أصول الصندوق أو كمبلغ ثابت من أصول الصندوق:
رسوم خدمات الحفظ	يستحق مدير الصندوق أتعاب إدارة سنوية قدرها 0.75% من صافي قيمة أصول الصندوق، وإذا لم يحقق الصندوق عائدًا إيجابياً (غلة الوقف) يعادل أو يزيد عن 0.75% سنويًا على رأس مال الصندوق فله أن يتنازل عن هذه الرسوم أو جزء منها.
مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين فقط	مبلغ 20,000 ريال سعودي عن السنة المالية بعد أقصى تمثل مكافأة كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين تستقطع سنويًا.
رسوم رقابية	مبلغ 25,000 ريال سعودي عن السنة المالية تحسب كل يوم تقويم وتستقطع سنويًا.
رسوم نشر التقارير الدورية على موقع تداول	5,000 ريال عن السنة المالية تحسب كل يوم تقويم وتستقطع سنويًا.
رسوم رقابية	7,500 ريال عن السنة المالية، تحسب كل يوم تقويم وتستقطع سنويًا.
مصارييف التعامل في الأوراق المالية	سيتحمّل الصندوق أي مصارييف تعامل تتعلق بأصول الصندوق بناءً على الأسعار السائدة والمعمول بها في الأسواق التي يستثمر الصندوق فيها، وسيتم حسابها وتسجيلها ودفعها من أصول الصندوق (كمصارييف الوساطة أو أي مصارييف نظامية أخرى)، وسيتم الإفصاح عن إجمالي قيمتها في التقارير نصف السنوية والتقارير السنوية المدققة وملخص الإفصاح المالي.
المصارييف الأخرى	بعد أقصى نسبة 0.10% من صافي قيمة أصول الصندوق سنويًا للمصارييف الفعلية، تدفع بشكل ربع سنوي. على سبيل المثال وليس الحصر: المصارييف المتعلقة بإدارة وتقويم الأصول العقارية، وطباعة التقارير السنوية للصندوق وتوزيعها ، ومصارييف تسويقية ونثريات.
مصارييف التمويل حال وجودها ستكون حسب أسعار السوق السائدة	حسب تكالفة التمويل السائدة في السوق.

هذه الأرقام تقديرية وسيتم خصم المصروفات الفعلية فقط، وستذكر بشكل تفصيلي في التقرير السنوي للصندوق.

- بناء على نظام ضريبة القيمة المضافة ("VAT") الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م / 113) بتاريخ 2/11/1438هـ والذي تم إصداره مع اللائحة التنفيذية للهيئة العامة للزكاة والدخل ("GAZT"). سيبدأ تطبيقه اعتباراً من 1 يناير 2018م ("تاريخ السريان"). وببناء على ذلك، سيتم احتساب ضريبة القيمة المضافة بمقدار 5% على كافة الرسوم والأجور المذكورة في بند "مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب" من شروط وأحكام ومنذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية لصندوق الإنماء وريف الوقفي طول مدة الصندوق.

- سيكون على صندوق الإنماء وريف الوقفي تحمل نفقة ضريبة القيمة المضافة على جميع المستثمرين الذين سيتم اشتراكهم بالصندوق. وسيتم تحصيل ضريبة القيمة المضافة على أساس تناسبي بداية من 1 يناير 2018 حتى انتهاء السنة المالية.

- بـ. لا توجد رسوم على الاشتراك، علماً بأنه لا يمكن استرداد أو نقل للوحدات نظراً للطبيعة الوقفية للصندوق.
- جـ. تخضع أي عمولة خاصة يرمها مدير الصندوق للائحة الأشخاص المرخص لهم، وسيتم الإفصاح عنها في نهاية السنة المالية للصندوق.

#### 8. التقويم والتسعير:

- أـ. يتم تحديد صافي قيمة أصول الصندوق بشكل عام وفقاً لما ورد في الملحق رقم (6) من لائحة صناديق الاستثمار وذلك على أساس ما يأتي:
- يتم تقويم الأوراق المالية المدرجة في السوق حسب سعر الإغلاق في يوم التقويم، مضافة إليها الأرباح الموزعة (إن وجدت).
  - يتم تقويم أسهم الاكتتابات في الفترة التي تسبق تاريخ إدراج الأسهم في السوق، بناءً على سعر الاكتتاب.
  - يتم تقويم حقوق الأولوية والطروحات المتبقية حسب سعر الإغلاق في يوم التقويم.
  - يتم تقويم أسعار صفتات المراقبة استناداً إلى مستوى العوائد الفعلية للصفقات المعنuada عليها في يوم التقويم.
  - يتم تقويم وحدات الصناديق الاستثمارية سواء صناديق أسهم أو صناديق أموال نقد أو غيرها استناداً إلى آخر سعر وحدة معلن للصندوق المستثمر فيه، مضافة لها أي أرباح موزعة أو مستحقة بعاهة ذلك اليوم.
  - يتم تقويم صناديق الاستثمار العقارية المتداولة حسب سعر الإغلاق في يوم التقويم، مضافة إليها الأرباح الموزعة (إن وجدت).
  - يتم تقويم الاستثمارات العقارية واستثمارات الملكية الخاصة حسب التقييم المعد من المقيمين المعتمدين من الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين أو أي جهة اشرافيه أخرى، على أن لا تؤخذ قيمة هذه الأصول الاستثمارية ضمن حساب العوائد الحقيقة للصندوق (غلة الوقف) وسيتم تقويمها حسب القيمة التاريخية للأصول وأي توزيعات لها عند تحديد عوائد الصندوق، حتى يتم بيعها والتخارج منها، وذلك نظراً لأن هذه الأصول مقتناه لأجل عوائدها الدوربة أو الربح الرأسمالي المستهدف حين التخارج منها.
- بـ. سيتم تقويم أصول الصندوق خلال مدة لا تتجاوز يوماً واحداً بعد الموعد النهائي لتقديم الطلبات، وعليه فإنه سيتم تقويم وحدات الصندوق بعاهة آخر يوم عمل من كل ربع سنة مالية.
- جـ. في حالة الخطأ في التقويم أو الخطأ في التسويير سيتم اتخاذ الإجراءات الآتية:
- (1) في حال تقويم أصل من أصول الصندوق العام بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ، فسيقوم مدير الصندوق بتوثيق ذلك.
  - (2) سيتم إبلاغ الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقويم أو التسويير بشكل ما نسبته 0.50% أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق [www.tadawul.com.sa](http://www.tadawul.com.sa) وفي تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (71) من لائحة صناديق الاستثمار.
  - (3) سيتم الإفصاح في التقارير المقدمة للهيئة المطلوبة وفقاً للمادة (72) من لائحة صناديق الاستثمار بجميع أخطاء التقويم والتسعير.
- دـ. تفاصيل طريقة حساب سعر الوحدة لغيرها من تفاصيل طلبات الاشتراك:
- يتم حساب أسعار الاشتراك بناءً على صافي قيمة الأصول للصندوق المخصوص منها الرسوم والمصروفات الثابتة أولاً ثم الرسوم المتغيرة بناءً على صافي قيمة أصول الصندوق، وذلك في يوم التقويم المحدد بأخر يوم عمل من بعاهة كل ربع سنة مالية وفق المعادلة الآتية:
- إجمالي قيمة أصول الصندوق بعد حسم إجمالي الخصوم - بما في ذلك أي التزامات وأي رسوم ومصروفات على الصندوق مستحقة وغير مدفوعة - مقسومة على إجمالي عدد وحدات الصندوق القائمة في يوم التقويم ذي العلاقة.
- وبتم تقويم صافي قيمة أصول الصندوق بالريل السعودي.
- هـ. مكان ووقت نشر سعر الوحدة، وتذكرارها:
- يتم نشر سعر الوحدة كل ربع سنة في يوم العمل التالي ليوم التقويم وذلك من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وموقع السوق المالية السعودية (تداول) [www.tadawul.com.sa](http://www.tadawul.com.sa)

#### 9. التعاملات:

- أـ. مسؤوليات مدير الصندوق في شأن طلبات الاشتراك:
- يتم قبول طلبات الاشتراك في كل يوم عمل بالمملكة، ويتم تنفيذ الطلبات في يوم التعامل للصندوق وهو يوم العمل التالي ليوم التقويم.
- بـ. أقصى فترة زمنية تفصل بين الاشتراك والاستثمار في الصندوق:
- ستتم المشاركة في الصندوق اعتباراً من يوم التعامل الذي يلي تاريخ يوم التقويم في حال تسلم الطلب يوم التقويم قبل الساعة الرابعة مساءً يصبح الطلب نافذاً في يوم التعامل التالي، وفي حال تسلم الطلب بعد الساعة الرابعة مساءً من يوم التقويم فإن الطلب يُعد نافذاً في يوم التعامل اللاحق ليوم التعامل التالي.
- الفترة التي بين يوم الاشتراك ويوم التعامل سيتم استثمار مبالغ الاشتراكات مؤقتاً في المدحاجات قصيرة الأجل وصفقات سوق النقد، والمبرمة مع طرف خاضع لتنظيم مؤسسة النقد أو لجنة رقابية مماثلة للمؤسسة خارج المملكة، إلى حين يوم التعامل، وإضافة أرباحها إلى إجمالي المبالغ الموقوفة المجمعة لصالح الوقف.

- ج. قيود على التعامل في وحدات الصندوق:  
سيتعذر على مدير الصندوق تلبية أي طلب استرداد من المشتركين (الواقفين).  
الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يُمْلِّقُ، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات:  
سيتم الالتزام بالمادة (62) فيما يتعلق بتعليق التعامل في وحدات الصندوق، كما أنَّ مدير الصندوق يحتفظ بالحق في رفض طلب اشتراك أي مشترك في الصندوق إذا كان ذلك الاشتراك -من ضمن أمور أخرى- سيؤدي إلى الإخلال بشروط وأحكام الصندوق أو الأنظمة أو اللوائح التنفيذية التي قد تفرض من وقت لآخر من قبل هيئة السوق المالية أو الهيئة العامة للأوقاف أو الجهات التنظيمية الأخرى بالملكة العربية السعودية.
- هـ. الإجراءات التي يمتنع بها اختيار طلبات الاسترداد التي ستُؤجل:  
بناءً على طبيعة الصندوق المتمثلة في كون الوحدات موقوفة، فإنه يتعذر على مدير الصندوق تلبية أي طلب استرداد من المشتركين (الواقفين).
- وـ. نقل ملكية الوحدات إلى مشتركين آخرين:  
بناءً على طبيعة الصندوق المتمثلة في كون الوحدات موقوفة وليس مملوكة للمشتركين (الواقفين)، فإنه يتعذر على مدير الصندوق تلبية أي طلب لنقل ملكية الوحدات إلى مشتركين آخرين.
- زـ. اشتراك مدير الصندوق في وحدات الصندوق:  
لن يشترك مدير الصندوق في وحدات الصندوق.
- حـ. التاريخ المحدد والمأمول لل تقديم طلبات الاشتراك في أي يوم تعامل:  
الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك هو نهاية يوم العمل الذي يسبق يوم التعامل بشرط تقديم طلب الاشتراك مكتملاً، وفي حال تسلم طلب الاشتراك بعد نهاية يوم العمل الذي يسبق يوم التعامل فسيتم معاملته كطلب في يوم التعامل التالي.
- طـ. إجراءات تقديم الطلبات الخاصة بالاشتراك في الوحدات:  
يتبعن على المشترك (الواقف) الراغب في الاشتراك في الصندوق تعبيدة وتوقيع نموذج "طلب الاشتراك" إضافة إلى توقيع هذه الشروط والأحكام الخاصة بالاشتراك في الصندوق وتسليمها إلى مدير الصندوق مع إيداع مبالغ الاشتراك في حساب الصندوق لدى البنك المحلي بالملكة العربية السعودية وذلك في أي يوم عمل، مع إلزامية إبراز المشتركين (الواقفين) الأفراد لبطاقة إثبات الهوية الوطنية السارية (لل سعوديين) والبطاقة الوطنية / الجواز (لليخليجين) والإقامة السارية (للمقيمين)، وفيما يتعلق بالمشترك (الواقف) الاعتباري يتبعن عليه تقديم خطاب معتمد من الشركة/المؤسسة بالإضافة إلى نسخة من السجل التجاري، كما يمكن للمشترك (الواقف) تسليم نماذج الاشتراك المستوفاة عن طريق البريد العادي أو البريد السريع أو إرسالها من خلال القنوات الالكترونية المرخص بها. مع الالتزام مدير الصندوق بنظام تملك العقار لغير السعوديين ولن يكون للمشتركين (الواقفين) خيار استرداد الوحدات من الصندوق، بحكم خصوصية الصندوق وطبيعته الوقفية.
- يـ. الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب على المشترك بالوحدات الاشتراك فيها أو نقليها أو استردادها:  
الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق هو مبلغ ألف (1000) ريال سعودي، والحد الأدنى لأي اشتراك إضافي هو مبلغ مائة (100) ريال سعودي.  
بناءً على طبيعة الصندوق المتمثلة في كون الوحدات موقوفة، فإنه يتعذر على مدير الصندوق تلبية أي طلب استرداد من المشتركين (الواقفين).
- كـ. هدف مدير الصندوق إلى جمع مبلغ (10) ملايين ريال كحد أدنى لرأس مال الصندوق:  
صلاحية مدير الصندوق في رفض طلبات الاشتراك:
- يحق لمدير الصندوق رفض اشتراك أي مشترك (واقف) في الصندوق، كلياً أو جزئياً، في حال تعارض ذلك الاشتراك مع هذه الشروط والأحكام وذكرة المعلومات، أو لائحة صناديق الاستثمار، أو أي أنظمة أخرى معتمدة من وقت إلى آخر من قبل هيئة السوق المالية أو غيرها من الجهات النظامية المعنية.

## 10. سياسات التوزيع:

- أـ. سياسة توزيع الدخل والأرباح:  
سيوزع الصندوق عوائد نقدية لا تقل عن 70% من غلة الوقف بشكل دوري لصالح مؤسسة مستشفى الملك فيصل التخصصي الخيرية، وسيحدد مجلس إدارة الصندوق نسبة التوزيعات وأالية صرفها، ويحق مجلس إدارة الصندوق تخصيص جزء من غلة الوقف لنماء الأصل الموقوف بما لا يزيد عن 30% من إجمالي الغلة لكل ربع سنة مالية ويحق أيضاً للمجلس إدارة الصندوق إعادة النظر في النسبة المحددة للتوزيعات إذا كانت التوزيعات النقدية من غلة الوقف فائضة عن حاجة الجهة المستفيدة.
- بـ. تاريخ التوزيع:  
سيتم توزيع نسبة من عوائد غلة الوقف التي تم اقرارها من مجلس إدارة الصندوق لصالح مؤسسة مستشفى الملك فيصل التخصصي الخيرية بشكل سنوي.
- جـ. كيفية دفع التوزيعات:  
تحدد الآلية من قبل مجلس إدارة الصندوق وسيتم الإعلان عن العوائد الموزعة من غلة الوقف – في حال توزيعها – من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق [www.tadawul.com.sa](http://www.tadawul.com.sa) وموقع السوق المالية السعودية (تداول) [www.alinmainvestment.com](http://www.alinmainvestment.com).

## 11. تقديم التقارير للمشتركيـن بالوحدات:

- أ. يرسل مدير الصندوق إشعار تأكيد إلى المشترك (الواقف) كلما كان هناك اشتراك في الوحدات من قبل ذلك المشترك (الواقف)، كما يتم إرسال تقرير بين الموقف المالي للأصل الموقوف (المموال المشترك به) من المشترك خلال (15) يوماً من كل اشتراك في وحدات الصندوق، وعدد الوحدات المشترك بها وصافي قيمة الأصول للوحدة بمنها هذه الفترة (عند يوم التعامل)، والقواعد المالية المراجعة للصندوق وذلك خلال مدة لا تتجاوز (70) يوماً من نهاية فترة التقرير، وسيتم إعداد التقارير الأولية واحتاجها للجمهور خلال (35) يوماً من نهاية فترة التقرير ووفقاً للمادة (71) من لائحة صناديق الاستثمار.
- ب. سيتم إتاحة تقارير الصندوق في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق [www.alinmainvestment.com](http://www.alinmainvestment.com) وموقع السوق المالية السعودية (تداول) [www.tadawul.com.sa](http://www.tadawul.com.sa) وسيتم إرسال التقرير إلى العنوان البريدي أو الإلكتروني المحفوظ في سجلات العميل، كما سيتم إتاحة تقارير الصندوق عند الطلب دون مقابل، كما سيتم الالتزام بأي متطلبات نظامية أخرى تصدر عن الجهات المختصة بهذا الشأن.
- ج. سيتم إرسال التقارير السنوية إلى العنوان البريدي أو الإلكتروني المحفوظ في سجلات العميل.

## 12. سجل المشتركيـن بالوحدات:

سيعد مدير الصندوق سجلاً محدثاً بالمشتركيـن في الوحدات ويحفظه في المملكة العربية السعودية، ويند هذا السجل دليلاً قاطعاً على الاشتراك بالوحدات المثبتة فيه، وسيتم إتاحة السجل لمعاينة الجهات المختصة عند طلبه، وسيتم تقديم ملخص للسجل إلى أي مشترك بالوحدات مجاناً عند الطلب.

## 13. اجتماع المشتركيـن بالوحدات:

- يتم عقد اجتماعات المشتركيـن وفقاً للوائح والتعليمات السارية بهذا الخصوص، وللواقف تفويض الجهة المستفيدة بممارسة كافة حقوقه في اجتماعات الواقفين والقرارات التي تصدر عنها:
- أ. يجوز لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع للواقفين في أي وقت.
  - ب. يجب على مدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع الواقفين خلال (10) أيام من تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ.
  - ج. تكون الدعوة لعقد اجتماع الواقفين وفق ما تنص عليه اللوائح والتعليمات.
  - د. يجب على مدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلم طلب كتابي من الجهة المستفيدة أو واقف أو أكثر من الواقفين المشتركيـن مجتمعين أو منفردين في 25% على الأقل من وحدات الصندوق.
  - هـ. لا يكون اجتماع الواقفين صحيحـاً إلا إذا حضره عدد من الواقفين الذين اشتركوا مجتمعـين في 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق ما لم تحدد شروط وأحكام الصندوق نسبة أعلى، ويسري ذلك على الجهة المستفيدة وفق ما نصت عليه اللوائح والتعليمات.
  - وـ. إذا لم يُستوف النصاب الموضح في الفقرة (هـ) من هذا البند، فيجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع ثانٍ بإعلان ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق والمبنـة العامة للأوقاف وإشعار كتابي إلى الجهة المستفيدة والواقفين - مالم يفـرض الجهة المستفيدة بممارسة حقوقه التصويتية وفقاً لأحكام هذه التعليمات - وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن (5) أيام ويكون الاجتماع الثاني صحيحـاً أياً كانت نسبة الواقفين الممثلـة في الاجتماع.
  - زـ. لكل واقف صوت واحد في اجتماع الواقفين عن كل وحدة اشتـرك فيها.
  - حـ. يجوز عقد اجتماعات الواقفين والاشـتراك في مداولـتها والتـصويت على قراراتها بواسـطة وسائل التقنية الحديثـة وفقـاً للضـوابط التي تضعـها الجهات المختـصة.
  - طـ. يكون القرار نافـذاً بـموافقة من تمـثل نسبة وـقـفيـتهم أكثر من 50% من مجموع الوحدـاتـ الحاضـرةـ في اجتماع الـواقـفينـ سواءـ كانـ حـضـورـهمـ شخصـياًـ أوـ وكـالـةـ أوـ منـ خـالـ الجـمـعـيـةـ المـسـتـفـيدـةـ أوـ بـواـسـطـةـ وـسـائـلـ التـقـنيـةـ الـحـدـيثـةـ.

## 14. حقوق المشتركيـن بالوحدات:

- أ. الموافقة على التغييرات الأساسية المقترحة وأى تعليق للاشتراك في الوحدات.
- بـ. الموافقة على التغييرات المهمـةـ.
- جـ. الموافقة على التغييرات واجـةـ الإـشعـارـ بمـوجبـ لـائـحةـ صـنـادـيقـ الـاستـثـمارـ والتـفصـيلـ فيـ نوعـهاـ فيـ التـقارـيرـ المرـسلـةـ للمـشـترـكـينـ فيـ الـوـحدـاتـ.
- دـ. الحصول على التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية المراجعة)، والتقارير السنوية الموجزة والتقارير الأولية ومصارف الوقف، كما نصـتـ المادةـ (71)ـ منـ لـائـحةـ صـنـادـيقـ الـاستـثـمارـ.
- هـ. أي حقوق أخرى تنصـ عليهاـ اللـوـاجـ وـالـتـعـلـيمـاتـ المنـظـمةـ لـعـملـ الصـنـادـيقـ الـاستـثـمارـيةـ الـوـقـفـيةـ.

## 15. مسؤولية المشتركين بالوحدات:

لن يكون المشترك بالوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق.

## 16. خصائص الوحدات:

يجوز لمدير الصندوق إصدار عدد غير محدود من الوحدات تكون جميعها موقوفة لذات الغرض ومن فئة واحدة، ويتمتع مالكوها بحقوق متساوية وبمعاملون بالمساواة من قبل مدير الصندوق، حيث تمثل كل وحدة حصة مشاعرة متساوية في أصول الصندوق وهي غير قابلة للتحويل، وسيصدر مدير الصندوق اشعار اشتراك للوحدات في الصندوق.

## 17. التغييرات في شروط وأحكام الصندوق:

- أ. في حال وجود تغييرات في شروط ولوائح الصندوق فتخضع للأحكام المنظمة للتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لوائح صناديق الاستثمار والأنظمة ولوائح المطبقة ذات العلاقة.
- ب. الإجراءات التي ستفعل للإشعار عن أي تغييرات مقتربة بحيث لا تقل فترة الإشعار عن (21) يوماً قبل اليوم المحدد من قبل مدير الصندوق لسريان هذا التغيير.
- (1) سيتم إشعار الجهات المختصة كتابياً بأي تغييرات مقتربة بحيث لا تقل فترة الإشعار عن (21) يوماً قبل اليوم المحدد من قبل مدير الصندوق لسريان هذا التغيير.
- (2) أي شروط أو أحكام أخرى تنص عليها لوائح والتعليمات المنظمة لعمل الصندوق.
- (3) سيتم الإفصاح عن تفاصيل التغييرات في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وموقع السوق المالية السعودية (تداول) [www.tadawul.com.sa](http://www.tadawul.com.sa)، أو بالطريقة التي تحددها الهيئة وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- (4) بيان تفاصيل التغييرات المهمة في تقارير الصندوق التي يدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (71) من لائحة صناديق الاستثمار.

## 18. إنهاء صندوق الاستثمار:

الحالات التي تستوجب إنهاء الصندوق:

يحتفظ مدير الصندوق بحقه في إنهاء الصندوق بناءً على المادة (37) الفقرة (أ) من لائحة صناديق الاستثمار دون تحمل أي مسؤولية تجاه أي مشترك في الصندوق إذا رأى أن قيمة أصول الصندوق غير كافية لمواصلة تشغيله (ويستثنى من ذلك إذا كان الإنها بسبب عائد لإهمال أو تقدير مدير الصندوق المتممم)، أو إذا تغيرت الظروف والأنظمة ذات العلاقة أو في حال حدوث ظروف أخرى يستحيل معها مواصلة تشغيل الصندوق لمصلحة الوقف، وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة للأوقاف وهيئة السوق المالية ومجلس إدارة الصندوق.

الإجراءات الخاصة بإنهاء الصندوق:

في حال إنهاء الصندوق سيتم نقل أصول الصندوق بعد تسديد التزاماته كأصول وقفية خاصة بمؤسسة مستشفى الملك فيصل التخصصي الخيري، فإن تعذر فاؤفات مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث، فإن تعذر فإي جهة وقفية مماثلة لوقف الصندوق في أهدافه ومصارفه بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة للأوقاف.

## 19. مدير الصندوق:

أ. مهام مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته:

"شركة الإنماء للاستثمار" مرخص لها من قبل هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية بممارسة أنشطة التعامل في الأوراق المالية أصلية عن نفسها ووكالة عن غيرها؛ وبالتعهد باللتقطية، والإدارة والترتيب وتقديم المشورة والحفظ في أعمال الأوراق المالية، وتعد المسائل الآتية من مهام ومسؤوليات مدير الصندوق:

- (1) العمل لمصلحة الأصل الموقوف ومصارف الوقف بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات، وذلك فيما يتعلق بالصندوق.
- (2) يقع على عاتق مدير الصندوق إلزام جميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة الأشخاص المرخص لهم بما في ذلك واجب الأمانة تجاه المشتركين بالوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم ومصالح الأوقاف محل الاستثمار وبدل الحرث المعقول.
- (3) يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي:
  - إدارة أصول الصندوق وعملياته الاستثمارية.
  - القيام بعمليات الصندوق الإدارية.
  - طرح وحدات الصندوق وإدارة عمليات التخصيص.

- التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق (ومذكرة المعلومات) واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.

(4) يُعد مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار والأنظمة ولوائح المطبقة ذات العلاقة، سواءً أدى مسؤولياته

- وواجباته بشكل مباشر أو كلف بها جهة خارجية وفق ما تنص عليه الأنظمة واللوائح والتعليمات، وُعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه المشتركون بالوحدات والجهة المستفيدة عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب الاحتيال أو الإهمال أو سوء التصرف أو التقصير المعمد.
- (5) يُعد مدير الصندوق مسؤولاً عن وضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها. على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقويم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
  - (6) يُعد مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار والأنظمة واللوائح المطبقة ذات العلاقة عند تقديم بطلبات الموافقة أو الإشعارات للجهات المختصة.
  - (7) تطبيق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام لصندوق الاستثمار، وتزويد الجهات المختصة بنتائج التطبيق عند طلتها.
- ب. تكون الجهة المستفيدة مسؤولة عن مصارف الوقف وكيفية وإلية صرفها ويحق لمدير الصندوق تعين مدير صندوق من الباطن، وذلك بعد موافقة مجلس إدارة الصندوق وإشعار الجهات المختصة والمشتركون كما نصت عليه المادة (57) من لائحة صناديق الاستثمار.
- ج. يتم عزل مدير الصندوق أو استبداله وفقاً للحالات الآتية:
- (1) توقيف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
  - (2) إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط إدارة الأصول الوقافية والإدارة أو سحب أو تعليقه من قبل الجهات المختصة.
  - (3) تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الإدارة.
  - (4) تقديم طلب إلى هيئة العامة للأوقاف من الجهة المستفيدة لعزل مدير الصندوق او استبداله وذلك بعد موافقة الهيئة السوق المالية.
  - (5) إذا رأت الجهات المختصة أو أي منها أن مدير الصندوق قد أخل -بشكل جوهري وفق تقديرها المحسن- بلوائح صناديق الاستثمار والأنظمة والتعليمات واللوائح المطبقة ذات العلاقة.
  - (6) وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة.
  - (7) أي حالة أخرى ترى الجهات المختصة بناءً على أساس معقولهـ أنها ذات أهمية جوهرية.

## 20. أمين الحفظ:

- أ. مهام أمين الحفظ وواجباته ومسؤولياته:
- "شركة نمو مالية للاستشارات المالية" مرخص لها من قبل هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية بممارسة أنشطة التعامل بصفة أصيل والتعهد بالتغطية والإدارة والترتيب وتقديم المشورة والحفظ في أعمال الأوراق المالية، وُعد المسائل التالية من مهام ومسؤوليات أمين الحفظ:
- (1) يُعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لائحة صناديق الاستثمار والأنظمة واللوائح المطبقة ذات العلاقة ، سواءً أدى مسؤولياته بشكل مباشر أو كلف بها طرفاً ثالثاً ، وُعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق والمشتركون بالوحدات ومجلس إدارة الصندوق عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب الاحتيال أو الإهمال أو سوء التصرف أو التقصير المعمد.
  - (2) يُعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح المشتركون بالوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.
- ب. يحق لأمين الحفظ تعين أمين حفظ من الباطن، وذلك بعد موافقة مجلس إدارة الصندوق وإشعار الجهات المختصة والمشتركون كما نصت عليه المادة (57) من لائحة صناديق الاستثمار.
- ج. يتم عزل أمين الحفظ أو استبداله وفقاً للحالات الآتية:
- (1) توقيف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
  - (2) إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحب أو تعليقه من قبل الجهات المختصة.
  - (3) تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيص في ممارسة نشاط الحفظ.
  - (4) إذا رأت الجهات المختصة أن أمين الحفظ قد أخل -بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالتزام النظام أو اللوائح التنفيذية.

## 21. المحاسب القانوني:

- أ. المحاسب القانوني للصندوق:
- برليس ووتر هاوس كوبرز.
- ب. مهام وواجبات ومسؤوليات المحاسب القانوني:
- إعداد القوائم المالية ومراجعتها وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية الصادرة عن مؤسسة المعايير الدولية للتقارير المالية، وأحكام لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.
- ج. يتم عزل المحاسب القانوني للصندوق أو استبداله، وفقاً للحالات الآتية:
- (1) وجود ادعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المهني للمحاسب القانوني تتعلق بتادية مهامه.
  - (2) إذا لم يعد المحاسب القانوني للصندوق العام مستقلاً.

- (3) إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن المحاسب القانوني لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مُرضٍ.
- (4) إذا طلبت الجهات المختصة وفقاً لتقديرها المحض تغيير المحاسب القانوني المعين فيما يتعلق بالصندوق.

## 22. أصول الصندوق:

- أ. يتم حفظ أصول الصندوق بواسطة أمين الحفظ لصالح الصندوق.
- ب. سيفصل أمين الحفظ أصول كل صندوق استثماري عن أصوله وعن أصول عمالاته الآخرين، وسيتم تحديد تلك الأصول بشكل مستقل من خلال تسجيل الأوراق المالية والأصول الأخرى لكل صندوق استثمار باسم أمين الحفظ لصالح ذلك الصندوق، وسيتم الاحتفاظ بجميع السجلات الضرورية وغيرها من المستندات التي تؤيد الالتزامات التعاقدية، كما هو منصوص في المادة (25) (ب) من لائحة صناديق الاستثمار.
- ج. لا يجوز أن يكون مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول.

## 23. إقرار من المشتركين في الصندوق:

أقر بالاطلاع على شروط وأحكام صندوق الإنماء وريف الاستثماري الوقفي ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية الخاصة بالصندوق وأقر بموافقي على خصائص الوحدات التي اشتراكت فيها وأوقفتها لغرض الصندوق المحدد، وعيّنت مدير الصندوق مديرًا على الوحدات الموقوفة وله ممارسة كافة الصالحيات النظامية اللازمة لهذا الخصوص وفق ما تنص عليه لوائح صناديق الاستثمار والأنظمة واللوائح والتعليمات المطبقة ذات العلاقة.

الاسم الوظيفي (للشركات والمؤسسات): .....

الاسم/ المخول بالتوقيع:

التاريخ:

التوقيع:

الختم (للمؤسسات/الشركات):

لقد قبل مدير الصندوق وأقر بهذه الشروط والأحكام، في التاريخ المبين أدناه.  
شركة الإنماء للاستثمار  
الاسم:

المنصب:

التاريخ:



## مذكرة المعلومات

### صندوق الإنماء وريف الوقفي

### Alinma Wareef Endowment Fund

صندوق استثماري وقفي مفتوح ومطروح طرحاً عاماً توقف وحداته لصالح مؤسسة مستشفى الملك فيصل التخصصي الخيري (وريف الخيرية)

مدير الصندوق

شركة الإنماء للاستثمار

أمين الحفظ

شركة نمو المالية للاستشارات المالية

صدرت مذكرة المعلومات هذه في 27/09/1439هـ الموافق 11/06/2018م، وتم تحريرها بتاريخ 23/10/1440هـ الموافق 26/06/2019م.

مذكرة معلومات صندوق الاستثمار خاضعة للائحة صناديق الاستثمار والأنظمة واللوائح المطبقة ذات العلاقة، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن الصندوق.

ننصح المشتركين (الواقفين) بقراءة محتويات مذكرة المعلومات وفهمها. وفي حال تعذر فهم محتويات مذكرة المعلومات، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.

هذه هي النسخة المعدلة من "مذكرة المعلومات" (الصندوق الإنماء وريف الوقفي) التي تعكس التغييرات التالية:

#	الصيغة القديمة	الصيغة المعدلة
	أسماء أعضاء مجلس إدارة مدير الصندوق:	أسماء أعضاء مجلس إدارة مدير الصندوق:
1	الأستاذ / عبد الرحمن محمد عبد الله الراشد (رئيس مجلس إدارة الإنماء للاستثمار). الأستاذ / عبد الرحمن بن عبد الله الراشد (رئيس مجلس الإدارة وعضو مستقل).	الأستاذ / عبد الرحمن محمد عبد الله الراشد (رئيس مجلس إدارة الإنماء للاستثمار).
2	الأستاذ / عبد المحسن عبد العزيز فارس الفارس (عضو مجلس الإدارة). الأستاذ / مازن بن فواز بن أحمد بغدادي (عضو).	الأستاذ / عبد المحسن عبد العزيز فارس الفارس (عضو مجلس الإدارة).
3	الأستاذ / صالح عبد الله صالح الجنكي (عضو مجلس الإدارة).	الأستاذ / صالح عبد الله صالح الجنكي (عضو مجلس الإدارة).
4	الدكتور / سعد بن عطية بن أحمد قران الغامدي (عضو).	الدكتور / عبد الله صالح الجنكي (عضو مجلس الإدارة).
5	المهندس / يوسف بن عبد الله حمد الحقيل (عضو مجلس الإدارة).	المهندس / عبد الله حمد الحقيل (عضو مجلس الإدارة).
6	الأستاذ / يوسف عبد الرحمن إبراهيم الزامل (عضو مجلس الإدارة). الأستاذ / محمد إقبال محمد إبراهيم (عضو).	الأستاذ / يوسف عبد الرحمن إبراهيم الزامل (عضو مجلس الإدارة).
	الأستاذ / محمد إقبال محمد إبراهيم (عضو مجلس الإدارة).	الأستاذ / محمد إقبال محمد إبراهيم (عضو مجلس الإدارة).

وذلك حسب خطابنا المرسل إلى هيئة السوق المالية بتاريخ 26/06/2019م.

"روجعت مذكرة المعلومات من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين المسؤولية كاملةً عن دقة واتكمال المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات، كما يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق ويؤكدون على صحة واتكمال المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات، كما يقررون ويؤكدون على أن المعلومات والبيانات الواردة في مذكرة المعلومات غير مضللة".

"وافتقت هيئة السوق المالية على تأسيس صندوق الاستثمار وطرح وحداته. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات مذكرة المعلومات، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقها أو اكتمالها، وتخلص نفسها صراحة من أي مسؤولية مهما كانت، ومن أي خسارة تنتج عما ورد في مذكرة المعلومات أو عن الاعتماد على أي جزء منها. ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه ولا تعني موافقتها على تأسيس الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه أو تأكيد صحة المعلومات الواردة في الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات، وتؤكد على أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمشترك (الواقف) أو من يمثله".

تم اعتماد صندوق الإنماء وريف الوقفي على أنه صندوق استثمار وقفي عام مفتوح متواافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل الهيئة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار.

## جدول المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع	رقم الفقرة
4	قائمة المصطلحات	-
7	دليل الصندوق	-
8	صندوق الاستثمار	1
8	سياسات الاستثمار وممارساته	2
9	المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق	3
11	معلومات عامة	4
12	مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب	5
14	التقييم والتسعير	6
14	التعامل	7
15	خصائص الوحدات	8
15	المحاسبة وتقديم التقارير	9
15	مجلس إدارة الصندوق	10
17	الهيئة الشرعية	11
19	مدير الصندوق	12
21	أمين الحفظ	13
21	المحاسب القانوني	14
22	معلومات أخرى	15

## قائمة المصطلحات

- "النظام": نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 2/6/1424هـ (وأى تعديلات أخرى تتم عليه من وقت لآخر).
- "هيئة السوق المالية" أو "الهيئة": تعنى هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية شاملة - حيثما يسمح النص- أي لجنة أو لجنة فرعية أو موظف أو وكيل يمكن أن يتم تفويضه لأداء أي وظيفة من وظائف الهيئة.
- "الهيئة العامة للأوقاف": تعنى الهيئة العامة للأوقاف بالمملكة العربية السعودية شاملة - حيثما يسمح النص- أي لجنة أو لجنة فرعية أو موظف أو وكيل يمكن أن يتم تفويضه لأداء أي وظيفة من وظائف الهيئة.
- "نظام مكافحة غسل الأموال": يعني نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/39) وتاريخ 25/6/1424هـ
- "نظام ضريبة القيمة المضافة" ("VAT"): يعني نظام ضريبة القيمة المضافة ("VAT") الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 11/2/1438هـ والذي تم إصداره مع اللائحة التنفيذية للهيئة العامة للزكاة والدخل ("GAZT"). سيدأً تطبيقه اعتباراً من 1 يناير 2018م ("تاريخ السريان")، وهي ضريبة غير مباشرة تفرض على جميع السلع والخدمات التي يتم شراؤها وبعها من قبل المشتات.
- "اللائحة الأشخاص المرخص لهم": أي اللائحة التي تحمل الاسم نفسه الصادرة عن هيئة السوق المالية السعودية بموجب القرار 83 - 2005 بتاريخ 21/5/1426هـ (الموافق 28/6/2005م) وتعديلاته أو إعادة إصداره وإنفاذه من وقت لآخر بموجب نظام السوق المالية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 6/2/1424هـ (الموافق 7/3/2003م)، بصيغته المعدلة أو المعاد إصدارها من وقت لآخر.
- "اللائحة صناديق الاستثمار": أي اللائحة التي تحمل الاسم نفسه الصادرة عن هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 1 - 193 - 2006 بتاريخ 19/6/1424هـ (الموافق 15/7/2006م) المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 1 - 61 - 2016 وتاريخ 16/8/1437هـ (الموافق 23/5/2016م) بما في ذلك صيغتها المعدلة أو المعاد إصدارها من وقت لآخر، بناءً على نظام السوق المالية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 2/6/1424هـ (الموافق 7/3/2003م)، بصيغته المعدلة أو المعاد إصدارها من وقت لآخر.
- "التكافل الاجتماعي": يعني اشتراك أفراد ومؤسسات المجتمع في المحافظة على المصالح العامة والخاصة للمجتمع ككل، ودرء المفاسد التي قد تؤثر على المجتمع مننلومة بحيث يشعر كل فرد ومؤسسة بأن لديه واجب تجاه الآخرين غير القادرين على تحقيق حاجاتهم الخاصة وذلك بإيصال المنافع إليهم ورفع الضرار عنهم.
- "الشخص": أي شخص طبيعي أو اعتباري تقربه أنظمة المملكة العربية السعودية.
- "الشخص المرخص له": شخص مرخص له ممارسة أعمال الأوراق المالية بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.
- "شركة الإنماء للاستثمار" أو "مدير الصندوق": تعنى شركة الإنماء للاستثمار، وهي شركة مساهمة سعودية مقبلة مقيدة بالسجل التجاري رقم (1010269764)، ومُرخصة من هيئة السوق المالية بموجب الترخيص رقم (37-09134) لزاولة نشاط التعامل بصفة أصيل ووكيل والتعهد بالتغطية والإدارة والترتيب وتقديم المشورة والحفظ في أعمال الأوراق المالية.
- "أمين الحفظ": يعني شركة نمو المالية للاستشارات المالية، شركة مساهمة سعودية مقبلة مقيدة بالسجل التجاري رقم (1010404870)، ومُرخصة من هيئة السوق المالية بموجب الترخيص رقم (37-13172) لزاولة نشاط التعامل بصفة أصيل والتعهد بالتغطية والإدارة والترتيب وتقديم المشورة والحفظ في أعمال الأوراق المالية.
- "السوق": تعنى السوق المالية السعودية (تداول).
- "الهيئة الشرعية": تعنى الهيئة الشرعية التي تشرف على جميع منتجات شركة الإنماء للاستثمار وعملياتها. لمزيد من التفاصيل يرجى الاطلاع على البند رقم 11 من مذكرة المعلومات.
- "مؤسسة مستشفى الملك فيصل التخصصي الخيري (وريف)": مؤسسة مستشفى الملك فيصل التخصصي الخيري. والمرخصة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 265 وتاريخ 30/10/1430هـ، والمقيدة في سجل المؤسسات الخيرية برقم 164، بناءً على موافقة معالي وزير العمل والتنمية الاجتماعية بالقرار رقم 109111 وتاريخ 24/11/1436هـ وهي مؤسسة خيرية هدفها توفير الخدمات الصحية التخصصية والاجتماعية والإنسانية والتكافلية.
- "مجلس إدارة الصندوق": هو مجلس إدارة يعين أعضاء مدير الصندوق ومؤسسة مستشفى الملك فيصل التخصصي الخيري وفقاً للائحة صناديق الاستثمار والأنظمة واللوائح ذات العلاقة لمراقبة أعمال مدير الصندوق وسير أعمال الصندوق. لمزيد من التفاصيل يرجى الاطلاع على البند رقم 10 من مذكرة المعلومات.
- (1) أن يكون موظفاً لدى مدير الصندوق أو تابع له، أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ الصندوق، أو لديه عمل جوهري أو علاقة تعاقدية مع مدير الصندوق أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ ذلك الصندوق.
- (2) أن يكون من كبار التنفيذيين خلال العامين الماضيين لدى مدير الصندوق أو أي تابع له.
- (3) أن تكون له صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من أعضاء مجلس الإدارة أو مع أي من كبار التنفيذيين لدى مدير الصندوق أو أي تابع له.
- (4) أن يكون مالكاً لحصة سيطرة في مدير الصندوق أو أي تابع له خلال العامين الماضيين.
- "مسؤول المطابقة والالتزام": مسؤول المطابقة والالتزام لدى شركة الإنماء للاستثمار الذي يتم تعينه وفقاً للائحة الأشخاص المرخص لهم.
- "الصندوق": يعني صندوق الإنماء وريف الوقفي، وهو صندوق وقف استثماري مفتوح ومطروح طرحاً عاماً ومتواافق مع الأحكام والضوابط الشرعية، يستثمر في أصول استثمارية متعددة، وتديره شركة الإنماء للاستثمار.
- "صندوق استثماري مفتوح": صندوق استثماري ذو رأس مال متغير، تزيد وحداته بإصدار وحدات جديدة.
- "رأس مال الصندوق": مجموع قيمة الوحدات عند بداية كل فترة (يوم التعامل).

"مذكرة المعلومات": تعني مذكرة المعلومات هذه المتعلقة بصدوق الإنماء وريف الوقفي التي تحتوي البيانات المطلوبة وفقاً لأحكام المادة (55) من لائحة صناديق الاستثمار.

"شروط وأحكام الصندوق": تعني الشروط والأحكام المتعلقة بصدوق الإنماء وريف الوقفي التي تحتوي البيانات والأحكام الحاكمة لعمل الصندوق وفقاً لأحكام المادة (32) والمادة (54) من لائحة صناديق الاستثمار، ويتم توقيعها بين مدير الصندوق والمشتركون بالوحدات.

"رسوم إدارة الصندوق": التعويض والمصاريف والأنتعاب التي يتم دفعها لمدير الصندوق مقابل إدارة أصول الصندوق. لمزيد من التفاصيل يرجى الاطلاع على البند 5 من مذكرة المعلومات.

"المصاريف الفعلية": هي المصاريف والرسوم المستحقة التي تدفع من الصندوق على سبيل المثال وليس الحصر: المصاريف المتعلقة بمصاريف إدارة وتقويم الأصول العقارية، وطباعة التقارير السنوية للصندوق وتوزيعها، ومصاريف تسويقية ونثريات.

"اشتراك": هو ما يقدمه المشترك (الواقف) لغرض الوقف وفقاً لشروط الصندوق وأحكامه ومذكرة المعلومات.

"نموذج طلب الاشتراك": النموذج المستخدم لطلب الاشتراك في الصندوق وأي مستندات مطلوبة حسب لواحة هيئة السوق المالية وقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأي معلومات مرفقة يوكلها المشترك (الواقف) بغرض الاشتراك في وحدات الصندوق شريطة اعتماد مدير الصندوق.

"الوحدات": هي حصص مشاعرة تمثل أصول الصندوق.

"مالك الوحدة/ المشترك (الواقف)/ العميل": مصطلحات متزدadera، ويستخدم كل منها للإشارة إلى الشخص الذي يشترك في الصندوق بقصد الوقف.

"صافي قيمة الأصول للوحدة": القيمة النقدية لأي وحدة على أساس إجمالي قيمة أصول صندوق الاستثمار مخصوصاً منها قيمة الخصوم والمصاريف، ثم يُقسم الناتج على إجمالي عدد الوحدات القائمة في تاريخ التقويم.

"يوم التقويم": يقصد به اليوم الذي يتم فيه حساب صافي قيمة أصول الصندوق، وهو آخر يوم عمل من كل ربع سنة مالية.

"يوم التعامل": يقصد به اليوم الذي يتم فيه تنفيذ الاشتراك في وحدات الصندوق وهو يوم العمل التالي لكل يوم تقويم.

"الوقف": جبس الأصل الموقوف وصرف الغلة أو بعضها على المصارف المحددة في هذه المذكرة.

"الأصل الموقوف": كامل وحدات الصندوق.

"غلة الوقف": الزيادة المحققة في قيمة الوحدة في يوم التقويم للفترة نفسها.

"العوائد المحققة": يقصد بها التوزيعات النقدية على الأسهم ووحدات صناديق الاستثمار والصكوك، والدخل التأجيري الناتج من الاستثمارات العقارية، وعوائد وصفقات المراقبة، بالإضافة إلى الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع أي من أصول الصندوق ماعدا الأوراق المالية كما هو مذكور في بند التقويم والتسعير.

"مصارف الوقف": هي الجهات والمجالات التي تصرف إليها غلة الوقف أو جزء منها وفقاً لما هو محدد في مذكرة المعلومات. لمزيد من التفاصيل يرجى الاطلاع على البند رقم 2 من مذكرة المعلومات.

"تاريخ التوزيع": هو التاريخ الذي يتم فيه تسليم الحصة المقرر توزيعها من غلة الوقف لمؤسسة مستشفى الملك فيصل التخصصي الحرية، وفق ما يقرره مجلس إدارة الصندوق.

"الاستثمارات": الأوراق المالية والأصول العقارية واستثمارات الملكية الخاصة ورأس المال الجريء وأو الأدوات المالية الاستثمارية التي يستثمر فيها الصندوق والمتوفقة مع الأحكام والضوابط الشرعية.

"أوراق مالية": تعني -وفق قائمة المصطلحات الصادرة من هيئة السوق المالية- أيًّا من الآتي: الأسهم وأدوات الدين ومذكرة حق الاكتتاب والشهادات والوحدات الاستثمارية وصناديق الاستثمار العقارية المتداولة وعقود الخيار والعقود المستقبلية وعقود الفروقات وعقود التأمين طويلة الأجل واي حق أو مصلحة في أي مما ورد تحديده سابقاً.

"سوق الأسهم السعودية": يقصد بها سوق الأسهم في المملكة العربية السعودية.

"نمو-السوق الموازية": هي سوق موازية للسوق الرئيسية تمتاز بمتطلبات إدراج أقل، كما تعتبر منصة بديلة للشركات الراغبة بالإدراج، علما بأن الاستثمار في هذه السوق مخصص للمستثمرين المؤهلين فقط.

"أسهم الشركات المدرجة": ويفيد بها أسهم الشركات المدرجة في سوق الأسهم الرئيسي (تداول) والسوق الموازية (نمو) في المملكة العربية السعودية.

"الطروحات العامة الأولية": الإصدارات أو الاكتتابات الأولية العامة لأسهم الشركات يتم طرحها سواء في السوق الرئيسية أو السوق الموازية لأول مرة بالقيمة الاسمية أو عن طريق بناء سجل الأوامر.

"الطروحات المتبقية": تعني الأسهم المتبقية والتي لم يتم تغطيتها/ الاكتتاب بها خلال عمليات الطرح الأولى وحقوق الأولوية في سوق الأسهم السعودية.

"حقوق الأولوية": هي أوراق مالية قابلة للتداول، تعطى لحامليها أحقيـة الـاكتـباب في الأـسـهمـ الجـديـدةـ المـطـرـوـحةـ عـنـ اـعـتـمـادـ الـزـيـادـةـ فيـ رـاسـ الـمـالـ، وـتـعـتـرـهـ هـذـهـ الـأـورـاقـ حق مكتسب لجميع المساهمين المقيدين في سجلات الشركة نهاية يوم انعقاد الجمعية العمومية غير العادية. ويعطي كل حق لحامله أحقيـةـ الـاكتـبابـ فيـ الأـسـهمـ الجديدةـ المـطـرـوـحةـ بـسـعـرـ الـطـرـحـ.

"طرف نظير": يعني الطرف المقابل لمدير الصندوق في أي علاقة تعاقدية أو صفقة مالية.

"صناديق الاستثمار": برنامج استثمار مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمشتركون فيه بالمشاركة جماعياً في نماء رأس المال الموقوف في البرنامج، ويدبره مدير الصندوق مقابل رسوم محددة.

"صناديق المؤشرات المتداولة": هي صناديق استثمارية مقسمة إلى وحدات متساوية يتم تداولها في سوق الأسهم السعودية خلال فترات تداول أسهم الشركات المدرجة وبالطريقة نفسها، وتجمع هذه الصناديق مميزات كل من صناديق الاستثمار المشتركة والأسهم. وقد تكون صناديق محلية ودولية.

**"صناديق الاستثمار العقارية المتداولة":** هي صناديق استثمار عقارية مطروحة طرحاً عاماً تُتداول وحداتها في السوق، ويتمثل هدفها الاستثماري الرئيس في الاستثمار في عقارات مطورة تطويراً إنشائياً. تحقق دخلاً دولياً، وتوزع نسبة محددة من صافي أرباح الصندوق نقداً على المشتركين في هذا الصندوق خلال فترة عمله، وذلك بشكل سنوي بحد أدنى.

**"صناديق أسواق النقد":** هو صندوق استثمار يتمثل هدفه الوحيد في الاستثمار في الأوراق المالية قصيرة الأجل وصفقات سوق النقد وفقاً للائحة صناديق الاستثمار والأنظمة واللوائح المطبقة ذات العلاقة وتكون تلك الصناديق مطروحة طرحاً عاماً.

**"صفقات المراحضة":** صفات ينفذها الصندوق عن طريق تملك سلع وبيعها بالأجل، حيث يبدي العميل رغبته في شراء سلعة من الصندوق بالأجل، ثم يشتري الصندوق السلعة من السوق، ويبيعها عليه، وللعميل حق الاحتفاظ بالسلعة أو تسلمهما وله أن يوكل الصندوق في بيعها في السوق، كما يمكن تنفيذها بتوكيل الصندوق مؤسسة مالية بشراء سلع من السوق الدولية للصندوق بثمن حال ومن ثم بيعها الصندوق على المؤسسة المالية أو غيرها بثمن مؤجل.

**"صناديق المراحضة":** صندوق استثمار يتمثل هدفه في الاستثمار في صفات المراحضة وفق ما يرد في شروط وأحكام كل صندوق.

**"التغييرات الأساسية":** تعني أيًّا من الحالات الآتية:

(1) التغيير المهم في أهداف الصندوق أو طبيعته.

(2) التغيير الذي يكون له تأثير سلبي وجوهري على المشتركين (الواقفين) أو على حقوقهم فيما يتعلق بالصندوق.

(3) التغيير الذي يكون له تأثير في وضع المخاطر للصندوق.

(4) الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصبه كمدير للصندوق.

(5) أي حالات أخرى ترى الجهات المختصة أنها تغيراً أساسياً وتبلغ بها مدير الصندوق.

**"التغييرات المهمة":** تعني أي تغيير لا يعد من التغييرات الأساسية والذي من شأنه أن:

(1) يؤدي في المعتاد إلى أن يعيدي مالكي الوحدات النظر في مشاركتهم في الصندوق.

(2) يؤدي إلى زيادة المدفوعات من أصول الصندوق أو أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أو أي تابع لأيٍّ منها.

(3) يقدم نوعاً جديداً من المدفوعات تسدد من أصول الصندوق.

(4) يزيد بشكل جوهري من أنواع المدفوعات الأخرى التي تسدد من أصول الصندوق.

(5) أي حالات أخرى تقررها الجهات المختصة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.

**"حقوق التصويت المرتبطة بأصول الصندوق":** جميع حقوق التصويت المرتبطة بأسمهم أو حصص ملكية شركة يستثمر فيها الصندوق ويمكن ممارستها من خلال جمعية عمومية.

**"الإدارة النشطة":** هي استراتيجية الاستثمار التي يتبعها مدير الصندوق في إدارة المحفظة الاستثمارية بهدف تحقيق عائد يفوق عائد المؤشر الاسترشادي، وذلك بالاعتماد على رؤية مدير الصندوق وتقديره للمبنية على الأوضاع الاقتصادية المحلية والعالمية ونتائج الدراسات المالية والمعلومات المتوفرة تجاه الفرص الاستثمارية المتاحة في السوق.

**"التحليل الأساسي":** هو عملية تحليل البيانات والمعلومات الاقتصادية والمالية والفنية للفرص الاستثمارية، وذلك بهدف التنبؤ بربحية المنشأة المستقبلية، والتعرف على حجم المخاطر المستقبلية.

**"التحليل الفني":** هو دراسة الاتجاه الماضي لسعر السهم وكمية تداوله، لمحاولة التنبؤ باتجاهه المستقبلي ويتم استخدام برامج مختصة في تحويل تغيرات الأسعار إلى مخططات بيانية تربط السعر بالزمن.

**"المؤشرات الفنية":** التحليل الأساسي وال الفني لكل فرصة استثمارية.

**"المؤشر الإرشادي":** مؤشر الإنماء للأسهم السعودية والسوق الموازية (نمو) المتواافق مع الضوابط الشرعية، المزود من أيديل رينجز (Ideal Ratings)، وهو المؤشر الذي يتم من خلاله مقارنة أداء الصندوق.

**"ريال":** أي ريال السعودي، العملة الرسمية للمملكة العربية السعودية.

**"السنة المالية":** هي السنة الميلادية والمدة الزمنية التي يتم في بدايتها توثيق وتسجيل جميع العمليات المالية للصندوق وفي نهايتها يتم إعداد القوائم المالية والميزانية العمومية، والتي تكون من 12 شهراً ميلادياً.

**"الربع":** مدة ثلاثة أشهر من كل سنة مالية تنتهي في اليوم الأخير من الأشهر (مارس / يونيو / سبتمبر / ديسمبر) من كل عام، وسيكون أول ربع هو الذي يقع فيه تاريخ بدء نشاط الصندوق.

**"اليوم" أو "يوم عمل":** يوم العمل الرسمي الذي تكون فيه البنوك مفتوحة للعمل في المملكة العربية السعودية.

**"الظروف الاستثنائية":** يقصد بها الحالات التي يعتقد مدير الصندوق أنه في حال حدوثها من الممكن أن تتأثر أصول الصندوق سلباً بشكل غير معتمد نظراً لعدة عوامل اقتصادية وأو سياسية وأو تنظيمية.

## الجهة المستفيدة

"مؤسسة مستشفى الملك فيصل التخصصي الخيرية (وريف الخيرية)"



تأسست مؤسسة مستشفى الملك فيصل الخيرية (وريف الخيرية) بموجب قرار مجلس إدارة المؤسسة العامة لمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث رقم 300/م/54 وتاريخ 13 ربيع الأول 1433هـ ثم صدر قرار معايير العمل والتنمية الاجتماعية رقم 109111 بتاريخ 1436/11/24هـ بتسجيل مؤسسة

مستشفى الملك فيصل التخصصي الخيرية بالسجل الخاص بالمؤسسات الخيرية تحت رقم 164، واكتسبت المؤسسة الشخصية الاعتبارية اعتباراً من تاريخ تسجيلها.

وفي عام 1438هـ، بدأ عمل الفريق التنفيذي لمؤسسة وريف الخيرية بتاريخ 15/5/1438هـ، تلي ذلك استقطاب عدد من الكفاءات ذوي الخبرة لتطوير وريف من خلال المشاريع والأنشطة والبرامج، ولإذال العمل جارياً على زيادة عدد أعضاء الفريق التنفيذي وفقاً لاحتياج المؤسسة.

وقد حرصت وريف الخيرية في اختيار أعضاء مجلس الإدارة على انتقاء ذوي الخبرة والكفاءة في مجالات مختلفة مما يعزز التنوع، حيث يتكون الأعضاء العشرة مجلس الإدارة من خمسة من رجال الأعمال البارزين في المجال المصرفي والاستثماري، وطبيبان، وأحد أعضاء مجلس إدارة المؤسسة العامة لمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث، والمشرف العام التنفيذي للمؤسسة العامة لمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث، والرئيس التنفيذي للمؤسسة العامة لمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث.

إن رؤية وريف الخيرية هي في أن تكون مؤسسة خيرية رائدة في مجال الرعاية الصحية والاجتماعية تعمل في المملكة العربية السعودية، وتحمل في رسالتها دعم تقديم خدمات الرعاية الصحية في المؤسسة العامة لمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث من خلال المساهمة في رفع المعاينة عن المرضى وعائلاتهم وتمويل الأبحاث والمشاركة في رفع مستوى الوعي في المجال الصحي وتنمية الأوقاف الطبية بالتعاون مع المؤسسات المحلية والعالمية الرائدة.

وقد حرصت وريف على تحقيق هذه الرسالة من خلال وضع ستة أهداف رئيسية كخارطة طريق لكل المشاريع التي تعمل عليها وهي:

- دعم توفير الرعاية الطبية التخصصية.
- دعم الأبحاث العلمية والتطبيقية المتعلقة بالمجالين الطبي والصحي.
- دعم الأنشطة الثقافية والعلمية التي تساهم في رفع مستوى الوعي بالثقافة الصحية.
- دعم تأهيل الكفاءات الطبية المتخصصة.
- دعم برامج الوقاية من الأمراض.
- تقديم العون للمرضى المحاجين.

دليل الصندوق

<p>المركز الرئيسي: برج العنود الجنوبي - 2 طريق الملك فهد، حي العليا، الرياض ص.ب. 55560 الرياض 11544 المملكة العربية السعودية هاتف: +966112185999 فاكس: +966112185970 الموقع الإلكتروني: <a href="http://www.alinmainvestment.com">www.alinmainvestment.com</a></p>	<p>شركة الإنماء للاستثمار</p> 	<p>مدير الصندوق</p>
<p>المركز الرئيسي: حي المروج، طريق العليا العام صندوق بريد 92350 الرياض 11653 هاتف: +966114942444 فاكس: +966114944266 المملكة العربية السعودية الموقع الإلكتروني: <a href="http://www.nomwcapital.com.sa">www.nomwcapital.com.sa</a></p>	<p>شركة نمو المالية للاستشارات المالية</p> 	<p>أمين الحفظ</p>
<p>شارع الزهرافي، حي المغير، الرياض MBC:60, 11211 الرياض 3354 هاتف: +966 11 557 0112 فاكس: +966 11 441 4839 <a href="mailto:contact-wareef@kfshrc.edu.sa">contact-wareef@kfshrc.edu.sa</a> الموقع الإلكتروني: <a href="http://www.wareef.org">www.wareef.org</a></p>	<p>مؤسسة مستشفى الملك فيصل التخصصي الخيرية</p> 	<p>الجهة المستفيدة</p>
<p>الدور السابع والثامن مون تور، طريق الملك فهد المملكة العربية السعودية ص.ب. 8736 الرياض 11492 هاتف: +966 11 278 0608 فاكس: +966 11 278 2883 الموقع الإلكتروني: <a href="http://www.alamri.com">www.alamri.com</a></p>	<p>بي أودي د. محمد العمري وشركاه</p> 	<p>مراجع الحسابات</p>
<p>مدينة الرائدة الرقمية - حي التخيل ص.ب. 88200 الرياض 11662 المملكة العربية السعودية هاتف: +966 11 8132222 فاكس: +966 11 8132228 الموقع الإلكتروني: <a href="http://www.awqaf.gov.sa">www.awqaf.gov.sa</a></p>	<p>الهيئة العامة للأوقاف</p> 	<p>الجهات المنظمة</p>
<p>مقر هيئة السوق المالية طريق الملك فهد ص.ب. 87171 الرياض 11642 800-245-1111 مركز الاتصال: 00966112053000 الموقع الإلكتروني: <a href="http://www.cma.org.sa">www.cma.org.sa</a></p>	<p>هيئة السوق المالية</p> 	

١. صندوق الاستثمار:

أ. اسم صندوق الاستثمار:

"صندوق الإنماء وريف الوقفي" (Alinma Wareef Endowment Fund).

ب. تاريخ إصدار شروط وأحكام صندوق الاستثمار:

صدرت شروط وأحكام الصندوق في 27/09/1439هـ الموافق 11/06/2018 م

ج. تاريخ موافقة الهيئة على تأسيس صندوق الاستثمار وطرح وحداته:

صدرت موافقة هيئة السوق المالية على طرح وحدات الصندوق في 27/09/1439هـ الموافق 11/06/2018 م.

د. مدة الصندوق:

مفتوح.

هـ. عملة صندوق الاستثمار:

الريال السعودي.

٢. سياسات الاستثمار وممارساته:

أ. الأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار:

• صندوق استثماري وقفي عام مفتوح، يهدف إلى تعزيز الدور التنموي للأوقاف الخاصة من خلال المشاركة في دعم الرعاية الصحية عبر تنمية الأصول الموقوفة للصندوق واستثمارها بما يحقق مبدأ التكافل الاجتماعي ويعود بالنفع على مصارف الوقف والأصل الموقوف، حيث سيعمل مدير الصندوق على استثمار أصول الصندوق بهدف تحقيق نمو في رأس المال الموقوف، وتوزيع نسبة من العوائد (غلة الوقف) بشكل سنوي ومستمر على مصارف الوقف المحددة للصندوق والممثلة في الخدمات الصحية والطبية من خلال الجهة المستفيدة مؤسسة مستشفى الملك فيصل التخصصي الحريري، وتلتزم الجهة المستفيدة بصرف غلة الوقف على الخدمات الصحية والطبية:

• دعم توفير الرعاية الطبية التخصصية.

• دعم الأبحاث العلمية والتطبيقية المتعلقة بالمجالين الطبي والصحي.

• دعم الأنشطة الثقافية والعلمية التي تساهم في رفع مستوى الوعي بالثقافة الصحية.

• دعم تأهيل الكفاءات الطبية المتخصصة.

• دعم برامج الوقاية من الأمراض.

• تقديم العون للمرضى المحتاجين.

بـ. أنواع الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي:

الحد الأعلى	الحد الأدنى	نوع الاستثمار
%25	%0	الأسهم (وتشمل أسهم الشركات المدرجة والطروحات الأولية وحقوق الأولوية والطروحات المتبقية)
%100	%0	النقد وصفقات المراحة والاستثمارات في أسواق النقد
%40	%0	صناديق المراحة وأسواق النقد والصكوك
%15	%0	صناديق المؤشرات المتداولة وصناديق الاستثمار
%80	%0	أصول وصناديق عقارية مدراة للدخل (تشمل الصناديق العقارية المتداولة)
%30	%0	استثمارات الملكية الخاصة ورأس المال الجريء

جـ. سياسات تركيز الاستثمار في أوراق مالية معينة، أو في صناعة أو مجموعة من القطاعات، أو في بلد معين أو منطقة جغرافية معينة:

سيتبع مدير الصندوق السياسة التالية فيما يتعلق بتركيز استثمارات الصندوق:

• التركيز على الأصول المدرة للدخل سواء كانت أسهم ذات عوائد أو صفات المراحة أو أصول عقارية مدراة للدخل بما يضمن تحقيق دخل ثابت ومستمر للصندوق.

سيستثمر الصندوق بشكل أساسي في أنواع متعددة من فئات الأصول منها الأوراق المالية والتي تشمل: الأسهم المدرجة في سوق الأسهم السعودية، والاكتتابات الأولية وحقوق الأولوية والصكوك، ووحدات صناديق الاستثمار المطروحة طرحاً عاماً، ووحدات صناديق المؤشرات المتداولة سواء محلياً أو دولياً. كما سيستثمر الصندوق في الأصول العقارية المدرة للدخل سواء أصول أو صناديق مطروحة طرحاً عاماً بالإضافة إلى استثمارات الملكية الخاصة (محلياً ودولياً) ورأس المال الجريء وصفقات المراحة، بما يتواافق مع الأحكام والضوابط الشرعية، ولن يستثمر في أصول عقارية غير مدراة للدخل.

قد يلجأ مدير الصندوق في الظروف الاستثنائية وبناء على تقديره الخاص إلى الاحتفاظ بأصوله على شكل نقدية و/أو استثمارات في أسواق النقد بنسبة (100%).

يحق لمدير الصندوق الاستثمار في أية ورقة مالية مصدرة من قبل مدير الصندوق أو من أي من تابعيه مع ما يتواافق مع استراتيجيات الاستثمار في الصندوق وتكون مرخصة من هيئة السوق المالية أو من جهات ذات العلاقة.

- د. أسواق الأوراق المالية التي يُحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته:  
السوق المالية السعودية والأسواق المحلية والإقليمية والعالمية، بالإضافة إلى فرص الاستثمار العقاري والملكية الخاصة في تلك الأسواق، بالإضافة إلى السوق العقاري المحلي والإقليمي وال العالمي.
- هـ. المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغض النظر عن اتخاذ القرارات الاستثمارية لصندوق الاستثمار:
- سيعتمد الصندوق على أسلوب الإدارة النشطة لإدارة استثماراته وذلك بالاعتماد على رؤية واستراتيجية مدير الصندوق المبنية على الأوضاع الاقتصادية المحلية والعالمية ونتائج الدراسات المالية والسوقية والمعلومات المتوفرة تجاه الفرص الاستثمارية المتاحة في السوق. حيث سيعتمد مدير الصندوق على التحليل الأساسي لكل فرصة استثمارية. بالإضافة إلى تحليل المؤشرات الفنية ومستوى المخاطر المرتبط بكل فرصة، ومن ثم سيتم اختيار الفرصة الاستثمارية أو أسمى الشركات التي تُعد فرصةً استثمارية واحدة حسب العوامل المشار إليها.
  - سيعتمد مدير الصندوق على تحليل أفضل العروض المتاحة في صفقات المراقبة المتوفرة من حيث العائد ومستوى المخاطر لضمان تحقيق أفضل عائد ممكن مع الحفاظ على أدنى مستوى ممكن من المخاطر. وكذلك الحال بالنسبة لتحليل مستوى مخاطر وعوائد الصكوك والصناديق المتاحة بحيث يتم العمل على انتقاء الصكوك والصناديق العائدية إلى جهات مصدر ذات سمعة وملاءة مالية جيدة.
  - في حال الاستثمار مع جهات ذات تصنيف ائتماني، يتم الاعتماد على التصنيف الائتماني المصدر من قبل وكالة موديز (حد الاستثمار الأدنى Ba3)، ستاندرد آند بورز (حد الاستثمار الأدنى BB) وفينتش (حد الاستثمار الأدنى BB). وفي حال الاستثمار مع جهات غير مصنفة ائتمانياً، يتم تقييم هذه الجهات بناءً على آلية التقييم الداخلية المتاحة لدى مدير الصندوق، حيث يقوم مدير الصندوق بتقييم الجهة غير المصنفة ائتمانياً بناءً على عدد من العوامل والتي تذكر منها -على سبيل المثال لا الحصر- تصنيف البلد الذي تتعدي له الجهة وملاءة المالية وكفاءة الأصول والأرباح.
  - سيقوم مدير الصندوق بدراسة كل أصل عقاري على حدة ومقارنته بالقطاع العقاري بشكل عام. يأخذ مدير الصندوق عدة عوامل بعين الاعتبار ومنها عائد الأصل وموقع العقار ونسبة الشواغر وعوامل أخرى، وقد يعتمد مدير الصندوق على مستشارين خارجين -طرف ثالث- فيما يخص التقييم الفني والمالي والخدمات القانونية مع التزام مدير الصندوق بنظام تملك العقار لغير السعوديين.
  - حيث سيعتمد مدير الصندوق عند الاستثمار في الملكية الخاصة ورأس المال الجريء على تحليل وتحديد القطاعات المراد الاستثمار بها، ومن ثم استخدام التحليل الأساسي لكل فرصة استثمارية. بالإضافة إلى تحليل المؤشرات الفنية ومستوى المخاطر المرتبط بكل فرصة، ومن ثم سيتم اختيار الفرصة الاستثمارية، وقد يعتمد مدير الصندوق على مستشارين خارجين -طرف ثالث- فيما يخص التقييم الفني والمالي والخدمات القانونية.
  - سيقوم مدير الصندوق عند الاستثمار في صناديق الاستثمار بتقييم كل صندوق بناءً على عائد ومخاطر كل صندوق والأداء السابق لتلك الصناديق بالإضافة إلى معاير أخرى على سبيل المثال -لا الحصر- الملاحة المالية للمصدر، وسياسات وإجراءات الاستثمار الخاصة بالمصدر.
- و. الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق:  
لن يستثمر الصندوق أصوله في المشتقات المالية.
- ز. القيد الأخرى على أنواع الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها:  
سيلتزم مدير الصندوق بقيود الاستثمار الواردة في لائحة صناديق الاستثمار.
- حـ. لن يقوم الصندوق بالاستثمار في أوراق مالية غير التي تمت الإشارة إليها سابقاً.  
الالتزام بالمعايير الشرعية للصندوق.
- طـ. لن تتجاوز استثمارات الصندوق نسبة (20%) من صافي قيمة أصوله في أوراق مالية صادرة من مصدر واحد أو وزن ذلك الإصدار (الورقة المالية) بالنسبة لمجال الصندوق الاستثماري، أيهما أعلى.  
لن يتمك الصندوق أكثر من (5%) من أوراق مالية صادرة من مصدر واحد.
- يـ. لن يتجاوز الاستثمار في الصندوق الواحد ما نسبته (20%) من قيمة أصول الصندوق في وحدات صندوق آخر، ولن يتجاوز استثمار مدير الصندوق في وحدات صناديق الاستثمار العقارية المتداولة ما نسبته (50%) من أصول الصندوق.
- كـ. الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها مدير الصندوق أو مدير صناديق آخرون:  
سيلتزم مدير الصندوق بقيود الاستثمار الواردة في لائحة صناديق الاستثمار.
- لـ. صلاحيات صندوق الاستثمار في التمويل، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات التمويل، والسياسات فيما يتعلق برهن أصول الصندوق:  
يجوز للصندوق الحصول على تمويل متواافق مع الضوابط والآحكام الشرعية بعد موافقة الهيئة الشرعية ومجلس إدارة الصندوق له وذلك بحد أقصى 10% من صافي قيمة الأصول، لغرض الاستثمار بما يتواافق مع المجال الاستثماري للصندوق. وتعتمد مدة التمويل على الاتفاقية ما بين الصندوق والجهة الممولة على لا تتجاوز سنة واحدة، وفي حال فرضت الجهة الممولة على مدير الصندوق رهن أصول الصندوق، سيقوم مدير الصندوق بتطبيق الإجراءات المتقدمة من قبل جهات التمويل المحلية والمعارف عليها فيما يتعلق برهن أصول الصندوق.
- مـ. الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف ثالث:  
سيلتزم مدير الصندوق بالحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار، وأي استثناءات يحصل عليها الصندوق من هذه اللائحة.
- نـ. سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق:

سيقوم مدير الصندوق بتقديم وإدارة مخاطر الصندوق الرئيسية (التفاصيل عن الآلية الداخلية لتقديم المخاطر، يرجى الاطلاع على الملحق رقم 1) وأخذ الإجراءات اللازمة للحد من آثارها حيث سيقوم مدير الصندوق بتقديم دوري لمخاطر الصندوق الرئيسية وعرضها على إدارة المخاطر لإعادة تقييمها بناءً على معايير قياس الأداء لكل استثمار وعرضها على اللجنة التنفيذية لتقييم العوائد مقارنة بالمخاطر. وسيتم تزويد مجلس إدارة الصندوق بتقرير دوري عن مخاطر الصندوق.

س. المؤشر الاسترشادي:

- مؤشر السوق الرئيسية (TASI)، وذلك فيما يتعلق بالاستثمار في سوق الأسهم السعودية.
- مؤشر نمو - السوق الموازية (NOMU parallel market) وذلك فيما يتعلق بالاستثمار في السوق الموازية.
- مؤشر المزابحات- معدل العوائد بين البنوك على الريال السعودي (سابيد) لمدة شهر واحد (SAIBID 1 month).

ع. الإعفاءات من القيود أو الحدود على الاستثمار المأوفى عليها من هيئة السوق المالية:

الإعفاء من الفقرة (ط) من المادة 41 من لائحة صناديق الاستثمار والتي لا تتيح استثمار أكثر من 10% من صافي قيمة أصول الصندوق في أصول غير قابلة للتسييل بحيث تهدف إلى إبقاء حد أدنى من الأصول القابلة للتسييل وذلك لمواجهة طلبات الاسترداد التي قد ترد الصندوق من المشتركين في الوحدات، ولما كان أحد خصائص الصندوق هو وقف الوحدات دون استردادها، فقد تمت موافقة الهيئة على إعفاء الصندوق من متطلبات الفقرة (ط) من المادة (41) من لائحة صناديق الاستثمار.

3. المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق:

- أ. قد يتعرض أداء الصندوق لتقلبات عالية بسبب تكوين استثماراته.
- ب. الأداء السابق لصناديق الاستثمار أو الأداء السابق للمؤشر إن وجد- لا يُعد مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل.
- ج. لا يوجد ضمان للمشترين بالوحدات أن الأداء المطلق لصناديق الاستثمار أو أداءه مقارنة بالمؤشر سوف يتكرر أو يماثل الأداء السابق.
- د. إن الاستثمار في صندوق الاستثمار لا يُعد إيداعاً لدى أي بنك.
- ه. قد يخسر المشتركون الأموال المودعة في صندوق الاستثمار، ويترتب على هذه الخسارة انعدام أو انخفاض غلة الوقف الموزعة على مصارف الوقف.
- و. يُعد الصندوق على المخاطر نظراً لدرجة المخاطر المرتبطة بالأصول المختلط الاستثمار بها كما أن قيمة الاستثمارات في الصندوق والدخل الناتج عنها يمكن أن تنخفض نظراً لتقلبات الأسواق والأصول المستثمر بها. ويجب أن يعلم المشترك (الواقف) بأنه ليس هناك ضمان يمكن أن يقدمه مدير الصندوق بشأن تحقيق أهداف الاستثمار المذكورة في مذكرة المعلومات هذه، ويجب على المشتركين (الواقفين)أخذ عوامل المخاطر الآتية بعين الاعتبار قبل الاشتراك في الصندوق والتي من المحتمل أن تؤثر في صافي قيمة أصول الصندوق:
  - التاريخ التشغيلي السابق: الصندوق حديث النشأة والتأسيس ولم تبدأ بعد عملية تشغيل الصندوق؛ لهذا فلا يوجد للصندوق أي سجل أداء سابق يمكن للمشترين من خلاله الحكم على أداء الصندوق، وعلى الرغم من أن مدير الصندوق يمتلك خبرة واسعة في إدارة الصناديق الاستثمارية، فإن طبيعة استثمارات الصندوق المستقبلية وكذلك طبيعة المخاطر المرتبطة بها قد تختلف بشكل جوهري عن الاستثمارات والاستراتيجيات التي اضطلع بها مدير الصندوق في السابق، كما أنه ليس بالضرورة أن تكون النتائج السابقة التي حققها مدير الصندوق دالةً على الأداء المستقبلي له.
  - مخاطر أسواق الأسهم: سيتم استثمار جزء من محفظة الصندوق في سوق الأسهم والذي يرتبط عادة بتقلبات سوقية عالية بالإضافة إلى إمكانية حدوث هبوط كبير وفاجع في قيمة الأسهم واحتمال خسارة جزء من رأس المال، والذي من شأنه التأثير سلباً على سعر الوحدة. وبالتالي فإن المخاطرة في استثمارات الأسهم تكون أعلى من مخاطر الاستثمار في أسواق النقد والمزابحات والأدوات الاستثمارية قصيرة الأجل الأخرى.
  - مخاطر الاستثمار في حقوق الأولوية: إن الاستثمار في حقوق الأولوية أو امتلاك أسهم في الشركة التي تطرح حق الأولوية قد يتسبب في حدوث خسائر جوهيرية للصندوق، حيث إن نسبة التذبذب المسموح بها لأسعار تداول حقوق الأولوية تفوق النسبة التي تخضع لها أسعار الأسهم المدرجة في السوق المالية السعودية "تداول" مما يؤثر في صافي قيمة أصول الصندوق وبالتالي على سعر الوحدة في الصندوق.
  - مخاطر الاستثمار في الطروحات الأولية: هي مخاطر الاستثمار في شركات حديثة الإنشاء لا تملك تاريخاً تشغيلياً طويلاً سبباً يتيح لمدير الصندوق تقييم أداء الشركة بشكل كافٍ، كما أن الشركات التي تطرح أوراقها المالية قد تمثل قطاعات جديدة أو تكون في مرحلة نمو وتطور وقد ينعكس ذلك سلباً على أداء الصندوق وأسعار الوحدات.
  - مخاطر الاستثمار في الطروحات الأولية لصناديق الاستثمار العقارية المتداولة: هي مخاطر الاستثمار في صناديق الاستثمار العقارية المتداولة حديثة الإنشاء التي لا تملك تاريخاً تشغيلياً يتيح لمدير الصندوق تقييم قيمة الوحدة بشكل كافٍ، وذلك قد ينعكس سلباً على أداء الصندوق وأسعار الوحدات.
  - مخاطر الجهة المستفيدة: الصندوق حديث التأسيس، وأآلية العمل بين مدير الصندوق و الجهة المستفيدة قد لا تكون هناك سياسية تنظيمية واضحة للأطراف المعنية، والتي تؤثر على آلية واستقلالية مصارف الوقف للجهة المستفيدة مما قد يؤثر سلباً على هدف الصندوق. بالإضافة إلى أن أي تقصير ينشأ من الموارد البشرية للجهة المستفيدة قد يؤثر على مصارف الوقف التي تتطلب في بعض الأحيان إتمامها خلال نافذة زمنية محددة، مما قد ينبع عن أثر سلبي على هدف الصندوق.

**مخاطر الطروحات المتبقية:** قد تقل الطروحات المتبقية المتاحة في بعض الأحيان، نتيجة للظروف الاقتصادية الكلية لسوق الطروحات المتبقية أو غيرها؛ مما يؤثر على تحقيق الصندوق لأهداف الاستثمارية وبالتالي ينعكس سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة في الصندوق.

**مخاطر عدم التوافق الشرعي:** نتيجة لاستبعاد أسهم بعض الشركات من المجال الاستثماري للصندوق؛ نظراً لأن الهيئة الشرعية لمدير الصندوق ترى أنها غير متوافقة مع الضوابط الشرعية المعدة من قبلها، فإن استثمارات الصندوق ستتركز في عدد أقل من الشركات، وبالتالي يكون لتقلبات أسعارها الأثير الكبير على أداء الصندوق، فقد يضطر مدير الصندوق إلى التخلص من أسهم بعض الشركات التي يملك فيهاأسهماً إذا قررت الهيئة الشرعية لدى مدير الصندوق أن هذه الشركات لم تعد تتواافق فيها الضوابط التي بموجبها أجازت الهيئة الشرعية تملكأسهماها، وفي حال تتحقق هذا الأمر وأضطرار الصندوق إلى التصرف في الأسهم في وقت تشهد فيه أسعارها انخفاضاً؛ فإن الصندوق قد يكون عرضة للخسارة، مما قد يتسبب في انخفاض قيمة الأصل الموقف.

**مخاطر التخلص من الإيرادات غير الشرعية:** في حال وجود إيرادات محمرة في الأشطة التي جرى الاستثمار فيها؛ فإن مدير الصندوق يتولى التخلص من الإيرادات المحرم حسب ما تقرره الهيئة الشرعية للصندوق. وسيتعين مدير الصندوق هيئه شرعية لهذا الصندوق تكون مسؤولة عن مراجعة الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات هذه، والأهداف والسياسات الاستثمارية للصندوق وجميع عقود الصندوق وكذلك الرقابة الشرعية على معاملات وأنشطة الصندوق لضمان تقيدها بالأحكام والضوابط الشرعية، وهذا بدوره سيحد من هذا النوع من المخاطر. وبعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه المُشترين بالوحدات والجهة المستفيدة عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب الإهمال أوسوء التصرف أو التقصير المعتمد.

**المخاطر المتعلقة بال مصدر:** وهي مخاطر التغير في أداء المصدر نتيجة لتغيرات في الإدارة أو الأوضاع المالية والطلب على المنتجات أو الخدمات التي يقدمها المصدر مما قد يؤدي إلى انخفاض قيمة أسهامه وبالتالي تأثر أداء الصندوق وسعر الوحدة سلباً.

**مخاطر تقويم العقارات:** سيتم تقويم الأصول العقارية للصندوق بناءً على الحسابات والتقديرات المعدة من قبل ممثلي خارجين مرخصين من الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين، وعمليات التقويم هي مجرد عملية تقدير لقيمة الأصول وليس مقياساً دقيقاً للقيمة التي يمكن الحصول عليها عند بيع تلك الأصول.

**مخاطر التركز:** هي المخاطر الناتجة عن تركز استثمارات الصندوق في أصول أو قطاعات معينة والذي يجعل أداء الصندوق عرضة للتقلبات الحادة نتيجة التغير في الأوضاع الخاصة بتلك الأصول والقطاعات التي يستثمر بها الصندوق والتي قد تؤثر على أداء الصندوق سلباً.

**المخاطر الجيوسياسية:** هي مخاطر التغير في الأوضاع السياسية والأنظمة السائدة في الدولة التي يستثمر فيها الصندوق أو في الدول المجاورة والتي قد تؤثر على أداء الصندوق سلباً.

**المخاطر التشريعية:** هي التغيرات في البيئة التنظيمية والتشريعات وأنظمة المحاسبة واللوائح المحلية والحكومية والتي تؤثر سلباً على قدرة مدير الصندوق على إدارة الصندوق أو قد تؤدي إلى انخفاض قيمة الأصول المستثمر فيها من قبل الصندوق، مما يكون لها تأثير سلبي على أداء الصندوق وقيمة وحداته.

**مخاطر ضريبة الدخل:** ينطوي الاستثمار في الصندوق على مخاطر ضريبية متفاوتة، وقد أصدرت الهيئة العامة للزكاة والدخل ("GAZT") اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة ("VAT") الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م / 113) بتاريخ 1438/11/2 هـ مؤخراً ضرائب و / أو زكاة على صناديق الاستثمار السعودية، وسيتم احتساب ضريبة القيمة المضافة بمقدار 5% على كافة الرسوم والأجور المذكورة في بند "مقابل الخدمات والعمولات والأتعب"، وعليه فإن تكبد مالكي الوحدات بالصندوق أي ضريبة من هذا القبيل من شأنه أن يقلل من العوائد المحققة وكذلك التوزيعات المحتلماً دفعها للجهة المستفيدة، لذا فينبغي على المستثمرين المحتملين استشارة مستشاريهم الضريبيين فيما يتعلق بالضرائب المرتبطة على الاستثمار في الوحدات وحياتها وبيعها.

**المخاطر الاقتصادية:** هي مخاطر التغير في الأوضاع الاقتصادية كالانكماش الاقتصادي ومعدلات التضخم وأسعار النفط والتي قد تؤثر سلباً على قيمة الأصول المستثمر بها، وبالتالي يتأثر أداء الصندوق وقيمة وحداته سلباً، كما أن تحقق أي من المخاطر الاقتصادية قد يؤدي إلى سلباً على قدرة (المُشترين) الواقفين على الاستثمار في دعم الصندوق الوقفي وبالتالي صعوبة الإضافة إليه وتنميته من خلال الاشتراكات (الوقفية).

**مخاطر تكلفة التمويل:** هي المخاطر الناتجة عن تقلب قيمة الأدوات المالية (صناديق الرابحة وصناديق أسواق النقد) نتيجة للتغير في أسعار تكلفة التمويل. ولذا فإن قيمة الأدوات المالية وأسهام الشركات والعقارات يمكن أن تتأثر بشكل سلبي بتقلبات تلك الأسعار.

**مخاطر السيولة:** هي مخاطر الاستثمار في أصول يصعب تسليمها بأسعار مناسبة في بعض الأوقات لغطية متطلبات السيولة مما يؤدي إلى تأثر أداء الصندوق سلباً في حالة البيع. كما أنه -في بعض الفترات- تكون السيولة متداولة مما قد يزيد من صعوبة تسليم استثمارات الصندوق، لا سيما أنَّ سيولة السوق المنخفضة قد تؤثر سلباً على الأسعار السوقية لاستثمارات الصندوق وقدرتها على بيع بعض استثماراته لتلبية متطلباته من السيولة.

**مخاطر الحكومة وتضارب المصالح:** تنشأ هذه المخاطر بسبب مصالح شخصية، والتي تؤثر على موضوعية قرار مدير الصندوق واستقلاليته مما قد تؤثر على قرارات مدير الصندوق في اتخاذ القرارات الاستثمارية مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق.

**مخاطر العمليات:** يعتمد مدير الصندوق الوقفي على الموارد البشرية والمادية بشكل كبير، وبالتالي فإنَّ أي تقصير ينشأ من هذه العناصر قد يؤثر على عمليات الصندوق واستثماراته التي تتطلب في بعض الأحيان إتمامها خلال نافذة زمنية محددة، مما قد ينتج عنه أثر سلبي على أداء الصندوق.

- مخاطر الأسواق الناشئة: سوق الأسهم السعودي تعد سوقاً ناشئة، والاستثمار في الأسواق الناشئة قد ينطوي على مخاطر مرتبطة بالإخفاق أو التأخر في تسوية صفات السوق وتسجيل وأمانة حفظ الأوراق المالية. كما أن الاستثمار في مثل هذه الأسواق قد يحمل بين طياته مخاطر أعلى من المتوسط والمعتاد. إن القيمة السوقية للأوراق المالية التي تتم التعاملات بها في الأسواق الناشئة محدودة نسبياً حيث إن الكم الأكبر من أحجام القيمة السوقية المتاجرة متراكزة في عدد محدود من الشركات. ولذلك فإن أصول الصندوق واستثماراته في السوق الناشئة قد تواجهه قدرًا أكبر من تقلبات الأسعار، وسيولة أقل بشكل ملحوظ مقارنةً بالاستثمار في أسواق أكثر تطوراً.
  - مخاطر تأخر الإدراج: في حال اكتتاب الصندوق في الطروحتين الأولية للشركات وصناديق الاستثمار العقارية المتداولة. فإن إدراج أسهم الشركات وصناديق الاستثمار العقارية المتداولة المكتتب فيها في السوق قد يتاخر مما يؤدي إلى احتجاز المبلغ الذي تمت المشاركة به، ويحد ذلك من الفرص الاستثمارية المتاحة للصندوق الأمر الذي قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.
  - مخاطر الاستثمار في صناديق أخرى: من الممكن أن تتعرض الصناديق الأخرى التي قد يستهدف الصندوق الاستثمار بها إلى مخاطر مماثلة لتلك الواردة في هذه الفقرة "المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق" مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.
  - مخاطر تعليق التداول: إن عدم التزام الشركات المدرجة في السوق السعودي بنظام السوق المالية في المملكة العربية السعودية ولوائح التنفيذية -بما في ذلك قواعد التسجيل والإدراج- قد يؤدي إلى تعليق تداول أسهم الشركات المدرجة الأمر الذي قد يؤثر على قيمة أصول الصندوق سلباً وبالتالي سعر الوحدة.
  - المخاطر الائتمانية: هي المخاطر التي تتعلق باحتمال إخفاق الجهة أو الجهات المتعاقد معها في الوفاء بالتزاماتها التعاقدية مع مدير الصندوق وفقاً للعقود أو الاتفاقيات بينهما. وتنطبق هذه المخاطر على الصندوق في حال الاستثمار في صناديق المراقبة وصناديق أسواق النقد والتي تبرم صفقات المراقبة مع أطراف أخرى والتي ستؤثر سلباً في حال إخفاقها- على استثمارات الصندوق وسعر الوحدة.
  - مخاطر إعادة الاستثمار: قد يعيض الصندوق استثمار بعض الأرباح الموزعة والرأسمالية الناتجة عن استثمارات الصندوق، وعليه فإن مبالغ الأرباح قد لا يتم استثمارها بالأسعار التي تم شراء الأصول بها ابتداء، وبالتالي ارتفاع تكلفة الشراء للأصل مما قد يؤثر سلباً على سعر الوحدة.
- إن التفاصيل السابقة ليست شاملة لعوامل المخاطر الاستثمارية، ويطلب من المشتركين (الواقفين) المحتملين استشارة مستشارهم المهنئ فيما يتعلق بالمخاطر القانونية والمالية والضرورية المرتبطة بهذا الصندوق.
- تنتفي المسؤولية عن مدير الصندوق أو أي من تابعيه في حال وقوع أي خسارة مالية للصندوق ما لم يكن ذلك ناتجاً عن تعديه أو تفريطه.

#### 4. معلومات عامة:

- أ. بناءً على طبيعة الصندوق الوقافية، فإن الاشتراك في الصندوق ملائم للمشتركين المحتملين الراغبين بوقف أموالهم لأعمال خيرية.
- ب. سياسة عوائد استثمارات الصندوق (على مصارف الوقف):  
سيوزع الصندوق عوائد نقدية سنوية بنسبة 670% (غلة الوقف) لصالح مؤسسة مستشفى الملك فيصل التخصصي الخيري. وسيحدد مجلس إدارة الصندوق نسبة التوزيعات وألية صرفها، ويحق لمجلس إدارة الصندوق إعادة استثمار جزء من غلة الوقف لنماء الأصل الموقف بما لا يزيد عن 30% من إجمالي الغلة لكل سنة مالية. ويحق أيضًا مجلس إدارة الصندوق إعادة النظر في النسبة المحددة للتوزيعات إذا كانت التوزيعات النقدية من غلة الوقف فائضة عن حاجة الجهة المستفيدة.
- ج. الأداء السابق لصندوق الاستثمار:  
لا يوجد أداء سابق للصندوق وأداء المؤشر الإرشادي لا يدل على ما سيكون عليه أداء الصندوق مستقبلاً.
- د. حقوق المشتركين بالوحدات:
  - (1) الموافقة على التغييرات الأساسية المقترحة وأي تعليق للاشتراك في الوحدات.
  - (2) الموافقة على التغييرات المهمة.
  - (3) الموافقة على التغييرات واجبة الإشعار بموجب لائحة صناديق الاستثمار والتي يأتي التفصيل في نوعها في التقارير المرسلة للمشتركين في الوحدات.
  - (4) الحصول على التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية المراجعة) والتقارير السنوية الموجزة والتقارير الأولية ومصارف الوقف، كما نصت المادة (71) من لائحة صناديق الاستثمار.
  - (5) أي حقوق أخرى تنص عليها اللوائح والتعليمات المنظمة لعمل الصناديق الاستثمارية الوقافية.
  - (6) في حالة وفاة الواقف سيتم انتقال كافة حقوقه التصويبية في الاجتماعات للجهة المستفيدة.
- هـ. مسؤوليات المشتركين بالوحدات:  
لن يكون المشترك بالوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق.
- وـ. إنهاء صندوق الاستثمار:
  - (1) الحالات التي تستوجب إنتهاء الصندوق:  
يحتفظ مدير الصندوق بحقه في إنتهاء الصندوق بناءً على المادة (37) الفقرة (أ) من لائحة صناديق الاستثمار دون تحمل مسؤولية تجاه أي مشترك في الصندوق إذا رأى أن قيمة أصول الصندوق غير كافية لمواصلة تشغيله، ويستثنى من ذلك إذا كان الإنهاء بسبب عائد لإهمال أو

تقدير مدير الصندوق المعتمد، أو إذا تغيرت الظروف والأنظمة ذات العلاقة أو في حال حدوث ظروف أخرى يستحيل معها مواصلة تشغيل الصندوق لمصلحة الوقف، وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة للأوقاف وهيئة السوق المالية ومجلس إدارة الصندوق.

(2) الإجراءات الخاصة بإنهاء الصندوق:

في حال إنتهاء الصندوق سيتم نقل أصول الصندوق بعد تسديد التزاماته كأصول وقفية خاصة بمؤسسة مستشفى الملك فيصل التخصصي الخيري، فإن تعذر فاؤقف مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث، فإن تعذر فأي جهة وقفية مماثلة لوقف الصندوق في أهدافه ومصارفه بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة للأوقاف.

ز. الآلية الداخلية لتقويم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق:

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقويم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق (لتفاصيل عن الآلية الداخلية لتقويم المخاطر يرجى الاطلاع على الملحق رقم 1).

5. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:

أ. فيما يلي ملخص تقديربي يوضح جميع المصارييف والرسوم السنوية المتعلقة بالصندوق:

- الرسوم والمصاريف التي يتحملها المشتركون:  
لا توجد رسوم اشتراك في وحدات الصندوق.

- مصاريف التعامل:

سيتم الإفصاح عن مصاريف التعامل في نهاية السنة المالية للصندوق.

- رسوم الاسترداد المبكر:  
لا يمكن استرداد وحدات الصندوق.

-

الرسوم والمصاريف التي تدفع كنسبة من صافي أصول الصندوق أو كمبلغ ثابت من أصول الصندوق:

رسوم الإدارة	يستحق مدير الصندوق أتعاب إدارة سنوية قدرها 0.75% من صافي قيمة أصول الصندوق، وإذا لم يتحقق مدير الصندوق عائدًا إيجابيًّا يعادل أو يزيد عن 0.75% على رأس مال الصندوق فله أن يتنازل عن هذه الرسوم أو جزء منها.
مصاريف خدمات الحفظ	200,000 سنويًّا من صافي قيمة أصول الصندوق.
مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين فقط	مبلغ 20,000 ريال سعودي عن السنة المالية بحد أقصى تمثل مكافأة كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين تستقطع سنويًّا.
أتعاب مراجع الحسابات الخارجي	مبلغ 25,000 ريال سعودي عن السنة المالية تحسب كل يوم تقويم وتستقطع سنويًّا.
رسوم نشر التقارير الدورية على موقع تداول	5,000 ريال سعودي عن السنة المالية تحسب كل يوم تقويم وتستقطع سنويًّا.
رسوم رقابية	7,500 ريال سعودي عن السنة المالية تحسب كل يوم تقويم وتستقطع سنويًّا.
مصاريف التعامل في الأوراق المالية	سيتحمل الصندوق أي مصاريف تعامل تتعلق بأصول الصندوق بناءً على الأسعار السائدة والمعمول بها في الأسواق التي يستثمر الصندوق فيها، وسيتم حسابها وتسجيلها ودفعها من أصول الصندوق (كمصاريف الوساطة أو أي مصاريف نظامية أخرى)، وسيتم الإفصاح عن إجمالي قيمتها في التقارير نصف السنوية والتقارير السنوية المدققة وملخص الإفصاح المالي.
المصاريف الأخرى	بعد أقصى نسبة 0.10% من صافي قيمة أصول الصندوق سنويًّا للمصاريف الفعلية، تدفع بشكل ربع سنوي. على سبيل المثال وليس الحصر: المصاريف المتعلقة بإدارة وتقويم الأصول العقارية، وطباعة التقارير السنوية للصندوق وتوزيعها، والمصاريف التسويقية والنثريات.
مصاريف التمويل حال وجودها ستكون حسب أسعار السوق السائدة	حسب تكلفة التمويل السائدة في السوق.

هذه الأرقام تقديرية وسيتم خصم المصاريف الفعلية فقط، وستذكر بشكل تفصيلي في التقرير السنوي للصندوق.

بناء على نظام ضريبة القيمة المضافة ("VAT") الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م / 113) بتاريخ 1438/11/2 هـ والذي تم إصداره مع اللائحة التنفيذية للهيئة العامة للزكاة والدخل ("GAZT")، سيبدأ تطبيقه اعتباراً من 1 يناير 2018م ("تاريخ السريان"). وبناء على ذلك، سيتم احتساب ضريبة القيمة المضافة بمقدار 5% على كافة الرسوم والأجور المذكورة في بند "مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب" من

•

- مستند الشروط والأحكام ومنكرا المعلومات وملخص المعلومات الرئيسة لصندوق الإنماء وريف الوقفي طول مدة الصندوق.
- سيكون على صندوق الإنماء وريف الوقفي تحمل نفقة ضريبة القيمة المضافة على جميع المستثمرين الذين سيتم اشتراكهم بالصندوق.
  - وسيتم تحصيل ضريبة القيمة المضافة على أساس تناسبي بداية من 1 يناير 2018 حتى انتهاء السنة المالية.
- أساس حساب الرسوم وطريقة تحصيلها و وقت دفعها:
- ب.

ملاحظات	طريقة حساب الرسوم والمصاريف	نوع الرسوم
تحمل على الصندوق	تحسب عند كل يوم تقويم وتستقطع من أصول الصندوق وتدفع عند نهاية كل سنة مالية.	رسوم الإدارة
تحمل على الصندوق	تحسب عند كل عملية تقويم وتستقطع من أصول الصندوق وتدفع بشكل سنوي.	رسوم الحفظ
تحمل على الصندوق	تحسب عند كل عملية تقويم وتستقطع من صافي قيمة أصول الصندوق وتدفع بشكل سنوي.	المصاريف الأخرى
تحمل على الصندوق	تحسب عند كل عملية تقويم وتدفع بشكل سنوي.	رسوم المراجع الخارجي
تحمل على الصندوق	تحسب لكل صفقة يقوم الصندوق بتنفيذها بشكل مستقل وذلك بحسب إجمالي قيمة الصفقة في النسبة المئوية لتكلفة العملية	رسوم التعامل
تحمل على الصندوق	تحسب عند كل عملية تقويم وتدفع بشكل سنوي.	رسوم موقع تداول
تحمل على الصندوق	تحسب عند كل عملية تقويم وتدفع بشكل سنوي.	الرسوم الرقابية
تحمل على الصندوق	تحسب وتدفع عند كل اجتماع	أتعاب أعضاء مجلس الإدارة
	.....	إجمالي المصاريف
	.....	متوسط صافي قيمة الأصول لعام ...

- مقابل الصفقات التي يجوز فرضها فيما يتعلق برسوم الاشتراك التي يدفعها المشتركون (الواقفون). وطريقة حساب ذلك المقابل:
- ج. لا توجد رسوم اشتراك.
- د. أي عمولة خاصة يرمها مدير الصندوق:
- هـ. تخضع أي عمولة خاصة يرمها مدير الصندوق لائحة الأشخاص المرخص لهم، وسيتم الإفصاح عنها في نهاية السنة المالية للصندوق.
- مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دُفعت من أصول الصندوق أو من قبل المشترك بالوحدات (الواقف) على أساس عملة الصندوق:

الجدول الآتي يبين مثلاً افتراضياً وتوضيحياً لاشتراك عميل في الصندوق بمبلغ 100 ألف لم تتغير طوال السنة، وبافتراض أن حجم الصندوق في تلك الفترة هو 10 مليون ريال ولم يتغير طوال السنة، وعلى افتراض تحقيق الصندوق عائدًا سنوياً على الاشتراك بنسبة 10% ويوضح حصة المشترك بالوحدات من المصاريف بالريال السعودي حسب المثال الافتراضي (سنوي):

المبلغ التقديري	نوع الرسوم
600.00	التكلفة التقديرية لأتعاب أعضاء مجلس الإدارة المستقلين
250.00	التكلفة التقديرية لأتعاب مراجع الحسابات
50.00	رسوم نشر التقارير الدورية على موقع تداول
12.50	ضريبة القيمة المضافة لأتعاب مراجع الحسابات ("VAT")
75.00	رسوم رقابية
987.50	إجمالي المصاريف الإدارية والتشغيلية
110,000.00	العائد الافتراضي 10% + رأس المال
109,012.50	إجمالي الاشتراك الافتراضي
817.59	رسوم إدارة الصندوق %0.75
40.88	ضريبة القيمة المضافة لرسوم إدارة الصندوق ("VAT")
109.01	أتعاب أمين الحفظ 200,000
5.45	ضريبة القيمة المضافة لأتعاب أمين الحفظ ("VAT")
109.01	مصاروفات أخرى %0.10
107,930.55	صافي الاشتراك الافتراضي

## 6. التقويم والتسعير:

- أ. يتم تحديد قيمة أصول الصندوق على أساس ما يأتي:
- يتم تقويم الأوراق المالية المدرجة في السوق حسب سعر الإغلاق في يوم التقويم، مضافةً إليها الأرباح الموزعة (إن وجدت).
  - يتم تقويم أسهم الطروحات بناءً على سعر الاكتتاب في الفترة التي تسبق تاريخ إدراج الأسهم في السوق.
  - يتم تقويم حقوق الأولوية والطروحات المتبقية حسب سعر الإغلاق في يوم التقويم.
  - يتم تقويم أسعار صناديق وصفقات المراقبة استناداً إلى مستوى العوائد الفعلية لصفقات المتعاقدين عليها في يوم التقويم.
  - يتم تقويم وحدات الصناديق الاستثمارية سواء صناديق أسهم أو صناديق أسواق نقد أو غيرها استناداً إلى آخر سعر وحدة معلن للصندوق المستثمر فيه، مضافةً لها أي أرباح موزعة أو مستحقة بمنتهى ذلك اليوم.
  - يتم تقويم صناديق الاستثمار العقارية المتداولة حسب سعر الإغلاق في يوم التقويم، مضافةً إليها الأرباح الموزعة (إن وجدت).
  - يتم تقويم الاستثمارات العقارية واستثمارات الملكية الخاصة حسب التقييم المعتمد من المقيمين المستقلين من الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين أو أي جهة إشرافية أخرى، على أن لا تؤخذ قيمة هذه الأصول الاستثمارية ضمن حساب العوائد المحققة للصندوق (غلة الوقف) وسيتم تقويمها حسب القيمة التاريخية للأصل وأي توزيعات لها عند تحديد عوائد الصندوق حتى يتم بيعها والتخارج منها، وذلك نظراً لأن هذه الأصول مقننة لأجل عوانتها الدورية أو الربح الرأسمالي المستهدف حين التخارج منها.
- ب. يتم تقويم أصول الصندوق بمنتهى آخر يوم عمل من كل ربع سنة مالية.
- ج. الإجراءات التي ستتخذ في حالة الخطأ في التقويم أو الخطأ في التسعير:
- (1) في حال تقويم أصل من أصول الصندوق العام بشكل خاطئ، فسيقوم مدير الصندوق بتوثيق ذلك.
  - (2) سيتم تعويض الوحدات المتضررة عن جميع أخطاء التقويم أو التسعير دون تأخير.
  - (3) سيتم إبلاغ الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقويم أو التسعير يشكل ما نسبته 0.50% أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق [www.tadawul.com.sa](http://www.tadawul.com.sa) وفي تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (71) من لائحة صناديق الاستثمار.
  - (4) سيتم الإفصاح في التقارير المقدمة للهيئة المطلوبة وفقاً للمادة (72) من لائحة صناديق الاستثمار بجميع أخطاء التقويم والتسعير.
- د. تفاصيل طريقة حساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك:
- يتم حساب أسعار الاشتراك بناءً على صافي قيمة الأصول للصندوق المخصوص منها الرسوم والمصروفات الثابتة أولًا ثم الرسوم المتغيرة بناءً على صافي قيمة أصول الصندوق، وذلك في يوم التقويم المحدد بآخر يوم عمل من بمنتهى كل ربع سنة مالية وفق المعايير الآتية:
- إجمالي قيمة أصول الصندوق بعد حسم إجمالي الخصم - بما في ذلك أي التزامات وأي رسوم ومصروفات على الصندوق مستحقة وغير مدفوعة - مقسومة على إجمالي عدد وحدات الصندوق القائمة في يوم التقويم ذي العلاقة.
- ويتم تقويم صافي قيمة أصول الصندوق بالريال السعودي.
- هـ. مكان و وقت نشر سعر الوحدة وتكرارها:
- يتم نشر سعر الوحدة كل ربع سنة في يوم العمل التالي ليوم التقويم وذلك من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وموقع السوق المالية السعودية (تداول) [www.tadawul.com.sa](http://www.tadawul.com.sa).

## 7. التعامل:

### أ. الطرح الأولي:

- سعر الوحدة عند بداية الطرح: (10) ريال سعودي.
- فترة الطرح الأولي: مدة (45) يوماً، تبدأ من تاريخ 01/09/2018م ويحق لمدير الصندوق تمديد الفترة 45 يوماً أخرى في حال عدم جمع الحد الأدنى لرأس مال الصندوق.
- التاريخ المتوقع لبدء تشغيل الصندوق هو 01/11/2018 م

### ب. الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك:

- الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك هو نهاية يوم العمل الذي يسبق يوم التعامل بشرط تقديم طلب الاشتراك مكتملاً، وفي حال تسلمه طلب الاشتراك بعد نهاية يوم العمل الذي يسبق يوم التعامل فسيتم معاملته كطلب في يوم التعامل اللاحق ليوم التعامل التالي.

### ج. إجراءات تقديم التعليمات الخاصة بشراء الوحدات:

- إجراءات الاشتراك: يتعين على المشترك (الواقف) الراغب في الاشتراك في الصندوق تعبئة وتوقيع نموذج "طلب الاشتراك" إضافة إلى توقيع مذكرة المعلومات الخاصة بالاشتراك في الصندوق وتسلمهَا إلى مدير الصندوق مع إيداع مبالغ الاشتراك في حساب الصندوق لدى البنك المحلي بالمملكة العربية السعودية وذلك في أي يوم عمل، مع إلزامية إبراز المشتركين (الواقفين) الأفراد لبطاقة إثبات الهوية الوطنية المسارية (لل سعوديين) والبطاقة الوطنية/الجواز (لليجبيين) والإقامة المسارية (للمقيمين)، وفيما يتعلق بالمشترك (الواقف) الاعتباري يتعين عليه تقديم

خطاب معتمد من الشركة/المؤسسة بالإضافة إلى نسخة من السجل التجاري، كما يمكن للمشترك (الواقف) تسليم نماذج الاشتراك المستوفاة عن طريق البريد العادي أو البريد السريع أو إرسالها من خلال القنوات الالكترونية المرخص بها.

الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق: الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق هو مبلغ ألف (1000) ريال سعودي، والحد الأدنى لأي اشتراك إضافي هو مبلغ مائة (100) ريال سعودي.

أقصى فترة زمنية تفصل بين الاشتراك والاستثمار في الصندوق: ستم المشاركة في الصندوق اعتباراً من يوم التعامل الذي يلي تاريخ يوم التقويم. في حال تم تسلم الطلب في يوم التقويم قبل الساعة الرابعة مساءً يصبح الطلب نافذاً في يوم التعامل التالي، وفي حال تسلم الطلب بعد الساعة الرابعة مساءً من يوم التقويم فإنَّ الطلب يُعدُّ نافذاً في يوم التعامل اللاحق ليوم التعامل التالي.

**د. سجل المشتركين بالوحدات:**

سيعد مدير الصندوق سجل محدث بال المشتركين في الوحدات ويحفظه في المملكة العربية السعودية، ويعُد هذا السجل دليلاً قاطعاً على الاشتراك بالوحدات المثبتة فيه، وسيتم إتاحة السجل لمعاينة الجهات المختصة عند طلبها، وسيتم تقديم ملخص للسجل إلى أي مشترك بالوحدات مجاناً عند الطلب.

**هـ. خلال فترة الطرح الأولى، سيتم استثمار مبالغ الاشتراكات مؤقتاً في المرابحات قصيرة الأجل وصفقات سوق النقد، والمبرمة مع طرف خاص لتنظيم مؤسسة النقد أو ل الهيئة رقابية مماثلة للمؤسسة خارج المملكة، إلى حين الوصول إلى الحد الأدنى من المبلغ المطلوب، وإضافة أرباحها إلى إجمالي المبالغ المجمعة لصالح الوقف.**

**وـ. الحد الأدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه:**

يهدف مدير الصندوق إلى جمع مبلغ (10) ملايين ريال كحد أدنى لرأس مال الصندوق.

**زـ. الإجراءات التصحيحية الازمة لضمان استيفاء متطلب (10) ملايين ريال سعودي أو ما يعادلها كحد أدنى لصافي قيمة أصول الصندوق:**  
يهدف مدير الصندوق إلى الالتزام بأنظمة وتعليمات الهيئة فيما يتعلق بمتطلبات رأس مال الصندوق.

**حـ. الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يُعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات:**  
يجوز لمدير الصندوق تعليق التعامل بوحدات الصندوق إذا:

(1) طلبت الهيئة ذلك.

(2) إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح المشتركين في وحدات الصندوق.

(3) إذا علق التعامل في السوق الرئيسية أو سوق نمو-الموازية أو أيٍ من الأسواق الأخرى الموافق عليها من قبل الهيئة التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، إما بشكل عام وإما بالنسبة إلى الأصول التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي أصول قيمة الصندوق.

كما أنَّ مدير الصندوق يحتفظ بالحق في رفض طلب اشتراك أيٍ من المشتركين في الصندوق إذا كان ذلك الاشتراك -من ضمن أمور أخرى- سيؤدي إلى الإخلال بشروط وأحكام الصندوق أو الأنظمة أو اللوائح التنفيذية التي قد تفرض من وقت لآخر من قبل هيئة السوق المالية أو الهيئة العامة للأوقاف أو الجهات التنظيمية الأخرى بالمملكة العربية السعودية.

**طـ. الإجراءات التي بمقتضاهَا اختيار طلبات الاسترداد التي ستُؤجل:**

بناءً على طبيعة الصندوق المتمثلة في كون مبالغ الاشتراك في الوحدات موقوفة، فإنه يتذرع على مدير الصندوق تلبية أي طلب استرداد من المشتركين (الواقفين).

**8. خصائص الوحدات:**

يجوز لمدير الصندوق إصدار عدد غير محدود من الوحدات تكون جميعها من فئة واحدة وموقوفة لذات الغرض ويتمتع مالكيها بحقوق متساوية ويعاملون بالمساواة من قبل مدير الصندوق، حيث تمثل كل وحدة حصة مشاعة متساوية في أصول الصندوق، وهي غير قابلة للتحويل، وسيصدر مدير الصندوق إشعار اشتراك للوحدات في الصندوق.

**9. المحاسبة وتقديم التقارير:**

- يرسل مدير الصندوق إشعار تأكيد إلى المشترك (الواقف) كلما قام الواقف بالاشتراك بوحدات في الصندوق، كما يتم إرسال تقرير بين الموقف المالي للأصل الموقوف من المشترك خلال (15) يوماً من كل اشتراك في وحدات الصندوق، وعدد وصافي قيمة الوحدات المشترك بها بمنهاية هذه الفترة (عند يوم التعامل)، والقواعد المالية المراجعة للصندوق وذلك خلال مدة لا تتجاوز (70) يوماً من نهاية فترة التقرير، وسيتم إعداد التقارير الأولية وإتاحتها للجمهور خلال (35) يوماً من نهاية فترة التقرير.

- سيتم إتاحة تقارير الصندوق في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق، وسيتم إرسال التقرير إلى العنوان البريدي أو الإلكتروني المحفوظ في سجلات العميل، كما سيتم الالتزام بأي متطلبات نظامية أخرى تصدر عن الجهات المختصة بهذا الشأن.

- سيتم توفير أول قوائم مالية مراجعة للسنة المالية الأولى المنتهية في 31 ديسمبر 2018م.

- سيتم توفير هذه القوائم مجاناً عند تقديم طلب كتابي لمدير الصندوق، وستتم إتاحتها في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني

للسوق.

#### 10. مجلس إدارة الصندوق:

يشرف على إدارة الصندوق مجلس إدارة يعينه مدير الصندوق يتكون من ستة أعضاء منهم عضويون مستقلين، وتم الموافقة عليهم من قبل هيئة السوق المالية، وتبدأ عضوية مجلس الإدارة بعد موافقة هيئة السوق المالية على طرح وحدات الصندوق، وسيجتمع مجلس إدارة الصندوق مرتين على الأقل سنوياً. وبياشر مهامه اعتباراً من تاريخ (تعيينه/ بدء تشغيل الصندوق) وتمتد العضوية لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد لمدة خمس سنوات أخرى.

##### أ. تشكيل مجلس الإدارة:

سيتألف مجلس إدارة الصندوق من ستة أعضاء يرشحهم مدير الصندوق بناءً على اختياره واختيار مؤسسة مستشفى الملك فيصل التخصصي الخيري، يمتع كل عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق التالية أسماؤهم بخبرة في قطاع الاستثمار وإدارة الأوقاف حسبما هو مبين أدناه:  
**(رئيس مجلس إدارة الصندوق وعضو غير مستقل)**  
الدكتور / عبد العزيز بن محمد عبد الرحمن السويلي  
يحمل درجة الدكتوراه في التقنية الحيوية والمندسة الوراثية من جامعة شفيلد - بريطانيا، ودرجة الماجستير في الكيمياء الحيوية - هرمونات من جامعة الملك سعود، ودرجة البكالوريوس في الكيمياء الحيوية من جامعة الملك سعود. يشغل حالياً منصب رئيس الهيئة السعودية للملكية الفكرية ونائباً لرئيس مجلس إدارة مؤسسة مستشفى الملك فيصل التخصصي الخيري (وريف). كما ولديه العديد من المناصب الإشرافية والبحثية بمدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتكنولوجيا، عضوية العديد من اللجان والمنظمات المحلية وعضويات المنظمات الإقليمية والدولية، كما أشرف على العديد من رسائل الدراسات العليا.

**(عضو غير مستقل)**  
الأستاذ / عبد المحسن عبد العزيز فارس الفارس  
حاصل على شهادة بكالوريوس محاسبة من جامعة الملك سعود (1982م)، ودرجة الماجستير في المحاسبة من جامعة غرب الينوي بالولايات المتحدة الأمريكية (1989م)، إضافة إلى زمالة المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين CPA. يشغل حالياً منصب العضو المنتدب والرئيس التنفيذي لمصرف الإنماء منذ 2006م. وقد سبق للأستاذ الفارس العمل في القطاعين العام والخاص حيث عمل في مؤسسة النقد العربي السعودي لأكثر من 18 عاماً (1983 – 2001م)، كما عمل مديرًا عاماً لمصلحة الزكاة والدخل (2001-2004م)، وكذلك مديرًا عاماً تنفيذياً للخدمات المالية بشركة عبد اللطيف جميل (2004 – 2006م). كما سبق أن عمل في مكتب أرنست و يونج في مدينة لوس أنجلوس بالولايات المتحدة الأمريكية لمدة عامين (1993-1995م) برأس ويشغل حالياً عضوية عدة مجالس ولجان متخصصة منها عضو مجلس إدارة مصرف الإنماء وعضو اللجنة التنفيذية، عضو مجلس إدارة المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني، عضو مجلس إدارة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، ورئيس مجلس إدارة شركة الإنماء طوكيو مارين، عضو في لجنة المراجعة في الشركة السعودية للصناعات الأساسية (سابك). كما سبق أن شغل عضوية عدة مجالس منها مجلس إدارة الشركة السعودية للصناعات الأساسية (سابك) ولجنة الموارد البشرية واللجنة المالية بالشركة (2004-2011)، ومجلس الإدارة واللجنة التنفيذية للمؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص "البنك الإسلامي للتنمية" (2001-2009)، ومجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، ومجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار، ومجلس إدارة البنك الزراعي، ورئيس عضو لجنة معايير المحاسبة بالملكة، ورئيس لجنة معايير المحاسبة بالبيئة الخليجية للمراجعة والمحاسبة، ورئيس لجنة المراجعة بالمؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص "البنك الإسلامي للتنمية". كما أن الأستاذ الفارس عضواً في مجلس منطقة الرياض، إضافة إلى أنه شارك في العديد من المؤتمرات والدورات وفرق العمل المتخصصة في المجال المالي والمحاسبي والإداري والرقمي ونظم المعلومات داخل وخارج المملكة العربية السعودية.

**(عضو مستقل)**  
الدكتور / محمد بن إبراهيم محمد السحباني  
يحمل درجة الدكتوراه في الاقتصاد من جامعة كونكورديا في كندا ودرجة الماجستير في الاقتصاد من جامعة كونكورديا ودرجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي من جامعة الإمام ودرجة البكالوريوس في الاقتصاد الإسلامي من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، يمتع بخبرة تزيد عن 29 سنة في المجال الأكاديمي، كما يشغل حالياً منصب رئيس لقسم التمويل والاستثمار في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وقد عمل على الكثير من النشاطات الأكademie وقدم مجموعة من الأوراق العلمية والأعمال الاستشارية في المجال الاقتصادي، ويحمل الدكتور السحباني عضوية جمعية الاقتصاد السعودية وعضوية العديد من المجالس واللجان والهيئات العلمية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

**(عضو مستقل)**  
المهندس / عبد الله أحمد سعيد بقشان  
يحمل درجة البكالوريوس في الهندسة المدنية من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، وهو رجل أعمال معروف يتمتع بخبرة تزيد عن 35 عاماً في المجالات الاستشارية الهندسية والعقارية، وقد أسس وشغل العديد من عضويات مجالس إدارة الشركات منها المركز العربي للاستشارات الهندسية، شركة دار الاختراع الدولية، مجلس المهندسين السعوديين، عضو في صندوق دعم أبحاث التعليم بجامعة الملك فهد للبترول والمعادن، كما شغل منصب الرئيس التنفيذي لعدد من الشركات منها مجلس المهندسين السعوديين، وبيت الاختراعات الدولية، ومؤسسة عبد الله أحمد بقشان.

**(عضو غير مستقل)**  
المهندس / علي بن صالح علي البراك  
يحمل درجة الماجستير في هندسة الكهرباء وإدارة الأعمال من جامعة كولورادو بولدر بالولايات المتحدة الأمريكية ودبلوم في الإدارة من جامعة هارفرد ودرجة البكالوريوس في هندسة الكهرباء جامعة الملك سعود، شارك في العديد من اللجان داخل وخارج المملكة، ويحمل البراك خبرة

كبيرة ومتنوعة في المجال الإداري تزيد عن 30 سنة شغل خلالها العديد من المناصب القيادية كان آخرها الرئيس التنفيذي للشركة السعودية للكبراء من عام 2005م حتى عام 2013م، كما شارك في العديد من مجالس الإدارات أهمها عضو مجلس إدارة صندوق التنمية العقارية وعضو مجلس منطقة الرياض وعضو مجلس إدارة الهيئة العليا لتطوير مدينة الرياض، كما مثل المملكة في العديد من المؤتمرات الدولية وهو الآن عضو مجلس إدارة مؤسسة مستشفى الملك فيصل التخصصي الخيرية (وريف).

**الأستاذ/ مازن بن فواز بن أحمد بغدادي**  
(عضو غير مستقل)

يحمل درجة البكالوريوس في المالية من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، ويتمتع بخبرة تزيد عن 17 سنة في مجال الاستثمار بالإضافة إلى الخبرة في إدارة الصناديق الاستثمارية، شغل العديد من المناصب في المجال الاستثماري كرئيس صناديق الأسهم السعودية بشركة الرياض المالية، وكبير مديري صناديق الاستثمار بشركة إتش إس بي سي العربية السعودية، ورئيس صناديق الأسهم السعودية والخليجية بشركة السعودي الفرنسي كابيتال، ورئيس الاستثمار بشركة إتش إس بي سي العربية السعودية، يشغل حالياً منصب رئيس إدارة الاستثمار بشركة الإنماء للاستثمار.

- تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق -على سبيل المثال لا الحصر- الآتي: الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق العام طرفاً فيها، ويشمل ذلك -على سبيل المثال لا الحصر- الموافقة على عقود تقديم خدمات الإدارة للصندوق، وعقود تقديم خدمات الحفظ، ولا يشمل ذلك العقود المرتبطة وفقاً للقرارات الاستثمارية في شأن أي استثمارات قام بها الصندوق أو سيقوم بها في المستقبل.
- اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.
- الإشراف -ومعنى ذلك مناسباً- الموافقة أو المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق.
- الاجتماع مترين سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام وأ/أ لجنة المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق، لمراجعة التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة ذات العلاقة، ويشمل ذلك -على سبيل المثال لا الحصر- المتطلبات المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار.
- التأكيد من اكتمال ودقة شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وأي مستند آخر -سواء أكان عقداً أم غيره- يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق أو مدير الصندوق وإدارته للصندوق، إضافة إلى التأكيد من توافق جميع ما سبق مع أحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- التأكيد من أداء مدير الصندوق لمسؤولياته -بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات- وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.
- العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناء وحرص و بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات.
- تدوين محاضر الاجتماعات التي تبين جميع وقائع المجتمعات والقرارات التي اتخاذها المجلس.
- المصادقة على تعيين المحاسب القانوني للصندوق.
- إصدار القرارات المتعلقة بنسبة توزيع غلة الوقف وصرفها.
- اعتماد سياسة الاستثمار.

بـ. مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

مبلغ 20,000 ريال سعودي عن السنة المالية بحد أقصى تمثل مكافأة كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين.

جـ. لا يوجد حالياً أي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح أعضاء مجلس الإدارة ومصالح الصندوق.

دـ. يقع تحت إشراف أعضاء مجلس إدارة الصندوق الآتيين الصناديق الاستثمارية الآتية:

الأعضاء					نوع الصندوق	اسم الصندوق
الأستاذ / مازن بغدادي	المهندس / عبد الله بقشان	الدكتور / محمد السحبياني	الأستاذ / عبد المحسن الفارس			
عضو غير مستقل	عضو غير مستقل	-----	-----	-----	طرح خاص	صندوق الإنماء العقاري
عضو غير مستقل	-----	-----	-----	-----	طرح خاص	صندوق الإنماء دائمة اليدا العقاري
عضو غير مستقل	-----	-----	-----	-----	طرح خاص	صندوق الإنماء درة اليدا العقاري
عضو غير مستقل	-----	-----	-----	-----	طرح خاص	صندوق الإنماء إيوان العقاري
عضو غير مستقل	-----	-----	-----	-----	طرح خاص	صندوق دانية مكة الفندقي
-----	-----	عضو مستقل	-----	-----	طرح خاص	صندوق الإنماء مدينة جدة الاقتصادية العقاري
عضو غير مستقل	-----	عضو مستقل	-----	-----	طرح خاص	صندوق رياض التعمير العقاري الأول
عضو غير مستقل	-----	-----	-----	-----	طرح خاص	صندوق القبروان اللوجستي

عضو غير مستقل	-----	-----	-----	طرح خاص	صندوق صاحبة سمو العقاري
عضو غير مستقل	-----	-----	-----	طرح خاص	صندوق الإنماء المدر للدخل الأول
عضو غير مستقل	-----	-----	-----	طرح خاص	صندوق الإنماء الثريا العقاري
عضو غير مستقل	-----	-----	-----	طرح خاص	صندوق الإنماء العقارية العقاري
-----	-----	عضو مستقل	-----	طرح خاص	صندوق الإنماء التعليمي
عضو غير مستقل	-----	عضو مستقل	طرح عام	طرح عام	صندوق الإنماء عنابة الوقفي
عضو غير مستقل	-----	عضو مستقل	طرح عام	طرح عام	صندوق الإنماء الوقفي لرعاية الأيتام
عضو غير مستقل	-----	عضو مستقل	-----	طرح عام	صندوق الإنماء الوقفي للمساجد
عضو غير مستقل	-----	عضو مستقل	-----	طرح عام	صندوق الإنماء للإصدارات الأولية
عضو غير مستقل	-----	عضو مستقل	-----	طرح عام	صندوق الإنماء للأسمى السعودية
عضو غير مستقل	-----	عضو مستقل	-----	طرح عام	صندوق الإنماء للسيولة بالريال السعودي
عضو غير مستقل	-----	عضو مستقل	-----	طرح عام	صندوق الإنماء المتوازن متعدد الأصول
عضو غير مستقل	-----	عضو مستقل	-----	طرح عام	صندوق الإنماء المتحفظ متعدد الأصول

- لا يشرف أعضاء مجلس إدارة الصندوق الآخرين على أي صندوق استثماري خارج أو داخل شركة الإنماء للاستثمار.

#### 11. الهيئة الشرعية:

تتأكد جهة المراجعة والتدقيق الشرعي المعينة من قبل مدير الصندوق من التزام الصندوق بالمعايير الشرعية. وستقوم هذه الجهة بما لها من خبرة بالإشراف ومراقبة التقيد والالتزام بالقواعد والأحكام الشرعية لجميع أنواع المعاملات المالية والاستثمارية للصندوق، وتعد قرارات جهة المراقبة والتدقيق الشرعي ملزمة للصندوق.

##### أ. الهيئة الشرعية للصندوق:

هم أعضاء الهيئة الشرعية المعتمدون لدى شركة الإنماء للاستثمار وهم:

##### الشيخ الدكتور عبدالرحمن بن صالح الأطراف:

رئيساً للمهيئة وعضو مجلس الشورى سابقاً، حاصل على الدكتوراه مع مرتبة الشرف الأولى والماجستير بدرجة امتياز في الفقه من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود ودرجة البكالوريوس في الشريعة من جامعة الإمام محمد بن سعود، ويشغل عضوية عدد من الهيئات وال المجالس الشرعية، منها: عضوية المجلس الشرعي لمبادرة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين، وعضوية مجلس إدارة الجمعية الفقهية السعودية، وعضوية مجلس إدارة الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل وهو كذلك أمينها العام، وخبرياً في مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، كما كان فضيلته عضواً في هيئة التدريس بقسم الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وعضوأً وأميناً للمهيئة الشرعية لمصرف الراجحي.

##### الشيخ الدكتور عبدالله بن وكيل الشيخ:

نائباً للرئيس وعضو هيئة التدريس بكليةأصول الدين في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، حاصل على درجة البكالوريوس في أصول الدين من جامعة الإمام محمد بن سعود ودرجة الماجستير في السنة وعلومها من جامعة الإمام محمد بن سعود ودرجة الدكتوراه في السنة وعلومها من جامعة الإمام محمد بن سعود، وله مشاركات فاعلة في مجال المعاملات المالية مع عدد من المؤسسات المالية القائمة داخل وخارج المملكة، وهو عضو في عدد من الجمعيات والهيئات العلمية.

##### الشيخ الدكتور سليمان بن تركي التركي:

عضو في الهيئة وعضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وقد حصل على درجة البكالوريوس في الشريعة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ودرجة الماجستير ودرجة الدكتوراه في الفقه من كلية الشريعة بالإضافة إلى حصوله على درجة الماجستير في قانون التجارة الدولي من جامعة إيسكس بالمملكة المتحدة، ودرجة الدكتوراه في القانون من جامعة لندن بالمملكة المتحدة، وله أبحاث ومشاركات في مجال المعاملات المالية.

##### الشيخ الدكتور يوسف بن عبدالله الشبيلي:

عضو في الهيئة، وعضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، حاصل على درجة البكالوريوس مع مرتبة الشرف من كلية الشريعة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم وقد حصل على درجة الماجستير ودرجة الدكتوراه من قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، وفضيلته من العلماء البارزين في فقه المعاملات المالية، وله إسهامات بارزة في ذلك، ويشغل عضوية عدد من الهيئات للعديد من المؤسسات المالية والاقتصادية الإسلامية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، وهو عضو مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا الشمالية، وعضو اللجنة الشرعية لمراجعة تنظيم جبایة الزکة بالمملكة العربية السعودية.

##### ب. مسؤولية الهيئة الشرعية:

تتمثل مسؤوليات الهيئة الشرعية في الآتي:

- دراسة ومراجعة شروط وأحكام الصندوق والأهداف والسياسات الاستثمارية للصندوق لضمان تقييدها بالأحكام والضوابط الشرعية.
  - تقديم الرأي الشرعي إلى مدير الصندوق بخصوص التقييد بالأحكام والضوابط الشرعية.
  - تحديد معايير ملائمة لاختيار العمليات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية والتي يجوز لمدير الصندوق أن يستثمر فيها السيولة المتوفرة للصندوق كاستثمارات قصيرة الأجل.
  - تقديم معايير ملائمة لمدير الصندوق بخصوص استقطاعات التخلص إن وجدت.
  - مراقبة الاستثمارات على ضوء الضوابط الشرعية المحددة.
  - إبداء الرأي الشرعي فيما يتعلق بالتزام الصندوق بالأحكام والضوابط الشرعية لإدراجها في التقرير السنوي للصندوق.
- ج. مكافآت أعضاء الهيئة الشرعية:
- لا توجد.
- د. المعايير الشرعية:
- يلتزم مدير الصندوق بالأحكام والضوابط الصادرة من الهيئة الشرعية في جميع تعاملات الصندوق، وأبرزها ما يأتي:
  - لا يجوز لمدير الصندوق الاستثمار والتعامل في أي شركات مساهمة ذات الأغراض والأنشطة المحرمة.
  - بالنسبة للشركات المساهمة ذات الأغراض والأنشطة المباحة التي قد تتعامل بالإيداع أو الاقتراض بالفائدة الربوية، فإن الاستثمار فيها يخضع للضوابط الآتية:
- (1) لا يتجاوز إجمالي حجم النشاط أو العنصر المحرم -استثماراً كان أو تملكاً لحرم أو إيداعاً بالفائدة الربوية- نسبة قدرها (33.3%) من إجمالي موجودات الشركة أو من متوسط قيمتها السوقية لآخر اثنين عشر شهراً، أهما أكبر. ويتم التعرف على ذلك في جانب الموجودات من قائمة المركز المالي للشركة، تحت اسم استثمارات أو أصول أو نقد.
  - (2) لا يتجاوز مقدار الإبراد الناجح من التعامل المحرم (65%) من إجمالي إبراد الشركة، سواءً كان هذا الإبراد ناتجاً عن استثمار بفائدة ربوية أو ممارسة لنشاط محرم أو تملك لحرم أو غير ذلك. وإذا لم يتم الإفصاح عن بعض الإبرادات فيجتهد في معرفتها، ويراعى في ذلك جانب الاحتياط، ويتم التعرف على ذلك في جانب الإبرادات من قائمة الدخل للشركة.
  - (3) لا يتجاوز إجمالي المبلغ المقترض بالربا -سواءً كان فرضاً طويلاً الأجل أم قرضاً قصيراً الأجل- نسبة (33.3%) من إجمالي موجودات الشركة أو من متوسط قيمتها السوقية لآخر اثنين عشر شهراً، أهما أكبر. ويتم التعرف على هذا الضابط في جانب المطلوبات في قائمة المركز المالي.
- علمًا بأن تحديد هذه النسب لا يعني جواز التعامل بالربا، فإنه محرم أخذًا وإعطاء، قليله وكثيره. ولذا فإن أي إبراد محرم لا يجوز أن يعود بالنفع على أصول الصندوق ويجب التخلص منه.
- في حال وجود إبرادات محرمة في الشركات التي جرى الاستثمار فيها؛ فإن مدير الصندوق يلتزم بالتخليص من الإبراد المحرم حسب ما تقرره الهيئة الشرعية للصندوق في مقدار ما يجب التخلص منه والجهة التي يصرف فيها.
  - ما ورد ذكره من الضوابط مبني على الاجتهاد وخاص بـإعادة النظر حسب الاقتضاء، وحينئذ فإنه في حال تغير اتجاه الهيئة الشرعية في ضوابط الاستثمار في الأسهم، فإن مدير الصندوق يلتزم بتلك الضوابط فيما يجد من استثمارات الصندوق.
  - فيما يتعلق بصفقات المراقبة فإن الصندوق يلتزم بتطبيق الأحكام والضوابط الشرعية وتنفيذ الصفقات وفق الإجراءات المعتمدة من الهيئة الشرعية للصندوق.
  - فيما يتعلق بالstocks والصناديق الاستثمارية فإن الصندوق لن يستثمر في أي منها إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة الشرعية بالدخول فيه.
- هـ. الرقابة الدورية على الصندوق:
- تتم دراسة الشركات السعودية المساهمة المدرجة في سوق الأسهم السعودية بشكل دوري للتأكد من توافقها مع الضوابط الشرعية المعتمدة لدى الهيئة الشرعية.
- وـ. الإجراءات المتبعة في حال عدم التوافق مع المعايير الشرعية:
- وفي حال خروج أي من الشركات التي يملك الصندوق أسلمةً منها عن هذه الضوابط الشرعية فسيتوقف مدير الصندوق فوراً عن شراء أي أسهم جديدة فيها، وبيع ما يملكه من أسهمها في أقرب وقتٍ بما يضمن مصالح الصندوق.

## 12. مدير الصندوق:

أ. اسم مدير الصندوق:

شركة الإنماء للاستثمار.

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:

09134-37

ج. عنوان المكتب الرئيس لمدير الصندوق:

العنوان برج العنود-2، الطابق رقم 20، طريق الملك فهد، منطقة العليا، ص.ب: 55560 الرياض 11544 المملكة العربية السعودية.

<p>د. تاريخ الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية: 17/04/1430هـ الموافق 2009/04/13م.</p> <p>هـ. بيان رأس المال المدفوع لمدير الصندوق:</p> <p>وـ. تأسست شركة الإنماء للاستثمار برأس مال (1,000,000,000) ألف مليون ريال سعودي ورأس المال المدفوع (250) مليون ريال سعودي.</p> <p>زـ. ملخص المعلومات المالية لمدير الصندوق:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- بلغت إيرادات الشركة المدققة لسنة 2018 م: 350,031 مليون ريال سعودي.</li> <li>- بلغت أرباح الشركة المدققة لسنة 2018 م: 240,446 مليون ريال سعودي.</li> </ul> <p>أسماء أعضاء مجلس إدارة مدير الصندوق وأنشطة العمل الرئيسية لكل عضو:</p> <p>يتولى مجلس الإدارة المسؤولية الرئيسية لراقبة أعمال وشؤون شركة الإنماء للاستثمار، كما يجب على مجلس الإدارة وفي جميع الأوقات التصرف بأمانة ونزاهة وجدية من جميع النواحي، وذلك وفقاً للقوانين المعمول بها في شركة الإنماء للاستثمار.</p>	<p>هاتف +966112185999</p> <p>فاكس +966112185970</p> <p>هـ.</p> <p>زـ.</p> <p>الأستاذ / عبد الرحمن بن محمد بن عبدالله الراشد (رئيس مجلس الإدارة وعضو مستقل)</p> <p>حاصل على درجة البكالوريوس في إدارة الأعمال من جامعة الملك سعود عام 1984م. شغل الراشد العديد من المناصب الهمامة في مجال الرقابة المالية منها مديرًا لإدارة الرقابة على الأسمى والتي كانت توأمة إنشاء السوق المالية، ومديراً عاماً للإدارة العامة لهيئة السوق المالية، كما شغل منصب نائب رئيس مجلس هيئة السوق المالية من عام 2009م حتى عام 2016م، شغل أيضاً العديد من عضويات اللجان وفرق العمل سواء على مستوى المملكة وعلى مستوى دول الخليج العربي. يشغل الأستاذ عبد الرحمن حالياً العديد من عضوية مجلس الإدارات منها رئيس مجلس إدارة شركة تداول العقارية ونائب رئيس مجلس إدارة شركة أم القرى وعضو مجلس إدارة شركة عقارات المملوكة لشركة الاتصالات السعودية.</p>
<p>الأستاذ / عبد المحسن بن عبد العزيز بن فارس الفارس (عضو)</p> <p>حاصل على شهادة بكالوريوس محاسبة من جامعة الملك سعود (1982م). ودرجة الماجستير في المحاسبة من جامعة غرباليوني بالولايات المتحدة الأمريكية (1989م)، إضافة إلى زمالة المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين CPA. يشغل حالياً منصب العضو المنتدب والرئيس التنفيذي لمصرف الإنماء منذ 2006م. وقد سبق للأستاذ الفارس العمل في القطاعين العام والخاص حيث عمل في مؤسسة النقد العربي السعودي لأكثر من 18 عاماً (1983 - 2001م)، كما عمل مديرًا عاماً لمصلحة الزكاة والدخل (2001-2004م)، وكذلك مديرًا عاماً تنفيذياً للخدمات المالية بشركة عبد اللطيف جميل (2004-2006م)، كما سبق أن عمل في مكتب أرنست وبرونج في مدينة لوس أنجلوس بالولايات المتحدة الأمريكية لمدة عامين (1995-1993م). يرأس ويشغل حالياً عضوية عدة مجالس ولجان متخصصة منها عضو مجلس إدارة مصرف الإنماء وعضو اللجنة التنفيذية، عضو مجلس إدارة المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني، عضو مجلس إدارة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، ورئيس مجلس إدارة شركة الإنماء لراجحة في الشركة السعودية للصناعات الأساسية (سابك)، كما سبق أن شغل عضوية عدة مجالس منها مجلس إدارة الشركة السعودية للصناعات الأساسية (سابك) ولجنة الموارد البشرية واللجنة المالية بالشركة (2004-2011م)، ومجلس الإدارة واللجنة التنفيذية للمؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص "البنك الإسلامي للتنمية" (2001-2009)، ومجلس إدارة المؤسسات الاجتماعية، ومجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار، ومجلس إدارة البنك الزراعي، ورئيس عضو لجنة معايير المحاسبة بالمملكة، ورئيس لجنة معايير المحاسبة بالبيئة الخليجية للمراجعة والمحاسبة، ورئيس لجنة المراجعة بالمؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص "البنك الإسلامي للتنمية". كما أن الأستاذ الفارس عضواً في مجلس منطقة الرياض، إضافة إلى أنه شارك في العديد من المؤتمرات والدورات وفرق العمل المتخصصة في المجال المالي والمحاسبي والإداري والرقابي ونظم المعلومات داخل وخارج المملكة العربية السعودية.</p>	<p>الأستاذ / مازن بن فواز بن أحمد بغدادي (عضو)</p> <p>مازن بغدادي هو الرئيس التنفيذي المكلف في الإنماء للاستثمار، ولديه خيرة أكثر من 20 عاماً في مجال الاستثمار. وقد عمل مازن في كل من بنك الرياض وال سعودي الفرنسي كابيتال وأخيراً إتش بي سي العربية السعودية قبل انضمامه للإنماء للاستثمار، حيث كان يشغل منصب رئيس الاستثمار في إتش إس بي سي العربية السعودية. وقد عمل مازن في إدارة الصناديق الاستثمارية والمحافظ الخاصة المدارة في أسواق الأسهم والنقد على المستويين المحلي والخليجي. ويحمل مازن شهادة البكالوريوس في تخصص المالية من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن كما حصل على دورات متخصصة في مجالات الإدارة من معهد انسيلاد للدراسات العليا في إدارة الأعمال.</p>
<p>الدكتور / سعد بن عطيه بن أحمد قران الغامدي (عضو)</p> <p>حصل الدكتور سعد بن عطيه الغامدي على دكتوراه الفلسفة . المحاسبة، من جامعة ولية أوكلاهوما، الولايات المتحدة الأمريكية عام 1980م، وماجستير العلوم في المحاسبة من نفس الجامعة عام 1974م، وبكالوريوس المحاسبة وإدارة الأعمال بدرجة ممتاز (مع مرتبة الشرف الأولى) من جامعة الملك سعود عام 1971م، كما عمل أستاذ مساعد بقسم المحاسبة في كلية العلوم الإدارية بجامعة الملك سعود خلال الفترة من 1401هـ إلى 1406هـ، كما شغل عدة مناصب في شركات سعودية منها "الشركة الوطنية للنقل البحري" و"الشركة السعودية للنقل الجماعي"</p>	<p>مازن بغدادي هو الرئيس التنفيذي المكلف في الإنماء للاستثمار، ولديه خيرة أكثر من 20 عاماً في مجال الاستثمار. وقد عمل مازن في كل من بنك الرياض وال سعودي الفرنسي كابيتال وأخيراً إتش بي سي العربية السعودية قبل انضمامه للإنماء للاستثمار، حيث كان يشغل منصب رئيس الاستثمار في إتش إس بي سي العربية السعودية. وقد عمل مازن في إدارة الصناديق الاستثمارية والمحافظ الخاصة المدارة في أسواق الأسهم والنقد على المستويين المحلي والخليجي. ويحمل مازن شهادة البكالوريوس في تخصص المالية من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن كما حصل على دورات متخصصة في مجالات الإدارة من معهد انسيلاد للدراسات العليا في إدارة الأعمال.</p>

و "عبداللطيف جميل المحدودة" شارك الدكتور سعد الغامدي في عضوية عدد من مجالس الإدارات وكان منها نائب رئيس مجلس إدارة مصرف الإنماء.

(عضو مستقل)  
المهندس / يوسف بن عبدالرحمن بن إبراهيم الزامل يحمل درجة البكالوريوس في علوم الهندسة الكيميائية من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، شغل المهندس الزامل العديد من المناصب القيادية بشركة سابك والشركات التابعة لها سواء على مستوى عضويات مجالس الإدارات داخل المملكة وخارجها، يشغل حالياً منصب مستشار معالي وزير الطاقة والصناعة والثروة المعدنية والرئيس التنفيذي لمشروع الاستراتيجية الوطنية للصناعة بوزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية.

(عضو)  
الأستاذ / محمد إقبال محمد إبراهيم يشغل الأستاذ محمد إقبال حالياً منصب مدير عام المجموعة المالية بمصرف الإنماء بالإضافة إلى عضوية مجلس إدارة شركة الإنماء للاستثمار وهي إحدى الشركات التابعة لمصرف الإنماء. شغل السيد إقبال منصب نائب رئيس بنك فيصل الإسلامي والذي يعد أول بنك إسلامي يتم إنشاؤه في باكستان. يحمل السيد إقبال درجة البكالوريوس من جامعة كراتشي بالإضافة إلى شهادة المحاسب القانوني المعتمد من معهد المحاسبين القانونيين بباكستان ويتولى في الوقت الحالي رئاسة هذا المعهد. يتمتع السيد إقبال بعضوية لجان مختلفة في المملكة العربية السعودية مثل لجنة المراقبين الماليين للبنوك السعودية وللجنة الزكاة والضرائب للبنوك السعودية.

الإدارية والمسؤوليات والواجبات الرئيسية لمدير الصندوق:

1) العمل لمصلحة الأصل الموقف ومصارف الوقف بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم وشروط وأحكام الصندوق ومتذكرة المعلومات وذلك فيما يتعلق بالصندوق.

2) يقع على عاتق مدير الصندوق الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة الأشخاص المرخص لهم بما في ذلك واجب الأمانة تجاه المُشترين بالوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم ومصالح الأوقاف محل الاستثمار وبدل الحرص المعقول.

3) يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي:

- إدارة أصول الصندوق وعملياته الاستثمارية.
- القيام بعمليات الصندوق الإدارية.
- طرح وحدات الصندوق وإدارة عمليات التخصيص.

4) يجب على مدير الصندوق أن يضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها، على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقويم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.

5) يُعد مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بـ لائحة صناديق الاستثمار، سواءً أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية

وفقاً ما تنص عليه الأنظمة واللوائح والتعليمات. ويعُد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه المُشترين بالوحدات والجهة المستفيدة عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب الاحتياط أو الإهمال أو سوء التصرف أو التقصير المعتمد.

6) الالتزام بأحكام الأنظمة واللوائح والتعليمات المنظمة للصناديق الاستثمارية الوقافية عند التقدم بطلبات الموافقة أو الإشعارات للجهات المختصة.

7) تطبيق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام لصندوق الاستثمار، وتزويد الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.

8) المهام التي سيكلف بها طرف ثالث من جانب مدير الصندوق فيما يتعلق بـ صندوق الاستثمار:

- إعداد القوائم المالية ومراجعتها.
- أمين الحفظ للأصول العقارية.
- مقارنة أداء الصندوق.

9) تقييم الأصول العقارية (في حال تم الاستثمار في تلك الأصول).

10) تعين شخص لتقديم المشورة فيما يتعلق بأعمال الصندوق (في حال تم ذلك).

11) أي أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار: لا توجد حالياً.

12) الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله:

13) يتم عزل مدير الصندوق أو استبداله في حال:

14) توقيف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.

15) إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط إدارة الأصول الوقافية أو الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.

16) تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الإدارة.

17) تقديم طلب إلى الهيئة العامة للأوقاف من الجهة المستفيدة لعزل مدير الصندوق أو استبداله وذلك بعد موافقة هيئة السوق المالية.

18) رأى الجهات المختصة أو أي منها أن مدير الصندوق قد أخل - بشكل تراه الجهات المختصة جوهري - بالالتزام بالنظام أو لوازمه التنفيذية.

- (6) وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة.

(7) أي حالة أخرى ترى الجهات المختصة -بناءً على أسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهرية.

(8) سيلتزم مدير الصندوق بالأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق او استبداله وفقاً لأي أنظمة ولوائح وتعليمات منظمة للصناديق الاستثمارية الوقفية ستصدر مستقبلاً.

**13. أمين الحفظ:**

أ. اسم أمين الحفظ:  
شركة نمو المالية للاستشارات المالية.

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:  
3713172-37

ج. عنوان المكتب الرئيس لأمين الحفظ:  
حي المروج ، طريق العليا العام ، صندوق بريد 92350 الرياض 11653، المملكة العربية السعودية.

العنوان  
هاتف  
فاكس  
الموقع الإلكتروني  
تاريخ الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:  
2013/11/26م

د. الأدوار الأساسية ومسؤوليات أمين الحفظ فيما يتعلق بصناديق الاستثمار:

  - (1) يُعدُّ أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لالائحة صناديق الاستثمار والأنظمة واللوائح المطبقة ذات العلاقة، سواءً أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً. وُعدَّ أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق والمشتركون بالوحدات ومجلس إدارة الصندوق عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب الاحتيال أو الإهمال أو سوء التصرف أو التقصير المُعمَد.
  - (2) يُعدُّ أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح المشتركون بالوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

هـ. المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصناديق الاستثمار:

  - (1) حفظ أصول الصندوق.
  - (2) حماية أصول الصندوق لصالح المشتركون بالوحدات.
  - (3) حفظ مستندات الصندوق.

زـ. الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله:  
يتم عزل أمين الحفظ أو استبداله في حال:

  - (1) توقيف أمين الحفظ عن ممارسة نشاطه دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
  - (2) إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاطه أو سحبه أو تعليقه من قبل الجهات المختصة.
  - (3) تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.
  - (4) إذا رأت الجهات المختصة أن أمين الحفظ قد أخل - بشكل تراه الجهات المختصة جوهرياً - بالتزام النظام أو لوائحه التنفيذية.
  - (5) سيلتزم مدير الصندوق بالأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله وفقاً لأي أنظمة ولوائح وتعليمات منظمة للصناديق الاستثمارية الموقعة ستصدر مستقبلاً.

14. المحاسب القانوني:

- |  |   |
|--|---|
| أ. اسم المحاسب القانوني:                 | بي أولدي د. محمد العمري وشركاءه.  |
| ب. عنوان المكتب الرئيس للمحاسب القانوني: | الدور السابع والثامن، مون تور، طريق الملك فهد، ص.ب. 8736 الرياض 11492 المملكة العربية السعودية. |
| العنوان                                  | العنوان   |
| هاتف                                     | +966 11 278 0608  |
| فاكس                                     | +966 11 278 2883  |
| الموقع الإلكتروني                        | <a href="http://www.alamri.com">www.alamri.com</a>  |

ج. الأدوار الأساسية ومهام وواجبات ومسؤوليات المحاسب القانوني:  
إعداد القوائم المالية ومراجعة وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية الصادرة عن مؤسسة المعايير الدولية للتقارير المالية، وأحكام لائحة

## صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.

### 15. معلومات أخرى:

- أ. سيتم التقديم عند الطلب السياسات والإجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي دون مقابل. ومما سياست التصويت في مجلس الصندوق حيث يكون التصويت على قرارات الاجتماع بما يشكل 60% من إجمالي عدد الأعضاء. ويتمكن عضو مجلس إدارة الصندوق عن التصويت على أي قرار يتخذه مجلس إدارة الصندوق في شأن أي أمريكيون لذلك العضو أي مصلحة خاصة مباشرة أو غير مباشرة فيه، ويجب أن يقوم ذلك العضو بالإفصاح لمجلس إدارة الصندوق عن أي مصلحة من ذلك القبيل، وذلك حسب المادة (38) من لائحة صناديق الاستثمار.
- ب. التخفيضات والعمولات الخاصة:
- ج. لا توجد.
- د. الزكاة:
- بما أنَّ الصندوق وقفي، فإنَّ الزكاة لا تجب في أصوله ولا في غلته مالم تنص اللوائح والأنظمة بخلاف ذلك.
- د. اجتماع المشتركيين بالوحدات:
- (1) يتم عقد اجتماعات المشتركيين وفقاً للوائح والتعليمات السارية بهذا الخصوص، وللواقف تفويض الجهة المستفيدة بممارسة كافة حقوقه في اجتماعات الواقفين والقرارات التي تصدر عنها: يجوز لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع للواقفين في أي وقت.
- (2) يجب على مدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع الواقفين خلال (10) أيام من تسلمه طلب كتابي من أمين الحفظ.
- (3) تكون الدعوة لعقد اجتماع الواقفين وفق ما تنص عليه اللوائح والتعليمات.
- (4) يجب على مدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلمه طلب كتابي من الجهة المستفيدة أو واقف أو أكثر من الواقفين المشتركيين مجتمعين أو منفردين في 25% على الأقل من وحدات الصندوق.
- (5) لا يكون اجتماع الواقفين صحيحًا إلا إذا حضره عدد من الواقفين الذين اشتركون في 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق ما لم تحدد شروط وأحكام الصندوق نسبة أعلى، ويسري ذلك على الجهة المستفيدة وفق ما نصت عليه هذه التعليمات.
- (6) إذا لم يستوف النصاب الموضح في الفقرة (هـ) من هذا البند، فيجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع ثانٍ بإعلان ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق والهيئة العامة للأوقاف وإرسال إشعار كتابي إلى الجهة المستفيدة والواقفين - مالم يفرض الجهة المستفيدة بممارسة حقوقه التصويتية وفقاً لأحكام هذه التعليمات - وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن (5) أيام، ويكون الاجتماع الثاني صحيحًا أيًّا كانت نسبة الواقفين الممثلة في الاجتماع.
- (7) لكل واقف صوت واحد في اجتماع الواقفين عن كل وحدة اشتراك فيها.
- (8) يجوز عقد اجتماعات الواقفين والاشتراك في مداولتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة.
- (9) يكون القرار نافذاً بمراجعة من تمثل نسبة وقيمتهم أكثر من 50% من مجموع الوحدات الحاضرة في اجتماع الواقفين سواء كان حضورهم شخصياً أو وكالة أو من خلال الجمعية المستفيدة أو بواسطة وسائل التقنية الحديثة.
- هـ الإجراءات المتبعة لإيهام وتصفية الصندوق:
- الحالات التي تستوجب إنتهاء الصندوق:
- يحتفظ مدير الصندوق بحقه في إنتهاء الصندوق بناء على المادة (37) الفقرة (أ) من لائحة صناديق الاستثمار دون تحمل مسؤولية تجاه أي مشترك في الصندوق إذا رأى أن قيمة أصول الصندوق غير كافية لمواصلة تشغيله، أو إذا تغيرت الظروف والأنظمة ذات العلاقة أو في حال حدوث ظروف أخرى يستحيل معها مواصلة تشغيل الصندوق لمصلحة الوقف، وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة للأوقاف وهيئة السوق المالية ومجلس إدارة الصندوق.
- الإجراءات الخاصة بإنتهاء الصندوق:
- في حال إنتهاء الصندوق سيتم نقل أصول الصندوق بعد تسديد التزاماته كأصول وقفية خاصة بمؤسسة مستشفى الملك فيصل التخصصي الحرية، فإن تعذر فأوقفت مؤسسة الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث، فإن تعذر فائي جهة وقفية مماثلة لوقف الصندوق في أهدافه ومصارفه بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة للأوقاف.
- ـ 9. سيتم تقديم الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى وذلك عند طلبها دون مقابل.
- إجراءات تقديم الشكاوى:
- في حال وجود أي شكوى في ما يتعلق بالخدمات ذات العلاقة بهذه الشروط والأحكام يتعين على المشتركيين (الواقفين) الاتصال على مركز مساندة العملاء لدى مدير الصندوق أو تقديمها مكتوبة على عنوان مدير الصندوق. ويتم إطلاع مالك الوحدات على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها، وفي حال تعذر الوصول إلى تسوية أو لم يتم الرد خلال مدة (30) يوم عمل، فيتحقق للمشترك (الواقف) إيداع شكوى لدى هيئة السوق المالية - إدارة شكاوى المستثمرين، كما يحق للمشترك (الواقف) إيداع الشكوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في حال مضي مدة (90) يوماً تقويمياً من تاريخ إيداع الشكوى لدى الهيئة، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل انقضاء

. المدة.

ز. لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، هي الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار.  
ح. قائمة المستندات المتاحة للمشتركون بالوحدات:

- (1) شروط وأحكام الصندوق.
- (2) ملخص المعلومات الرئيسية.
- (3) العقود المذكورة في مذكرة المعلومات.
- (4) القوائم المالية لمدير الصندوق.

ط. أصول صندوق الاستثمار تكون مملوكة لصالح الصندوق، ولا يجوز أن يكون مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول.

ي. معلومات أخرى:

على حد علم مدير الصندوق ومجلس إدارته فإنه لا يوجد معلومة ينبغي معرفتها من قبل مدير الصندوق ومجلس إدارته لم يتم إدراجها في مذكرة المعلومات هذه أو شروط وأحكام الصندوق والتي يكون لها تأثير على قرار الاستثمار في الصندوق المتخذ من قبل المشتركون الحالين أو المحتملين أو مستشاريهم الفنيين.

ك. الإعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار المأوفق عليها من هيئة السوق المالية:

وافقت هيئة السوق المالية على الإعفاءات التالية من قواعد لائحة صناديق الاستثمار:

1) سيتغدر على مدير الصندوق تلبية أي طلب استرداد من المشتركون (الواقفين) وذلك استثناءً من الفقرة (ب) من المادة (60) من لائحة صناديق الاستثمار، والمواد والتعاميم ذات العلاقة، وذلك نظراً لطبيعة الصندوق الوقيفية ونظراً لأن ملاك الوحدات في الصندوق سيقومون بوقف وحداتهم بالصندوق.

2) سيكون مدير الصندوق الحق باستثمار أكثر من 10% من صافي أصوله في أصول غير قابلة للتسبييل وذلك استثناءً من الفقرة (ط) من المادة (41) من لائحة صناديق الاستثمار، بحيث تهدف إلى إبقاء حد أدنى من الأصول القابلة للتسبييل وذلك لمواجهة طلبات الاسترداد التي قد ترد الصندوق من المشتركون في الوحدات. ولما كان أحد خصائص الصندوق هو وقف الوحدات دون استردادها، فقد تمت موافقة الهيئة على إعفاء الصندوق من متطلبات الفقرة (ط) من المادة (41) من لائحة صناديق الاستثمار.

ل. سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأصول للصندوق:

- وضع سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت يعتمدتها مجلس إدارة الصندوق.

- ممارسة حقوق التصويت أو الامتناع عن ممارستها وفقاً لما تقتضيه السياسة المكتوبة المعتمدة من قبل مجلس إدارة الصندوق، وحفظ سجل كامل يوثق ممارسة حقوق التصويت أو الامتناع ممارسها وأسباب ذلك.

- سيقوم مدير الصندوق بالإفصاح على موقعه الإلكتروني [www.alinmainvestment.com](http://www.alinmainvestment.com) وموقع السوق المالية السعودية (تداول) عن السياسات المتعلقة بحقوق التصويت التي يتبعها في الجمعيات العامة للشركات المدرجة.

#### (ملحق 1) الآلية الداخلية لتقدير المخاطر:

• مخاطر أسواق الأسهم، ومخاطر الاستثمار في حقوق الأولوية، ومخاطر الاستثمار في الطروحات الأولية، والمخاطر المتعلقة بالمصدر ومخاطر الأسواق الناشئة:

- سيتم اتخاذ قرارات الاستثمار من خلال لجنة استثمار متخصصة بعد القيام بدراسة الفرص الاستثمارية المتاحة.

- سيتم مراقبة الأداء بشكل دوري وتقييمه بناءً على مؤشر استرشادي ومعايير قياس الأداء لكل استثمار.

- الحد الأعلى للاستثمار في أسواق الأسهم هو 25% فقط من صافي قيمة أصول الصندوق وفي حال تجاوز مدير الصندوق النسبة المحددة سيعمل خلال 15 يوم على الالتزام بالحد.

- "لجنة الاستثمار": هي لجنة تابعة لإدارة الأصول لدى مدير الصندوق وتشرف على اتخاذ القرار الاستثماري للصندوق وذلك بعد اعتماد السياسات الاستثمارية من مجلس إدارة الصندوق.

• مخاطر الائتمان: سيتم تقويم جميع الأطراف النظرية من البنوك المحلية والإقليمية قبل الاستثمار، وسيتم وضع حدود للتعرضات تضمن عدم التركيز لدى طرف نظير دون آخر كما يُشترط ارتفاع التقييم الائتماني للأطراف النظرية، لدرجة الاستثمار على الأقل.

• مخاطر تقويم العقارات: سيتم الاعتماد على عدد من الممتنين الخارجيين المعتمدين لتقدير العقارات المستثمرة، وسيتم تقويم الأصول العقارية بشكل نصف سنوي أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك معأخذ تقييم ممتنين اثنين مستقلين على الأقل في الاعتبار.

• مخاطر التركيز: سيتم تنوع أصول الصندوق في أصول متعددة وذلك لمنع تركيز استثمارات الصندوق في أصول محدودة.

- مخاطر أسواق العملات: ستتم معظم استثمارات الصندوق بالريال السعودي أو بأي عملة مرتبطة بالدولار الأمريكي بسعر صرف ثابت مما يؤدي إلى تقليل أي أثر قد ينبع على التقلبات الحادة في أسواق العملات.
- مخاطر تغير تكفة التمويل: سيحرص مدير الصندوق في حال حصول الصندوق على تمويل بأن تكون تكلفته متناسبة مع العوائد المستهدفة بحيث يتم تقليل أي أثر سلبي لارتفاع تكفة التمويل أو انخفاض عوائد الاستثمار.
- مخاطر عدم التوافق الشرعي ومخاطر التخلص من الإبرادات غير الشرعية:
  - سيتم اتخاذ جميع القرارات الاستثمارية من خلال لجنة استثمار بعد موافقة الهيئة الشرعية للصندوق.
  - ستم مراقبة ومراجعة استثمارات الصندوق بشكل دوري للتأكد من أنها تتوافق مع المعايير الشرعية، وإذا قررت الهيئة الشرعية لدى مدير الصندوق أن هذه الشركات لم تعد تتوافق فيها الضوابط التي يوجها أجازت الهيئة الشرعية تملك أسهمها سيتم الإفصاح مجلس إدارة الصندوق عن آلية التخارج وأسبابه.
- المخاطر الاقتصادية: سيتم اتخاذ قرارات الاستثمار من خلال لجنة استثمار متخصصة بعد القيام بدراسة الوضع العام للاقتصاد والعوامل الرئيسية المؤثرة، على سبيل المثال: معدلات التضخم وأسعار الصرف وأسعار النفط.
- مخاطر السيولة: بعد موافقة لجنة الاستثمار الخاصة للصندوق يجوز مدير الصندوق أن يستثمر في صناديق وصفقات المراقبة وصناديق أسواق النقد 40% من صافي أصول الصندوق، وتلك الاستثمارات تعتبر استثمارات قابلة للتسهيل ونظرًا لطبيعة الصندوق الوقافية ونظرًا لأن ملاك الوحدات في الصندوق سيقومون بوقف وحداتهم بالصندوق، فإن ملاك الوحدات لن يقومون باسترداد وحداتهم في الصندوق الموقوفة لأعمال الغير.
- مخاطر الحكومة وتضارب المصالح: عند تشكيل المجلس، أخذ مدير الصندوق بالاعتبار القواعد ومعايير الحكومة حيث يتكون مجلس إدارة الصندوق من 6 أعضاء (أعضاء يمثلون مدير الصندوق وعضوين يمثلون الجهة المستفيدة وعضوين مستقلين) وسيقوم المجلس بالإشراف على أي تضارب مصالح وموافقة على آلية معالجهما، بالإضافة إلى اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحكومة الصندوق وسياسة الاستثمار.
- مخاطر الاستثمار في صناديق أخرى: سيتم قياس أداء ومخاطر كل صندوق يرغب مدير صندوق الاستثمار فيه، بالإضافة إلى أنه سيعمل مدير الصندوق على مراقبة أداء تلك الصناديق بشكل دوري وتقييمه بناءً على مؤشر استرشادي وعلى معايير قياس الأداء لكل صندوق تم الاستثمار فيه.
- مخاطر تعلق التداول: إن أحد المعايير الاستثمارية التي سيقوم مدير الصندوق بها قبل الاستثمار في الأسهم هو قياس مستوى الإفصاح لدى الشركة ومراجعة القوائم المالية ومدى التزام الشركة بنظام السوق المالية في المملكة العربية السعودية ولوائح التنفيذية.
- مخاطر تأخير الإدراج: سيتم اتخاذ قرارات الاستثمار من خلال لجنة استثمار متخصصة بعد القيام بدراسة الفرص الاستثمارية المتاحة وحجم الاستثمار وعمل على أن لا تؤثر تلك الاستثمارات (الطروحات الأولية) على صافي أصول الصندوق.